



مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني

“التقرير الثالث”



AMAN
Transparency Palestine



مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني

“التقرير الثالث”

2026

AMAN
Transparency Palestine



يتقدم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل إلى الباحث رافع يوسف صلاحات لإعداده هذا التقرير، ومن الدكتور عزمي الشعيبي، وفريق العمل في ائتلاف أمان؛ لإشرافه ومراجعته وتحريه له، كما يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل إلى مجلس القضاء الأعلى لتعاونه في تسهيل الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمقياس، ولجميع من تّمت مقابلتهم في المجلس سواء في الأمانة العامة أو دوائرها المختلفة، والشكر موصول إلى هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد، ونقابة المحامين الفلسطينيين، والخبراء والمختصين والمُطلعين على الشأن القضائي.

© جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حال الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2025. مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني – التقرير الثالث. رام الله-فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، قد بذل جهوداً في التحقّق من المعلومات الواردة في هذا التقرير، ولا يتحمل أيّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

فهرس المحتويات

4	الملخص التنفيذي
11	مقدمة
12	أ. منهجية إعداد مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني
17	أ. الإطار القانوني الناظم للقضاء الفلسطيني
17	الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
17	المبادئ والمعايير الدولية
17	المستوى الدستوري
18	القوانين الأساسية
18	الأنظمة واللوائح
19	أ. الإطار التنظيمي للسلطة القضائية
19	الهيكل التنظيمي للمحاكم النظامية
20	مجلس القضاء الأعلى
21	أ. الملامح الرئيسية لمؤشرات مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني 2025
26	النتائج حسب المؤشرات
30	النتائج حسب التصنيفات
33	علامات المقياس وتصنيفاته دون احتساب مؤشرات البيئة الخارجية
35	قراءة مقارنة لعلامات المقياس في التقرير الثاني 2023 والتقرير الثالث 2025 (الحالي)
38	ب. نتائج تقييم مؤشرات النزاهة في القضاء الفلسطيني (2025)
41	ج. التوصيات
43	د. ملحق رقم (1) قائمة مؤشرات مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني وطرق احتسابها وتصنيفها
66	هـ. ملحق رقم (2) نتائج مؤشرات مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني لعام 2025
105	و. ملحق رقم (3) استبيان آراء المحامين حول مؤشرات نزاهة القضاء الفلسطيني 2024-2023

في البناء الهندسي لأيّ دولة حديثة، تشكّل السلطة القضائية المستقلة الركيزة الأساسية التي يستند إليها صرح العدالة والقانون. فاستقلال القضاء ليس مجرد مبدأ دستوري نظري، بل هو الحامي الأول والأخير لحقوق المواطنين وحياتهم الأساسية، والضمانة الحقيقية لسيادة القانون على الجميع. وقد أدرك المشرّع الفلسطيني هذه الحقيقة الجوهرية، فأرسى في القانون الأساسي مبدأ استقلالية القضاء بصراحة لا لبس فيها، مؤكداً أن القضاة مستقلون لا يخضعون لأيّ سلطة في ممارسة وظيفتهم القضائية سوى سلطة القانون وحده.

غير أنّ الفجوة التي تفصل بين نضاعة النصوص الدستورية وتعقيدات الواقع العملي المتحول، تبقى هي الساحة الحقيقية التي تختبر مدى التزام المنظومة القضائية بمبادئها المعلنة. فهناك دائماً مسافة بين ما يقوله القانون وما يفعله الواقع، وفي هذه المسافة يكمن السؤال الحقيقي: هل تتمتع السلطة القضائية فعلاً بالاستقلالية الكاملة التي ينص عليها الدستور؟ وهل تعكس ممارساتها المؤسسية والإجرائية التزاماً حقيقياً بمعايير النزاهة والشفافية والمساءلة؟ من هذا التساؤل الحتمي، وفي محاولة للإجابة عليه بموضوعية وعلمية، ينبثق هذا التقرير ليقدّم قياساً شاملاً لحالة النزاهة في القضاء الفلسطيني خلال الفترة 2023-2024.

يهدف الملخص التنفيذي إلى تزويد صناع القرار والمختصين القانونيين والقضاة والمحامين والجمهور العام برؤية موجزة وعميقة لواقع النزاهة في المنظومة القضائية الفلسطينية، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج والتوصيات الإصلاحية الضرورية.

منهجية القياس: إطار علمي وموضوعي

اعتمد المقياس منهجية واضحة ومحددة في نطاق عمله، فهو لا يسعى إلى تقييم الأداء الشخصي للقضاة أو إصدار أحكام على قراراتهم القضائية المحددة، وإنما يركز بشكل حصري على تحليل وتقييم الأطر المؤسسية والنظامية والإجرائية التي تحكم البيئة القضائية وتؤثر في مستوى النزاهة فيها. هذا التحديد المنهجي يضمن على المقياس طابعاً موضوعياً ويجعله أداة تقييمية للنظام وليس للأشخاص.

النطاق الجغرافي والموضوعي والمؤسسي

من حيث النطاق الجغرافي، يشمل هذا التقرير السلطة القضائية في دولة فلسطين بتشكيلاتها ومستوياتها كافة، مع التأكيد أنّ المقياس يشمل القضاء النظامي فقط دون العسكري والشعري.

كما يمتد التحليل ليشمل الأطراف الأخرى ذات الصلة بالعمل القضائي، بما في ذلك النيابة العامة في الضفة الغربية، والجهات الأخرى التي تشكل جزءاً من البيئة المحيطة بالعمل القضائي وتؤثر في أدائه، خاصة تلك المرتبطة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية. هذا النهج الشامل يضمن تقديم رؤية متكاملة للعوامل المختلفة التي تؤثر في مستوى النزاهة في القطاع القضائي.


يتألف هذا التقرير من مقدمة وعرض للإطار القانوني والهيكلية الذي ينظم عمل السلطة القضائية، يليهما قسمان رئيسيان وثلاثة ملاحق. يركز القسم الأول على عرض المنهجية المتبعة في إعداد التقرير وتوضيحها. أما القسم الثاني فيتناول عرض وتحليل النتائج الرقمية التي توصل إليها المقياس وصولاً إلى التوصيات.

النتائج حسب المؤشرات والتصنيفات

كشفت النتائج الإجمالية لمقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني عن صورة مركبة ومعقدة، تعكس واقعاً قضائياً يتأرجح بين نقاط القوة والضعف. يُظهر التحليل تفاوتاً ملحوظاً في مستويات الأداء عبر المجالات والأركان المختلفة، وهو ما يحمل دلالات عميقة حول طبيعة التحديات التي يواجهها النظام القضائي الفلسطيني ومدى قدرته على الاستجابة لمطالبات العدالة الناجزة والنزيهة.

الأداء العام: تحسن طفيف مع تحديات قائمة

سجل مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني لعام 2025 نتيجة إجمالية بلغت 60%، ما يضعه في فئة «التصنيف المتوسط». تعكس هذه النتيجة تحسناً طفيفاً بمقدار درجتين عن التقرير السابق لعام 2023.



1. أداء المجالات: تباين واضح بين الاستقلالية والقدرة

توزعت مؤشرات المقياس على أربعة مجالات أساسية، كاشفة عن تباين واضح في مستويات الأداء:



2. أداء الأركان: تميز في الشفافية وضعف في المساءلة
توزعت مؤشرات المقياس على أربعة أركان أساسية للنزاهة، مظهرةً تبايناً في مستويات الأداء:



3. المقاييس الفرعية حسب القطاعات
ينقسم المقياس إلى قطاعين رئيسيين:



المحور الأول: تقييم الأداء وفقاً لأركان مقياس النزاهة القضائية

الركن الأول: الشفافية - تقدم ملموس مع فجوات جوهرية

1. تباين واضح في مستويات الانفتاح والشفافية: أحرزت المؤسسة القضائية تقدماً ملحوظاً في إتاحة الأحكام القضائية للجمهور وتطبيق نظام عادل لتوزيع الملفات القضائية.
2. قصور جوهري في الشفافية المؤسسية: غياب التشريع الناظم للحق في الحصول على المعلومات والكتمان المفروض على مداولات وقرارات مجلس القضاء الأعلى.
3. تطبيق محدود لمبدأ علنية الجلسات: بالإضافة إلى التطبيق المحدود لمبدأ علنية الجلسات نتيجة الاستثناءات والظروف التي تفرض نفسها، وعدم كفاية البنية التحتية في هذا الشأن.
4. تطور إيجابي في الممارسات العملية: تظهر الممارسة العملية تطوراً ملموساً في أنظمة الأرشيف والحفظ الإلكتروني، ما يضمن سلامة السجلات القضائية.
5. تعزيز مبدأ الشفافية الداخلية: يعزز هذا التطور الإيجابي مبدأ الشفافية الداخلية في عمليات التقييم والمتابعة.

الركن الثاني: النزاهة - تحديات بنيوية عميقة وتناقضات حادة

1. تحديات بنيوية عميقة في منظومة النزاهة: تواجه منظومة النزاهة القضائية تحديات بنيوية عميقة تتمثل في الفجوة الواسعة بين النصوص القانونية المكرسة لاستقلال القضاء والواقع العملي الذي يشهد تدخلات متعددة من السلطة التنفيذية.
2. انتهاك صريح لمبدأ الاختيار القائم على الكفاءة والجدارة: يبرز هذا التناقض بوضوح في آليات التعيين والترقية، إذ يشكل اشتراط «الموافقة الأمنية» انتهاكاً صريحاً لمبدأ الاختيار القائم على الكفاءة والجدارة، ويفتح المجال واسعاً أمام الاعتبارات السياسية والشخصية.
3. تراجع في ضمانات الأمان الوظيفي للقضاة: يُلاحظ وجود تراجع في ضمانات الأمان الوظيفي للقضاة من خلال استحداث نظام «المرحلة التجريبية» الممتدة لثلاث سنوات، ما يضع القضاة الجدد تحت ضغط نفسي مستمر ويهدد حريتهم في اتخاذ القرارات القضائية المستقلة.
4. نقاط إيجابية في الممارسات المؤسسية: تسجل المنظومة القضائية نقاطاً إيجابية تتمثل في التزامها بمبدأ القاضي الطبيعي وعدم إنشاء محاكم استثنائية، بالإضافة إلى وجود ممارسات سليمة في مجال تجنب القضاة للقضايا التي قد تثير شبهة تحييز.
5. تنظيم العلاقة بين القضاة والمحامين: يتم تنظيم العلاقة بين القضاة والمحامين بما يضمن حياد المنظومة القضائية.

الركن الثالث: المساءلة والرقابة - واقع متناقض وضعف في الآليات الخارجية

1. واقع متناقض في منظومة المساءلة: تعكس منظومة المساءلة القضائية واقعاً متناقضاً يجمع بين وجود آليات رقابة داخلية متطورة نسبياً وضعف الرقابة الخارجية والمجتمعية.
2. فعالية الرقابة الداخلية: على صعيد الرقابة الداخلية، تتمتع دائرة التفتيش القضائي بفعالية معقولة في أداء مهامها.
3. ضمانات إجرائية عادلة في المساءلة: يتمتع القضاة بضمانات إجرائية عادلة في مجلس الانضباط، مع الحفاظ على حقهم في الطعن والتظلم.
4. تطور في آليات التفاعل المجتمعي: يضاف إلى ذلك تطور في الآليات المنهجية للتفاعل مع الجمهور واستطلاع آرائه.
5. تحديات في البنية التحتية والموارد البشرية: إذ تواجه هذه التجربة تحديات تتعلق بالقصور في البنية التحتية لمقرات المحاكم، وتجنيد الموظفين، وتطوير خطة عمل متكاملة من حيث التدريب والتأهيل لحصد نتائجها.
6. قيود جوهرية على الحريات القضائية: تقابل هذه الإيجابيات إشكاليات جوهرية تتمثل في تقييد حريات القضاة في التعبير والتنظيم النقابي، ما يحرم المنظومة من آلية مهمة للإصلاح الذاتي.
7. ضعف في تنفيذ الأحكام القضائية: يشكل ضعف تنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة تلك الصادرة ضد الجهات الحكومية، تهديداً مباشراً لهيبة القضاء وفعاليتها.
8. غياب نظام واضح للتعامل مع الشكاوى: يؤدي عدم وجود نظام واضح للتعامل مع الشكاوى المقدمة من المواطنين إلى خلق فجوة بين المؤسسة القضائية والمجتمع.

الركن الرابع: مكافحة الفساد والوقاية منه - جهود موجودة لكن غير كافية

1. افتقار إلى استراتيجية شاملة ومعلنة: يفتقر القضاء الفلسطيني إلى استراتيجية شاملة ومعلنة لمكافحة الفساد، على الرغم من وجود بعض الإجراءات المتفرقة.
2. غياب نظام محدد للتعامل مع الهدايا: يتجلى هذا النقص في غياب نظام محدد للتعامل مع الهدايا المقدمة للقضاة، وعدم وجود آليات فعالة لحماية المبلغين عن الفساد.
3. نقص في البرامج التدريبية المختصة: تفتقر برامج التأهيل والتدريب القضائي إلى مكونات مختصة في مجال مكافحة الفساد والوعي بمخاطره، ما يحد من قدرة المنظومة على الوقاية من هذه الآفة وضمان الاستدامة.
4. التزام عام بعدم استغلال المناصب: يُحسب للمنظومة وجود التزام عام من القضاة والمسؤولين بعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، وإن كان من الصعب التحقق من ذلك بشكل قاطع في ظل غياب آليات الرقابة المتخصصة.
5. نقطة إيجابية في عدم شمول قرارات العفو الرئاسي: تسجل نقطة إيجابية لعدم شمول قرارات العفو الرئاسي القضايا المتعلقة بالفساد، ما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المحور الثاني: تقييم الأداء وفقاً لمجالات مقياس النزاهة

المجال الأول: الاستقلالية المؤسسية - ضغوط متعددة وتدخلات مستمرة

1. تآكل مستمر للاستقلالية القضائية: تشهد استقلالية السلطة القضائية تآكلاً مستمراً نتيجة التدخلات المتعددة من السلطة التنفيذية.
2. السيطرة على عمليات التعيين والترقية: يتمثل أبرز هذه التدخلات في السيطرة على عمليات التعيين والترقية من خلال آلية «الموافقة الأمنية»، والتحكم في الموازنة المالية للقضاء.
3. قيود على حرية التعبير: يتجلى ذلك من خلال فرض قيود على حرية القضاة في التعبير والتنظيم.
4. ضعف الضمانات الدستورية والتشريعية: يضاف إلى ذلك ضعف الضمانات الدستورية والتشريعية لحماية القضاء، ما يترك القضاة عرضة للدعاوى الكيدية والضغوط الخارجية.
5. نظام المرحلة التجريبية كإنتهاك للاستقلالية: يشكل تطبيق نظام «المرحلة التجريبية» انتهاكاً لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ويضعهم تحت ضغط نفسي مستمر.
6. ممارسات إيجابية في احترام الاستقلالية: على الرغم من هذه التحديات، تحافظ المنظومة على بعض الممارسات الإيجابية مثل احترام مبدأ القاضي الطبيعي والالتزام بإجراءات التجنب عند وجود شبهة تضارب في المصالح.

المجال الثاني: الفعالية والأداء - تباين حاد بين مناطق القوة والضعف

1. تباين واضح في مستويات الفعالية: تظهر المنظومة القضائية تبايناً واضحاً في مستويات الفعالية عبر مختلف جوانب عملها.
2. تميز في نشر الأحكام والتوثيق الإلكتروني: تتميز المنظومة في مجال نشر الأحكام وتوثيقها إلكترونياً، وفي تطبيق نظام عادل لتوزيع القضايا.
3. ضعف حاد في تنفيذ الأحكام: تعاني المنظومة القضائية ضعفاً جوهرياً في مجال التنفيذ الفعلي للأحكام، وخاصة تلك الصادرة ضد الجهات الحكومية.
4. قصور في الرقابة الإدارية: يُلاحظ قصور في فعالية القضاء الإداري كآلية رقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
5. نقص في الخدمات المساندة: بالإضافة إلى عدم كفاية الخدمات المساندة والمرافق في المحاكم، ما يحد من قدرة المواطنين على الوصول إلى العدالة بسهولة ويسر.
6. ضعف في أنظمة الأمان والحماية: يلاحظ وجود ضعف في نظام الأمان والحماية للقضاة، وغياب آليات فعالة للتواصل مع الجمهور واستطلاع آرائه حول جودة الخدمات القضائية المقدمة.

المجال الثالث: القدرات - نقص حاد في الموارد والبنية التحتية

1. قيود جوهريّة في الموارد المالية والبشرية: تعاني السلطة القضائية قيوداً جوهريّة في مجال القدرات المالية والبشرية واللوجستية.
2. عدم استقلالية الموازنة المالية: يتجلى ذلك في عدم استقلالية الموازنة المالية للقضاء وخضوعها لسيطرة السلطة التنفيذية.
3. عدم كفاية التمويل المخصص: ما يؤدي إلى عدم كفاية التمويل المخصص لتطوير المحاكم وتحديث أنظمتها.

4. نقص في الكوادر البشرية المؤهلة: تواجه المنظومة نقصاً في الكوادر البشرية المؤهلة وبطئاً في إجراءات التعيين.
5. قصور في التجهيزات التقنية والمادية: يعاني عدد من المحاكم قصوراً في التجهيزات التقنية والمادية، ما يؤثر سلباً في جودة الخدمات المقدمة.
6. إدارة معقولة للموارد المتاحة: على الرغم من كل التحديات، تقوم السلطة القضائية بإدارة معقولة لشؤونها الداخلية والإشراف على العاملين فيها، وإن كان ذلك ضمن حدود الإمكانيات المتاحة.

المجال الرابع: التعيينات والإدارة الوظيفية – توازن بين النظام والممارسة

1. تناقض واضح بين الإطار القانوني والممارسة العملية: يشهد هذا المجال تناقضاً واضحاً بين وجود إطار قانوني منظم للتعيينات والترقيات من جهة، وتطبيق معايير غير موضوعية في الممارسة العملية من جهة أخرى.
2. تأثير اشتراط الموافقة الأمنية: يُعد اشتراط «الموافقة الأمنية» أبرز أشكال هذا التناقض، إذ يتيح التدخل السياسي في عمليات الاختيار.
3. سلطات تقديرية واسعة في الترقيات: يمنح مجلس القضاء الأعلى سلطات تقديرية واسعة في الترقيات على حساب معايير الأقدمية والكفاءة.
4. وجود مدونات سلوك واضحة: على الجانب الإيجابي، تتمتع المنظومة بوجود مدونات سلوك واضحة للعاملين، ونظام لتقديم إقرارات الذمة المالية.
5. قواعد قانونية محددة لتنظيم العمليات: توجد في المنظومة القضائية قواعد قانونية محددة لتنظيم عمليات النقل والانضباط والدفاع، مع ضمان حق الدفاع والطعن.
6. قصور في آليات المتابعة والتحديث: هناك قصور في آليات المتابعة والتحديث الدوري لإقرارات الذمة المالية، ما يحد من فعالية هذه الأداة في الرقابة والوقاية من الفساد.

المحور الثالث: التحديات على الصعيد التشريعي

التحديات الجوهرية التي تتطلب تدخلاً عاجلاً من المشرع

1. غياب التعديلات الدستورية الضرورية: يأتي في مقدمة هذه التحديات عدم إجراء التعديلات الدستورية الضرورية لتعزيز ضمانات استقلال القضاء، وخاصة فيما يتعلق بالاستقلال المالي والإداري الكامل.
2. غياب قانون ينظم حق الحصول على المعلومات: يشكل غياب قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات عائقاً أمام تعزيز الشفافية والرقابة المجتمعية على أداء السلطة القضائية.
3. ضعف القواعد التشريعية لتعيين القضاة: يضاف إلى ما سبق ضعف القواعد التشريعية المنظمة لتعيين شاغلي المناصب القضائية العليا، وعدم وضوح آليات الترشيح والاختيار.
4. استمرار التشريعات التي تحد من دور المحاكم النظامية: يُلاحظ استمرار وجود تشريعات تحد من دور المحاكم النظامية وتفتح الباب أمام انتهاك مبدأ القاضي الطبيعي، مثل النصوص التي تجيز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في ظروف معينة.
5. تقدم نسبي في إصدار اللوائح التنفيذية: من جهة أخرى، يُسجل تقدم نسبي في إصدار بعض اللوائح التنفيذية الجديدة لقانون السلطة القضائية.
6. الحاجة إلى استكمال اللوائح الناقصة: تبرز هنا الحاجة إلى استكمال عدد من اللوائح المطلوبة قانوناً، مثل:
 - نظام الخبرة أمام المحاكم
 - نظام نادي القضاة
 - صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة
 - لوائح تنظيم عمليات النقل والندب والإجازات بشكل مستقل وشامل
7. الحاجة الماسة إلى قانون للتعويض عن الأخطاء القضائية: هناك حاجة ماسة إلى سن قانون ينظم التعويض عن الأخطاء القضائية مع تحديث اللوائح المنظمة لعمل مجلس القضاء الأعلى بما يتناسب مع التطورات التشريعية الحديثة.
8. معالجة الغموض التشريعي حول المسؤولية المدنية: يجب معالجة الغموض التشريعي حول مسؤولية القضاة مدنياً عن أعمالهم القضائية.

التوصيات

بناءً على النتائج والتحليلات، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز منظومة النزاهة في القضاء الفلسطيني، وتركز في ثلاث ركائز أساسية:

الركيزة الأولى: الإصلاح الدستوري والتشريعي الجذري

1. تكريس الاستقلالية القضائية كمبدأ دستوري راسخ: إجراء مراجعة دستورية شاملة للقانون الأساسي الفلسطيني بهدف ترسيخ مبدأ الاستقلالية القضائية بصورة قاطعة لا تحتمل التأويل أو التلاعب.
2. إقرار منظومة تشريعية متطورة للشفافية والمساءلة: الإسراع في سن قانون متقدم ينظم الحق في الحصول على المعلومات، وتشريع متخصص يعالج إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية.
3. إرساء نظام متكامل للتعويض عن الأخطاء القضائية: الإسراع في إقرار قانون شامل ينظم آليات وشروط التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية الجسيمة.

الركيزة الثانية: الإصلاح المؤسسي الداخلي

1. إعادة هيكلة معايير التعيين والترقية: الإلغاء الفوري لشرط «الموافقة الأمنية» في عمليات التعيين، والعودة إلى تطبيق معايير الكفاءة والنزاهة الشخصية والمهنية كأسس حصرية للاختيار.
2. إعادة النظر في نظام الأمان الوظيفي للقضاة: إلغاء نظام «المرحلة التجريبية» بصورته الحالية، والاستعاضة عنه بنظام تأهيلي متطور يقوم على المتابعة والتوجيه والتدريب المكثف.
3. بناء استراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد: وضع استراتيجية شاملة ومعلنة لمكافحة الفساد تقوم على ثلاثة محاور: المحور الوقائي، والمحور الرقابي، والمحور التوعوي.
4. تمكين القضاة من المشاركة في الإصلاح المؤسسي: إجراء مراجعة شاملة لمدونة السلوك القضائي بما يكفل للقضاة حقهم في التعبير عن آرائهم في الشؤون العامة والقضائية.

الركيزة الثالثة: التطوير العملي والخدمي

1. إنشاء منظومة متطورة للتفاعل مع المجتمع: تعزيز الثقة بين القضاء والمجتمع من خلال استحداث وحدة متخصصة ومستقلة داخل مجلس القضاء الأعلى تتولى مسؤولية استقبال شكاوى المواطنين.
2. استكمال البنية التنظيمية الداخلية: الإسراع في إقرار وتحديث اللوائح الداخلية التي كشف التحليل عن غيابها أو تقادمها، وفي مقدمتها لائحة تنظيم الخبرة أمام المحاكم.
3. الارتقاء بال قدرات المؤسسية والبشرية: الاستثمار في تطوير القدرات البشرية والتقنية للمحاكم من خلال برامج تدريبية متخصصة ومستمرة، وتحديث الأنظمة التقنية والمعلوماتية.

خلاصة نهائية

يتطلب تنفيذ هذه الرؤية الإصلاحية إرادة سياسية حقيقية وتضافر جهود جميع الأطراف المعنية، من المشرّع إلى القضاة إلى المجتمع المدني. كما يستدعي وضع خطة زمنية واضحة للتنفيذ، مع آليات متابعة وتقييم دورية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة. إن الاستثمار في إصلاح المنظومة القضائية هو استثمار في مستقبل الديمقراطية وسيادة القانون في فلسطين.

يمثل استقلال السلطة القضائية حجر الزاوية في بناء دولة القانون، والضمانة الأساسية لصون الحقوق والحريات. وفي السياق الفلسطيني، كرّس المشرع هذا المبدأ في القانون الأساسي، مؤكداً أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. إلا أن المسافة بين قدسية النص الدستوري والواقع العملي المتغير تبقى هي المساحة الحقيقية لاختبار النزاهة القضائية. من رحم هذه الجدلية بين النص والتطبيق، ينبثق هذا التقرير لقياس حالة النزاهة في القضاء الفلسطيني للعامين 2023-2024.

تشكل هذه الدراسة التقييمية علامة فارقة في مسيرة الرقابة المجتمعية على أداء المؤسسات القضائية الفلسطينية، كونها تمثل المحاولة الأولى من نوعها لوضع معايير موضوعية وشاملة لقياس النزاهة في هذا القطاع الحيوي. لقد انطلقت هذه المبادرة الرائدة قبل أعوام، إذ شهد العام 2021 ولادة التقرير الأول الذي سجل نتيجة بلغت 57% ضمن التصنيف المتوسط، تبعه في العام 2023 تقرير ثانٍ عكس تطور المنهجية وعمق التحليل سجل نتيجة بلغت 58% ضمن التصنيف المتوسط أيضاً. واليوم، نضع بين أيديكم الإصدار الثالث لعام 2025 من هذا المقياس، الذي يغطي الفترة الممتدة بين عامي 2023 و2024، حاملاً معه تطورات منهجية جوهرية وتحليلات أكثر عمقاً ودقة.

إن الطابع الدوري لهذا المقياس، الذي يصدر كل عامين، يعكس التزاماً مؤسسياً بالمتابعة المستمرة والتقييم المنتظم، ما يتيح رصد التطورات والتغيرات في مستوى النزاهة عبر الزمن، ويوفر قاعدة بيانات تراكمية قيّمة لصناع القرار والباحثين والمهتمين بشؤون الإصلاح القضائي.

لقد استند تطوير هذا المقياس إلى جهود الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، الذي اضطلع بمهمة بناء منظومة مؤشرات متطورة تعكس أفضل الممارسات الدولية في مجال تقييم النزاهة القضائية. هذا العمل لم يكن وليد اجتهاد فردي، بل نتاج دراسة معمقة ومراجعة شاملة للمعايير المعتمدة على الصعيدين الوطني والدولي، التي تحكم عمل السلطة القضائية باعتبارها ركناً أساسياً في النظام الديمقراطي وإحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الحديثة.

من الضروري التأكيد أن هذا المقياس يتبنى منهجية واضحة ومحددة في نطاق عمله، فهو لا يسعى إلى تقييم الأداء الشخصي للقضاة أو إصدار أحكام على قراراتهم القضائية المحددة، وإنما يركز بشكل حصري على تحليل وتقييم الأطر المؤسسية والنظامية والإجرائية التي تحكم البيئة القضائية وتؤثر في مستوى النزاهة فيها. هذا التحديد المنهجي يضيء على المقياس طابعاً موضوعياً ويجعله أداة تقييمية للنظام وليس للأشخاص. من حيث النطاق الجغرافي، يشمل هذا التقرير السلطة القضائية في دولة فلسطين بتشكيلاتها ومستوياتها كافة، مع إيلاء اهتمام خاص للقضاء والمحاكم النظامية باعتبارها الجهة الأساسية المعنية بتطبيق القانون وتحقيق العدالة. كما يمتد التحليل ليشمل الأطراف الأخرى ذات الصلة بالعمل القضائي، بما في ذلك النيابة العامة في الضفة الغربية، والجهات الأخرى التي تشكل جزءاً من البيئة المحيطة بالعمل القضائي وتؤثر في أدائه، خاصة تلك المرتبطة بالسلطين التنفيذية والتشريعية. هذا النهج الشامل يضمن تقديم رؤية متكاملة للعوامل المختلفة التي تؤثر في مستوى النزاهة في القطاع القضائي. مع التأكيد أن المقياس يشمل القضاء النظامي فقط دون العسكري والشرعي.

أما من الناحية الزمنية، فقد تم تحديد نطاق هذا التقرير ليغطي العامين 2023 و2024، مع التركيز على رصد وتحليل التطورات والتغيرات الجوهرية التي شهدتها السلطة القضائية خلال هذه الفترة المهمة. لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى مجلس القضاء الأعلى، رئيساً، وأمانة عامة ودوائر مختصة، الذين أبدوا تعاوناً استثنائياً وروحاً إيجابية عالية في تسهيل مهمة فريق العمل وتوفير الوثائق والمعلومات الضرورية، على الرغم من الظروف الصعبة وحرب الإبادة الجماعية على أهلنا في غزة وإجراءات التتكيل والإغلاق وصعوبة التنقل في الضفة الغربية، التي كان لها انعكاس سلبي على حياة المواطنين ومؤسسات الدولة عامة ومجلس القضاء خاصة، فضلاً عن أثر خطة الطوارئ للحكومة الفلسطينية ونظام تقليص الدوام، في ظل الضائقة المالية وانقطاع رواتب القضاة وموظفي مجلس القضاء الأعلى، وصولاً إلى التحديات الزمنية المتمثلة في بدء الإعداد للتقرير في شهر آب/أغسطس بالتزامن مع العطلة القضائية وانشغال طواقم مجلس القضاء الأعلى بتجهيز التشكيلة الجديدة للمحاكم.

يتألف هذا التقرير من مقدمة وعرض للإطار القانوني والدستوري الذي ينظم عمل السلطة القضائية، يليهما قسمان رئيسيان وملحق تفصيلي وآخر يتعلق بنتائج استبانة المحامين المزاويلين. يركز القسم الأول على عرض المنهجية المتبعة في إعداد التقرير وتوضيحها. أما القسم الثاني فيتناول عرض النتائج الرقمية التي توصل إليها المقياس وتحليلها.

أ. منهجية إعداد مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني

تستند منهجية إعداد مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني إلى مقارنة علمية متعددة الأبعاد، تجمع بين التحليل القانوني المقارن والبحث الميداني التطبيقي. تم تصميم هذا المقياس من قبل خبراء وطاقم ائتلاف أمان، ليكون أداة تشخيصية دقيقة وشاملة، قادرة على رصد وتقييم مستوى النزاهة القضائية عبر مؤشرات كمية ونوعية متوازنة، تعكس الواقع الفعلي للممارسة القضائية مقارنة بالمعايير الدولية والإطار التشريعي الفلسطيني.

الإطار النظري والمفاهيمي

تعريف النزاهة القضائية

تُعرف النزاهة القضائية في سياق هذا المقياس بأنها المنظومة المتكاملة من القيم والممارسات والضمانات المؤسسية التي تكفل استقلال القضاء وحياده وشفافيته وفعاليتته، وتضمن قدرته على تحقيق العدالة الناجزة بعيداً عن أي تأثيرات خارجية أو مصالح شخصية. هذا التعريف يتماشى مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي.

الأسس المنهجية للمقياس

يقوم المقياس على مبدأ التكامل بين النص والممارسة، إذ يتم تقييم كل مؤشر من خلال بُعدين أساسيين: البُعد التشريعي (الإطار القانوني) والبُعد التطبيقي (الممارسة العملية). هذه المقاربة المزدوجة تهدف إلى تجاوز القراءة السطحية للنصوص القانونية، والغوص في تحليل مدى فعالية تطبيقها على أرض الواقع، ما يوفر صورة أكثر دقة وواقعية لحالة النزاهة القضائية.

البنية الهيكلية للمقياس

يعتمد مقياس النزاهة في القضاء على 80 مؤشراً، تشترك فيما بينها بمقاييس فرعية مقسمة إلى ثلاثة أقسام من حيث المجالات والأركان والقطاعات.



المجالات الرئيسية الأربعة

يتكون مقياس النزاهة من ثمانين مؤشراً موزعة على أربعة مجالات رئيسية، تمّ تحديد أوزانها النسبية بناءً على أهميتها في تحديد مستوى النزاهة القضائية:

توزيع المؤشرات على المجالات الأربعة



إجمالي: 80 مؤشراً = 100%




التوزيع حسب القطاعات الرئيسية للمؤشرات تم تصنيف المؤشرات الثمانين وفقاً للقطاعات إلى قسمين رئيسيين:



هذا التوزيع يعكس الطبيعة التطبيقية للمقياس، إذ يُعطى وزن أكبر للممارسة العملية باعتبارها الاختبار الحقيقي لفاعلية النصوص القانونية.

أركان نظام النزاهة في القضاء

يستند المقياس إلى أربعة أركان أساسية تشكل البنية المفاهيمية لنظام النزاهة القضائية:



منهجية جمع المعلومات والبيانات

تنويع المصادر

تمّ اعتماد استراتيجية التثليث المنهجي (Methodological Triangulation) في جمع البيانات، من خلال الاعتماد على مصادر متعددة ومتنوعة لضمان الدقة والموضوعية:

المصادر الأولية

- المقابلات العميقة مع قيادات السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى والدوائر المختلفة).
- المقابلات المتخصصة مع المؤسسات الرقابية الرسمية.
- جلسات النقاش المركزة مع ناشطين وخبراء ومختصين بالشأن القضائي والعمل الأهلي.
- الاستبانات الميدانية الموجهة للمحامين المزاويلين في الضفة الغربية.
- ورشة عمل بتاريخ 2026/02/10، لمناقشة مسودة مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني 2025.

المصادر الثانوية

- التشريعات ذات العلاقة بالسلطة القضائية.
- التقارير الرسمية الصادرة عن جهات الاختصاص.
- التقارير المجتمعية من مؤسسات المجتمع المدني.
- المواقع الإلكترونية للمؤسسات الرسمية والمجتمعية.

المصادر التوثيقية

- الأدبيات والدراسات المنشورة ورقياً وإلكترونياً.
- الأحكام القضائية والسوابق القانونية.
- المسوح واستطلاعات الرأي العام والمتخصصة.
- ضمانات الجودة المنهجية.

تمّ تطبيق عدة آليات لضمان جودة البيانات المجمعة:

- التحقق المتقاطع: مقارنة المعلومات من مصادر متعددة للتأكد من دقتها وموثوقيتها.
- التحديث المستمر: مراجعة دورية للبيانات لضمان حداقتها وملاءمتها للفترة الزمنية المدروسة.
- التوثيق الدقيق: حفظ جميع المصادر والمراجع بطريقة منهجية تسمح بالتحقق والمراجعة.

نظام التقييم والتصنيف


يتمّ احتساب درجة كل مؤشر وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{العلامة النهائية} = (\text{تقييم النص القانوني} \times 40\%) + (\text{تقييم الممارسة العملية} \times 60\%)$$

هذا التوزيع يعكس الأولوية المنهجية للممارسة العملية باعتبارها المعيار الحقيقي لفاعلية النصوص القانونية، مع الاحتفاظ بوزن مناسب للإطار التشريعي كأساس ضروري للنزاهة.

سلم التصنيف السداسي

تمّ اعتماد نظام تصنيف سداسي يغطي كامل طيف النتائج، من الأداء الحرج إلى الأداء المتقدم جداً:



آلية التقييم المرن

- يتميز المقياس بمرونة منهجية تسمح بتعديل الأوزان حسب طبيعة المؤشر المحدد:
- للمؤشرات التي تركز على الممارسة: (70% ممارسة + 30% تشريع).
 - للمؤشرات التي تركز على الحقوق الأساسية: (50% ممارسة + 50% تشريع).
 - للمؤشرات المتوازنة: المعادلة الأساسية (60% ممارسة + 40% تشريع).

ا. الإطار القانوني الناظم للقضاء الفلسطيني

تتطلب فلسفة القضاء الفلسطيني من مبدأ جوهرى مفاده أنّ العدالة حق طبيعى لكل إنسان، وأنّ الدولة ملزمة بتوفير الآليات والضمانات اللازمة لتحقيق هذا الحق. وقد تجسد هذا المبدأ في النصوص التأسيسية للكيان الفلسطيني، بدءاً من إعلان الاستقلال عام 1988 الذي أرسى القواعد الأولى لدولة ديمقراطية تحترم سيادة القانون، مروراً بالنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي وضع الأسس التنظيمية للمؤسسات الوطنية.

الوثيقة الأكثر تفصيلاً وتأثيراً في تشكيل الإطار القضائي هي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، الذي يمكن اعتباره الدستور الفعلي للدولة الفلسطينية. هذا القانون لم يكتف بإقرار مبدأ استقلال القضاء نظرياً، بل وضع آليات عملية لحمايته وتفعيله، وحدد بوضوح العلاقة بين السلطات الثلاث، مانحاً السلطة القضائية مكانة خاصة بوصفها حارساً للدستور وضامناً للحقوق.

غير أنه لا يمكن فهم الإطار القانوني للقضاء الفلسطيني بمعزل عن السياق الدولي والمعايير العالمية التي تحكم عمل الأنظمة القضائية؛ فدولة فلسطين، منذ انضمامها إلى المجتمع الدولي، التزمت بمجموعة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومتها القانونية.

ومن أبرز تلك الاتفاقيات سواء التي انضمت فلسطين إليها أو التي تشكل مبادئ معيارية دولية ذات صلة بالسلطة القضائية ما يلي:

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

المبادئ والمعايير الدولية:

- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية – الأمم المتحدة لعام 1985.
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة – الأمم المتحدة 1990.
- مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء (إعلان سنغفي) 1989.
- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي 2002.
- الميثاق العالمي للقضاة 1999.
- توصية مجلس أوروبا بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة رقم 12 لسنة 1994.

وتتدرج التشريعات الوطنية الفلسطينية ذات الصلة بالسلطة القضائية من المستوى الدستوري إلى القوانين العادية والأنظمة واللوائح، وتشمل أبرز هذه التشريعات:

المستوى الدستوري:

- إعلان الاستقلال لعام 1988.
- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1964.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته.

القوانين الأساسية:

- قانون السلطة القضائية لعام 2002 وتعديلاته.
- قرار بقانون بشأن تشكيل المحاكم النظامية لعام 2020.
- قوانين الإجراءات.
- قانون الإجراءات الجزائية 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لعام 2001.


الأنظمة واللوائح:

- نظام الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى لعام 2021.
- قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بمدونة السلوك القضائي لعام 2020 وتعديلاته.
- نظام التفتيش القضائي لعام 2021، وتعليمات التفتيش القضائي لعام 2021.
- نظام التفتيش القضائي على أعمال وأعضاء النيابة العامة لعام 2022.
- تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة لعام 2022.
- قرار أسس المسابقة القضائية لعام 2021 وتعديلاته.

٣.١١. الإطار التنظيمي للسلطة القضائية


تتكون السلطة القضائية في فلسطين من ستة أجهزة قضائية مختصة، كل منها يختص بمجال محدد من مجالات القضاء، وهي:

هيكلية السلطة القضائية




الهيكل التنظيمي للمحاكم النظامية

يشكل القضاء النظامي العمود الفقري للنظام القضائي الفلسطيني، إذ يختص بالنظر في الغالبية العظمى من القضايا التي تعرض على المحاكم، ويتولى الفصل في المنازعات المدنية والتجارية والجزائية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم المختصة الأخرى. هذا القضاء يمثل نقطة التماس المباشر بين المواطن والعدالة، ويعكس مستوى ثقة الجمهور في النظام القضائي ككل وهو نطاق التحليل والتقييم في إعداد هذا التقرير بناء على مقياس مؤشرات نزاهة القضاء في فلسطين. يتبع القضاء النظامي في فلسطين نظاماً هرمياً متدرجاً يضمن التقاضي على درجات، ويتكون من ثلاثة مستويات قضائية هي: محكمة النقض، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة البداية ومحكمة الصلح.



يمثل مجلس القضاء الأعلى الجهة العليا المسؤولة عن إدارة شؤون السلطة القضائية وضمان استقلاليتها، وهو الهيئة التي تتولى الإشراف على القضاء النظامي وتنظيم عمله وفقا للقانون. ويؤدي هذا المجلس دورا محوريا في حماية استقلال القضاء وضمان حسن سير العدالة.

الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى



١٧. الملامح الرئيسية لمؤشرات مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني 2025

سنتطرق في هذا المحور إلى أهم النتائج إيجاباً وسلباً وفقاً للتصنيف الذي حصل عليه كل مؤشر بناءً على العلامات من 0-100، إذ أظهرت النتائج أنّ مقياس النزاهة في القضاء في فلسطين حصل على تصنيف متوسط بمعدل 60 من 100، وذلك بناءً على المعدل العام لمجموع علامات المؤشرات الثمانية.

أولاً: المؤشرات التي حصلت على تصنيف متقدم جداً



المؤشرات التي حصلت على تصنيف متقدم جداً هي:

1. توجد آلية أو نظام لتوزيع القضايا وتخصيص العمل ضمن إجراءات عادلة ومحايدة إما على أساس التوزيع العشوائي أو حسب التخصص والخبرة.
2. يتنحى القضاة عن المشاركة في أيّ دعاوى لا يستطيعون البت فيها بحياد، أو لا يمكنهم أن يكونوا فيها كمراقب عادل.
3. توجد إحصائيات منشورة حول حجم الدعاوى المستلمة ومعدلات الفصل ومدة الانتظار للدعاوى حسب المحكمة والقاضي.
4. الأحكام القضائية منشورة والحصول عليها متاح بسهولة للجمهور.
5. تعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة يكون وفق إجراءات معلنة وأسس محددة في القانون.
6. توجد لائحة تحدد قواعد التفتيش على القضاة.
7. يمارس القضاة حقهم في التظلم والطعن في أي قرارات صادرة بحقهم عن مجلس القضاء الأعلى.
8. لا يجوز استخدام الدعاوى التأديبية للانتقام من القضاة أو إجبارهم على الاستقالة أو إقصائهم عن الجلوس للقضاء.
9. أعضاء السلطة القضائية خاضعون لقانون مكافحة الفساد.
10. إعاقة سير العدالة أحد مظاهر الفساد وجرائمه التي تؤثر في نزاهة وعمل القضاء.
11. توجد إجراءات عمل واضحة ومكتوبة في دوائر التبليغات والتنفيذ وكاتب العدل.
12. عدم تدخل المحاكم العسكرية في اختصاص المحاكم النظامية.
13. وجود محاكم تنظر في الطعون الانتخابية.



المؤشرات التي حصلت على تصنيف متقدم هي:

1. توجد مدونة سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
2. تحتفظ المحاكم بسجل خاص بالذمة المالية لكل قاض ويخضع للتحديث الدوري.
3. لا يستخدم القضاة والمسؤولون في السلطة القضائية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.
4. عدم وجود محاكم خاصة استثنائية.
5. القضاة مستقلون عن زملائهم ورؤسائهم في عملية إصدار الأحكام بحرية ودون أي تدخل ناجم عن أي تنظيم داخلي وهمي للسلطة القضائية.
6. يتمتع القضاة أو أفراد أسرهم ممن يعيلونهم أن يقبلوا هدايا، أو يطلبوا مكافأة أو منفعة لأنفسهم أو لغيرهم أو قرضاً مقابل إنجاز شيء، أو الامتناع عن فعل شيء يتصل بواجباتهم القضائية.
7. اختيار وتعيين العاملين في السلطة القضائية يتم على أسس تراعي تكافؤ الفرص.
8. تتوفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى تضمن سلامتها وعدم فقدانها أو التلاعب بها.
9. توجد مدونة سلوك للعاملين في السلطة القضائية.
10. يلتزم العاملون المكلفون في السلطة القضائية بتقديم إقرار بالذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد.
11. دائرة التفتيش القضائي فعّالة.
12. يتم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية.
13. يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق أخرى.
14. تتوفر ضمانات محاكمة عادلة للقضاة ضمن إجراءات مجلس تأديب القضاة.
15. أداء العاملين في السلطة القضائية يخضع للتقييم وإجراء التحقيق في المخالفات وشبهات الفساد.
16. حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة المحددة في القانون كافية ومطبقة ومعلنة للجمهور بوضوح.
17. السلطة القضائية خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.
18. تتوفر آلية واضحة للإبلاغ في حال تعرض القاضي للتأثير أو التدخل أو الهيمنة من زملائه في أعماله القضائية، وتتم محاسبة المتدخلين وفق إجراءات واضحة.
19. شمول التفتيش القضائي لقضاة المحكمة العليا.
20. قرارات رئيس الدولة بالعمو الخاص عن المحكومين لا تقوّض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد.
21. إجراءات محاسبة فعّالة ضد مرتكبي جرائم فساد من القضاة وأعضاء النيابة.
22. سياسات مجلس القضاء الأعلى تعزز التواصل وتبادل المعارف والخبرات مع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية.
23. اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية متوفرة ومكتملة.
24. تشكيل المحاكم والهيئات القضائية يتم على أسس موضوعية شفافة ولا يتم تغييرها للتأثير في قراراتها.



المؤشرات التي حصلت على تصنيف متوسط هي:

1. لدى القضاء والنيابة العامة سياسة للتعامل مع شكاوى الجمهور ونظام عادل وسريع للتحقيق فيها .
2. نشر قرارات مجلس القضاء الأعلى وتقرير سنوي عن أعمال القضاء .
3. يشجع القضاء وصول وسائل الإعلام وإعداد التقارير حول الإجراءات القضائية .
4. يستطلع القضاء بانتظام آراء مستخدمي المحاكم والجمهور حول تجاربهم مع المحاكم ومرافقها .
5. يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون .
6. تتولى السلطة القضائية مسؤولية إدارة المحاكم بما في ذلك الإشراف والرقابة على العاملين فيها .
7. وجود إجراءات تحدد وتقيّد علاقة القضاة بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحاكم بالقدر الذي يجنبهم شبهة التحيز أو عدم الحياد .
8. تعزز الممارسة القضائية احترام وتطبيق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحيرياته، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز بين الأشخاص لأيّ سبب .
9. يخضع إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية لقواعد قانونية محددة .
10. احترام وتطبيق مبدأ علنية جلسات المحاكم .
11. يتمّ تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق أحكام القانون ودون تدخل من السلطة التنفيذية .
12. توجد لائحة تحدد قواعد العمل في مجلس القضاء الأعلى .
13. دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على القضاء منظم وفعال .
14. قرارات السلطة التنفيذية بالإفراج المبكر أو المشروط عن النزلاء "السجناء" المحكومين لا تقوّض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد .
15. توجد لائحة تحدد قواعد ترشيح القضاة لبرامج التدريب والتعليم القضائي .
16. نظام حماية المبلغين عن الفساد في السلطة القضائية فعال .

رابعاً: المؤشرات التي حصلت على تصنيف منخفض



المؤشرات التي حصلت على تصنيف منخفض هي:

1. توجد ضمانات دستورية لاستقلال القضاء.
2. تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم يتم على أساس الجدارة.
3. مدى فاعلية القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التنفيذية.
4. التشريعات والقوانين تكفل عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
5. التعيين في المناصب القضائية العليا يخضع لإجراءات قانونية دون تدخلات من السلطة التنفيذية أو جهات أخرى.
6. رواتب القضاة مناسبة.
7. وجود مناهج للتدريب والتعليم القضائي تعزز مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان.
8. توجد إجراءات واضحة وشفافة لتعيين الخبراء والمترجمين والمحكمين من قبل المحاكم.
9. قرارات المحكمة الدستورية العليا تعزز مبدأ استقلال القضاء.

خامساً: المؤشرات التي حصلت على تصنيف منخفض جداً



المؤشرات التي حصلت على تصنيف منخفض جداً هي:

1. العزل من المناصب القضائية يتم وفق إجراءات عادلة.
2. مرافق المحاكم ومبانيها ورسومها تعزز وصول المواطنين إلى العدالة.
3. مدى احترام مبدأ "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ" ومحاسبة من يخالفه وفق القانون بما في ذلك احترام المؤسسات العامة وتنفيذها الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.
4. يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارستهم مهامهم القضائية.
5. تقوم السلطة المختصة بإعداد موازنة المحاكم بالتعاون مع السلطة القضائية بحيث تكون مستقلة وكافية ومراعية لاحتياجات ومتطلبات إدارة القضاء.
6. يكون الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى.
7. الموارد البشرية والمادية "اللوجستية" في المحاكم ومرافق السلطة القضائية الأخرى كافية ومحدثة.
8. توجد قوانين تعزز الحصول على المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية.
9. يوجد قانون يحدد شروط وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي من الدولة.
10. لا تتدخل المؤسسة الأمنية في عمل القضاء.
11. نظام التعامل مع الهدايا في السلطة القضائية فعال.
12. تقارير التفتيش القضائي معلنه ومنشورة.
13. نظام الإفصاح عن تضارب المصالح في السلطة القضائية فعال.
14. تتوفر بيانات واضحة ومنشورة حول الشكاوى والبلاغات والقضايا التحقيقية والقضايا المحالة إلى محكمة جرائم الفساد التي تتعلق بالسلطة القضائية.

سادساً: المؤشرات التي حصلت على تصنيف حرج



المؤشرات التي حصلت على تصنيف حرج هي:

1. يمارس القضاة حريتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم بطريقة تحفظ كرامة المنصب وحياد القضاء واستقلاله.
2. مبدأ الفصل بين السلطات مضمون ومطبق على نحو يعزز أداء السلطة القضائية لوظيفتها بفاعلية.
3. تضمن الدولة أمن وسلامة القضاة.
4. توجد في السلطة القضائية آليات وسياسات واضحة للإبلاغ عن شبهات الفساد وأوجه المخالفات المالية والإدارية.

النتائج حسب المؤشرات

على الرغم من أن مؤشرات تقرير العام 2025 أظهرت تحسناً بمعدل درجتين عن التقرير السابق لعام 2023، إلا أنه ما زالت هناك 4 مؤشرات حصلت على تصنيف حرج بعلامة 14%، ما يعني وضعاً خطيراً يهدد النزاهة القضائية، كما أظهرت النتائج وجود 14 مؤشراً في تصنيف منخفض جداً بمعدل 29%، ما يعني أن 43% من المؤشرات تدرج ضمن التصنيفين الحرج والمنخفض جداً وتتطلب إصلاحات عاجلة. من جهة أخرى، هناك 9 مؤشرات تشير إلى تصنيف منخفض بعلامة 44%، وهي تتطلب تحسينات جوهرية، فيما حل في المنطقة الدافئة المتوسطة في معيار التصنيف 16 مؤشراً بمعدل 59% ما يعني أنها في الحد الأدنى المقبول. بينما جاء 24 مؤشراً بنسبة 74% في درجة متقدمة، ما يعني أنها تلبى المعايير الدولية بشكل جيد، مقابل 13 مؤشراً حصلت على تقدير متقدم جداً في التصنيف وبمعدل 90% محققة أعلى المعايير الدولية.

الرقم	المؤشر	العلامة	التصنيف	الأركان	القطاعات	المجالات
1	توجد ضمانات دستورية لاستقلال القضاء	36	منخفض	نزاهة	تشريعات	الاستقلالية
2	تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم يتم على أساس الجدارة	45	منخفض	نزاهة	ممارسات	التعيينات والشؤون الوظيفية
3	العزل من المناصب القضائية يتم وفق إجراءات عادلة	25	منخفض جداً	نزاهة	ممارسات	الاستقلالية
4	توجد مدونة سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة	66	متقدم	نزاهة	تشريعات	الاستقلالية
5	تحفظ المحاكم بسجل خاص بالذمة المالية لكل قاضٍ ويخضع للتحديث الدوري	80	متقدم	نزاهة	ممارسات	التعيينات والشؤون الوظيفية
6	يمارس القضاة حريتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم بطريقة تحفظ كرامة المنصب وحياد القضاء واستقلاله	10	حرج	مساءلة	ممارسات	الاستقلالية
7	لدى القضاء والنيابة العامة سياسة للتعامل مع شكاوى الجمهور ونظام عادل وسريع للتحقيق فيها	65	متوسط	مساءلة	ممارسات	الفاعلية
8	توجد آلية أو نظام لتوزيع القضايا وتخصيص العمل ضمن إجراءات عادلة ومحايدة إما على أساس التوزيع العشوائي أو حسب التخصص والخبرة	90	متقدم جداً	شفافية	ممارسات	الفاعلية
9	نشر قرارات مجلس القضاء الأعلى وتقرير سنوي عن أعمال القضاء	60	متوسط	شفافية	ممارسات	الفاعلية
10	مرافق المحاكم ومبانيها ورسومها تعزز وصول المواطنين إلى العدالة	25	منخفض جداً	نزاهة	ممارسات	الفاعلية
11	يشجع القضاء وصول وسائل الإعلام وإعداد التقارير حول الإجراءات القضائية	65	متوسط	شفافية	ممارسات	الفاعلية
12	يستطلع القضاء بانتظام آراء مستخدمي المحاكم والجمهور حول تجاربهم مع المحاكم ومرافقها	60	متوسط	مساءلة	ممارسات	الفاعلية
13	لا يستخدم القضاة والمسؤولون في السلطة القضائية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية	75	متقدم	مكافحة فساد	ممارسات	الفاعلية
14	مدى احترام مبدأ "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ" ومحاسبة من يخالفه وفق القانون بما في ذلك احترام المؤسسات العامة وتنفيذها الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	25	منخفض جداً	مساءلة	ممارسات	الاستقلالية
15	مبدأ الفصل بين السلطات مضمون ومطبق على نحو يعزز أداء السلطة القضائية لوظيفتها بفاعلية	15	حرج	نزاهة	ممارسات	الفاعلية
16	عدم وجود محاكم خاصة استثنائية	75	متقدم	نزاهة	ممارسات	الاستقلالية
17	يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارستهم مهامهم القضائية	25	منخفض جداً	مساءلة	تشريعات	الاستقلالية

18	يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون	55	متوسط	مكافحة فساد	ممارسات	الفاعلية
19	القضاة مستقلون عن زملائهم ورؤسائهم في عملية إصدار الأحكام بحرية ودون أي تدخل ناجم عن أي تنظيم داخلي وهرمي للسلطة القضائية	70	متقدم	نزاهة	ممارسات	الاستقلالية
20	تتولى السلطة القضائية مسؤولية إدارة المحاكم بما في ذلك الإشراف والرقابة على العاملين فيها	55	متوسط	مساءلة	ممارسات	القدرة
21	تقوم السلطة المختصة بإعداد موازنة المحاكم بالتعاون مع السلطة القضائية بحيث تكون مستقلة وكافية ومراعية لاحتياجات ومتطلبات إدارة القضاء	30	منخفض جداً	نزاهة	ممارسات	القدرة
22	يكون الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى	25	منخفض جداً	مساءلة	ممارسات	القدرة
23	الموارد البشرية والمادية "اللوجستية" في المحاكم ومرافق السلطة القضائية الأخرى كافية ومحدثة	30	منخفض جداً	نزاهة	ممارسات	القدرة
24	يتيحى القضاة عن المشاركة في أي دعاوى لا يستطيعون البت فيها بحياد، أو لا يمكنهم أن يكونوا فيها كمرافق عادل	85	متقدم جداً	نزاهة	تشريعات	الاستقلالية
25	وجود إجراءات تحدد وتقيّد علاقة القضاة بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحاكم بالقدر الذي يجنبهم شبهة التحيز أو عدم الحياد	60	متوسط	نزاهة	ممارسات	الاستقلالية
26	يتمتع القضاة أو أفراد أسرهم ممن يعيّلهم أن يقبلوا هدايا، أو يطلبوا مكافأة أو منفعة لأنفسهم أو لغيرهم أو قرضا مقابل إنجاز شيء، أو الامتناع عن فعل شيء يتصل بواجباتهم القضائية	80	متقدم	نزاهة	ممارسات	الاستقلالية
27	تضمن الدولة أمن وسلامة القضاة	15	حرج	مساءلة	ممارسات	الفاعلية
28	اختيار وتعيين العاملين في السلطة القضائية يتم على أسس تراعي تكافؤ الفرص	70	متقدم	نزاهة	ممارسات	التعيينات والشؤون الوظيفية
29	تتوفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى تضمن سلامتها وعدم فقدانها أو التلاعب بها	80	متقدم	شفافية	ممارسات	الفاعلية
30	توجد إحصائيات منشورة حول حجم الدعاوى المستلمة ومعدلات الفصل ومدة الانتظار للدعاوى حسب المحكمة والقاضي	85	متقدم جداً	شفافية	ممارسات	الفاعلية
31	توجد مدونة سلوك للعاملين في السلطة القضائية	80	متقدم	نزاهة	تشريعات	التعيينات والشؤون الوظيفية
32	الأحكام القضائية منشورة والحصول عليها متاح بسهولة للجمهور	95	متقدم جداً	شفافية	ممارسات	الفاعلية
33	توجد قوانين تعزز الحصول على المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية	30	منخفض جداً	شفافية	تشريعات	الفاعلية
34	مدى فاعلية القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التنفيذية	45	منخفض	مساءلة	ممارسات	الفاعلية
35	يلتزم العاملون المكلفون في السلطة القضائية بتقديم إقرار بالذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد	70	متقدم	نزاهة	ممارسات	التعيينات والشؤون الوظيفية
36	دائرة التفتيش القضائي فعّالة	80	متقدم	مساءلة	ممارسات	الفاعلية
37	تعزز الممارسة القضائية احترام وتطبيق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز بين الأشخاص لأي سبب	55	متوسط	نزاهة	ممارسات	الفاعلية
38	التشريعات والقوانين تكفل عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء	40	منخفض	مساءلة	تشريعات	الفاعلية

التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	مساءلة	منخفض جداً	25	يوجد قانون يحدد شروط وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي من الدولة	39
التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	نزاهة	متوسط	60	يخضع إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية لقواعد قانونية محددة	40
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	متقدم	80	يتم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية	41
الفاعلية	ممارسات	شفافية	متوسط	60	احترام وتطبيق مبدأ علنية جلسات المحاكم	42
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	شفافية	متقدم جداً	90	تعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة يكون وفق إجراءات معلنة وأسس محددة في القانون	43
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	متوسط	60	يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق أحكام القانون ودون تدخل من السلطة التنفيذية	44
الفاعلية	تشريعات	نزاهة	متوسط	55	توجد لائحة تحدد قواعد العمل في مجلس القضاء الأعلى	45
الفاعلية	تشريعات	مساءلة	متقدم جداً	90	توجد لائحة تحدد قواعد التفتيش على القضاة	46
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	شفافية	متقدم	70	يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق أخرى	47
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	مساءلة	متقدم جداً	90	يمارس القضاة حقهم في التظلم والطعن في أي قرارات صادرة بحقهم عن مجلس القضاء الأعلى	48
التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	مساءلة	متقدم	80	تتوفر ضمانات محاكمة عادلة للقضاة ضمن إجراءات مجلس تأديب القضاة	49
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	متقدم جداً	95	لا يجوز استخدام الدعاوى التأديبية للانتقام من القضاة أو إجبارهم على الاستقالة أو إقصائهم عن الجلوس للقضاء	50
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	منخفض	40	التعيين في المناصب القضائية العليا يخضع لإجراءات قانونية دون تدخلات من السلطة التنفيذية أو جهات أخرى	51
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	مكافحة فساد	متقدم	70	أداء العاملين في السلطة القضائية يخضع للتقييم وإجراء التحقيق في المخالفات وشبهات الفساد	52
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	متوسط	60	دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على القضاء منظم وفعال	53
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	منخفض جداً	25	لا تتدخل المؤسسة الأمنية في عمل القضاء	54
الفاعلية	تشريعات	شفافية	متقدم	80	حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة المحددة في القانون كافية ومطبقة ومعلنة للجمهور بوضوح	55
الفاعلية	تشريعات	مكافحة فساد	متقدم جداً	95	أعضاء السلطة القضائية خاضعون لقانون مكافحة الفساد	56
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	متقدم	75	السلطة القضائية خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية	57
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	حرج	15	توجد في السلطة القضائية آليات وسياسات واضحة للإبلاغ عن شبهات الفساد وأوجه المخالفات المالية والإدارية	58
الاستقلالية	ممارسات	مكافحة فساد	متوسط	55	قرارات السلطة التنفيذية بالإفراج المبكر أو المشروط عن النزلاء "السجناء" المحكومين لا تقوض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد	59
الاستقلالية	ممارسات	مكافحة فساد	متقدم	80	تتوفر آلية واضحة للإبلاغ في حال تعرض القاضي للتأثير أو التدخل أو الهيمنة من زملائه في أعماله القضائية، ويتم محاسبة المتدخلين وفق إجراءات واضحة	60

التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	منخفض جداً	35	نظام التعامل مع الهدايا في السلطة القضائية فعّال	61
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	متقدم	80	شمول التفتيش القضائي لقضاة المحكمة العليا	62
الفاعلية	ممارسات	شفافية	منخفض جداً	35	تقارير التفتيش القضائي معلنة ومنشورة	63
التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	نزاهة	متوسط	65	توجد لائحة تحدد قواعد ترشيح القضاة لبرامج التدريب والتعليم القضائي	64
القدرة	ممارسات	نزاهة	منخفض	50	رواتب القضاة مناسبة	65
الاستقلالية	ممارسات	مساءلة	متقدم	70	قرارات رئيس الدولة بالعضو الخاص عن المحكومين لا تقوض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد	66
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	متقدم جداً	85	إعاقة سير العدالة أحد مظاهر الفساد وجرائمه التي تؤثر في نزاهة وعمل القضاء	67
القدرة	ممارسات	مكافحة فساد	منخفض	50	وجود مناهج للتدريب والتعليم القضائي تعزز مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان	68
الفاعلية	ممارسات	شفافية	متقدم جداً	90	توجد إجراءات عمل واضحة ومكتوبة في دوائر التبليغات والتنفيذ وكتاب العدل	69
الفاعلية	ممارسات	شفافية	منخفض جداً	35	نظام الإفصاح عن تضارب المصالح في السلطة القضائية فعّال	70
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	متقدم	80	إجراءات محاسبة فعّالة ضد مرتكبي جرائم فساد من القضاة وأعضاء النيابة	71
الفاعلية	ممارسات	شفافية	منخفض جداً	35	تتوفر بيانات واضحة ومنشورة حول الشكاوى والبلاغات والقضايا التحقيقية والقضايا المحالة إلى محكمة جرائم الفساد التي تتعلق بالسلطة القضائية	72
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	متوسط	60	نظام حماية المبلغين عن الفساد في السلطة القضائية فعّال	73
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	متقدم جداً	95	عدم تدخل المحاكم العسكرية في اختصاص المحاكم النظامية	74
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	شفافية	منخفض	40	توجد إجراءات واضحة وشفافة لتعيين الخبراء والمترجمين والمحكمين من قبل المحاكم	75
الفاعلية	ممارسات	نزاهة	متقدم	75	سياسات مجلس القضاء الأعلى تعزز التواصل وتبادل المعارف والخبرات مع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية	76
القدرة	تشريعات	شفافية	متقدم	80	اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية متوفرة ومكتملة	77
الفاعلية	تشريعات	نزاهة	متقدم جداً	85	وجود محاكم تنظر في الطعون الانتخابية	78
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	منخفض	50	قرارات المحكمة الدستورية العليا تعزز مبدأ استقلال القضاء	79
الاستقلالية	ممارسات	شفافية	متقدم	80	تشكيل المحاكم والهيئات القضائية يتم على أسس موضوعية وشفافة ولا يتم تغييرها للتأثير في قراراتها	80

النتائج حسب التصنيفات


كشفت النتائج الإجمالية لمقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني عن صورة معقدة ومتباينة تعكس واقعاً قضائياً يتأرجح بين نقاط القوة والضعف، وتظهر تفاوتاً ملحوظاً في مستويات الأداء عبر المجالات والأركان المختلفة. هذا التباين ليس مجرد أرقام إحصائية، بل يحمل في طياته دلالات عميقة حول طبيعة التحديات التي تواجه النظام القضائي الفلسطيني ومدى قدرته على الاستجابة لمتطلبات العدالة الناجزة والنزيهة.

1. نتائج المقاييس الفرعية لمجالات النزاهة

تتوزع مؤشرات مقياس النزاهة على أربعة مجالات أساسية بواقع 80 مؤشراً إجمالياً: مجال الاستقلالية (21 مؤشراً | 56 درجة | متوسط)، مجال الفعالية (36 مؤشراً | 61 درجة | متوسط)، مجال القدرة (7 مؤشرات | 45 درجة | منخفض)، ومجال التعيينات والشؤون الوظيفية (16 مؤشراً | 66 درجة | متقدم). ويعكس هذا التوزيع تبايناً واضحاً في مستويات الأداء عبر المجالات المختلفة.

يكشف أداء مجال الاستقلالية (21 مؤشراً | 56 درجة | متوسط) عن إشكالية جوهرية تتمثل في الفجوة بين الضمانات الدستورية والتشريعية المنصوص عليها في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى. وتشير هذه النتيجة إلى وجود تحديات في تفعيل آليات الحماية القانونية للقضاة، وقد تعكس تأثيرات خارجية في العمل القضائي تحد من الاستقلالية الفعلية، ما يتطلب مراجعة شاملة لآليات ضمان الاستقلالية، خاصة في جوانب التمويل المستقل للسلطة القضائية، وحماية القضاة من التدخلات الخارجية، وتعزيز الضمانات الوظيفية.

يمثل مجال الفعالية، بأكبر عدد من المؤشرات (36 مؤشراً | 61 درجة | متوسط) القلب النابض للعمل القضائي، وتعكس نتيجته المتوسطة تحديات كبيرة في قدرة النظام على تحقيق أهدافه الأساسية في تقديم عدالة ناجزة وفعالة. ويشير هذا المستوى إلى وجود مشكلات في سرعة البت في القضايا، وجودة الخدمات القضائية، وإنفاذ الأحكام، والوصول إلى العدالة. إذ يرتبط ضعف الفعالية ارتباطاً مباشراً بنقص الإمكانيات المادية والبشرية، وضعف استخدام التكنولوجيا في إدارة القضايا، وتعقيد الإجراءات القضائية. ويحتاج هذا المجال لإصلاحات شاملة تشمل تبسيط الإجراءات، وتطوير أنظمة إدارة القضايا، وتحسين البنية التحتية للمحاكم.




وقد سجل مجال القدرة (7 مؤشرات | 45 درجة | منخفض) أدنى النتائج على الرغم من قلة مؤشراتته، ما يجعله نقطة الضعف الأكثر حرجاً في المنظومة القضائية. يمثل هذا الضعف أزمة بنيوية تؤثر سلباً في جميع جوانب العمل القضائي الأخرى، ويعكس نقصاً حاداً في الموارد البشرية المؤهلة، والبنية التحتية، والتقنيات الحديثة، والموارد المالية، بينما يشكل مجال التعيينات والشؤون الوظيفية (16 مؤشراً | 66 درجة | متقدم) الاستثناء الإيجابي الوحيد في المشهد العام، إذ حقق تصنيفاً متقدماً يعكس جهوداً حقيقية في تطوير أنظمة إدارة الموارد البشرية. ويعكس هذا الأداء المتميز تأثير الإصلاحات التي نفذت في السنوات الأخيرة، مثل اعتماد نظام المسابقات القضائية، وتطوير معايير تقييم الأداء، وتحسين آليات الترقية والتطوير المهني.

2. المقاييس الفرعية بحسب أركان مقياس النزاهة

تتوزع مؤشرات المقياس على أربعة أركان أساسية هي ركن النزاهة (32 مؤشراً | 58 درجة | متوسط)، وركن الشفافية (18 مؤشراً | 66 درجة | متقدم)، وركن المساءلة (20 مؤشراً | 54 درجة | متوسط)، وركن مكافحة الفساد (10 مؤشرات | 64 درجة | متوسط). ويظهر هذا التوزيع تفاوتاً في مستويات الأداء، مع تميز واضح في الشفافية وضعف نسبي في المساءلة.

يستحوذ ركن النزاهة (32 مؤشراً | 58 درجة | متوسط) على الحصة الأكبر من المؤشرات (32 مؤشراً)، ما يعكس أهميته المحورية بوصفه الأساس الأخلاقي للعمل القضائي. وتثير هذه النتيجة المتوسطة قلقاً بالغاً حول مستوى الالتزام الأخلاقي والمهني، ولاسيما أن النزاهة تمثل الروح الحقيقية للعمل القضائي وأي ضعف فيها يهدد مصداقية النظام بأكمله. ويشير هذا المستوى المتوسط إلى حاجة ملحة لتعزيز برامج التدريب على أخلاقيات المهنة، وتفعيل آليات الرقابة الداخلية، وتطوير مدونة السلوك القضائي. كما يتطلب إنشاء آليات فعالة للإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية ومعالجتها بشفافية وحزم.



أما ركن الشفافية (18 مؤشراً | 66 درجة | متقدم) فقد سجل أفضل النتائج بين جميع الأركان، ما يعكس تقدماً ملموساً في مجال الانفتاح والشفافية. وقد يكون هذا الأداء المتقدم نتيجة للجهود المبذولة في تطوير أنظمة النشر والإعلان، وتحسين التواصل مع الجمهور، واستخدام التكنولوجيا في توفير المعلومات.

ويأتي ركن المساءلة (20 مؤشراً | 54 درجة | متوسط) في أدنى النتائج بين الأركان الأربعة، ما يشير إلى ضعف في آليات المحاسبة والرقابة. ويعد هذا الضعف مقلقاً بوجه خاص لأن المساءلة تمثل الضمانة الأساسية لمنع الانحرافات وتصحيح المسار، وهي الآلية التي تضمن تطبيق معايير النزاهة والشفافية على أرض الواقع. فتحسين المساءلة يتطلب تقوية أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وتطوير آليات التظلم والشكاوى، وتفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة، كما يحتاج ضمان الاستقلالية الفعلية لأجهزة التفتيش القضائي وتزويدها بالصلاحيات والإمكانات اللازمة.

حقق ركن مكافحة الفساد (10 مؤشرات | 64 درجة | متوسط) نتيجةً متوسطة مرتفعة على الرغم من قلة مؤشراتته، ما يشير إلى وجود جهود إيجابية في هذا المجال لكنها تحتاج مزيداً من التطوير والتعزيز. هذه النتيجة تعكس وعياً متزايداً بأهمية مكافحة الفساد ووجود آليات أولية لمعالجة هذه القضية.

3. المقاييس الفرعية حسب القطاعات

ينقسم المقياس إلى قطاعين رئيسيين: قطاع التشريعات (17 مؤشراً | 63 درجة | متوسط) وقطاع الممارسات (63 مؤشراً | 59 درجة | متوسط). ويكشف هذا التقسيم عن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، إذ يتفوق قطاع التشريعات على قطاع الممارسات بفارق 4 درجات.

يحقق قطاع التشريعات (17 مؤشراً | 63 درجة | متوسط) أداءً أفضل نسبياً، ما يشير إلى وجود إطار تشريعي معقول يوفر أساساً قانونياً مناسباً للعمل القضائي. وتعكس هذه النتيجة الجهود المبذولة في تطوير القوانين والأنظمة، مثل قانون السلطة القضائية ومدونة السلوك القضائي ونظام التفتيش القضائي.


على الرغم من هذا الأداء المقبول، إلا أن النتيجة تشير إلى وجود فجوات تشريعية تحتاج المعالجة، ولاسيما في مجالات ضمان الاستقلالية وتعزيز الشفافية والمساءلة. وتتعلق المؤشرات القوية في هذا القطاع بوجود النصوص الأساسية، بينما تتعلق المؤشرات الضعيفة بالتفاصيل التنفيذية والآليات العملية.

المقاييس الفرعية حسب القطاعات - مقارنة التشريع والممارسة



علامات المقياس وتصنيفاته دون احتساب مؤشرات البيئة الخارجية

ارتكز هذا المحور على استثناء 23 مؤشراً تمثل التأثيرات الخارجية في السلطة القضائية، وبناء عليه كانت النتائج على النحو الآتي:



تظهر النتائج المعدلة لمقياس النزاهة، بعد استبعاد مؤشرات البيئة الخارجية، صورة أكثر إيجابية وواقعية لحالة النزاهة في السلطة القضائية، إذ ارتفعت العلامة الإجمالية من 60 إلى 66 درجة بفارق 6 درجات، ما ينقل المقياس من الحد الأدنى للتصنيف المتوسط إلى مستوى متقدم نسبياً. ويعكس هذا التحسن الملحوظ حقيقة مهمة مفادها أنّ السلطة القضائية الفلسطينية تواجه تحديات جوهرية تتبع من البيئة الخارجية والسياق السياسي والاقتصادي العام أكثر من كونها تحديات داخلية بحتة، وأنّ الأداء الفعلي للمؤسسة القضائية، عند قياسه بمعزل عن العوامل الخارجية، يظهر مستوى أفضل من المتوقع. ويتوزع هذا الفارق الإيجابي بشكل متفاوت عبر المجالات والأركان المختلفة، إذ نجد أنّ أكبر التحسينات تظهر في ركن المساءلة (11 درجة)، يليه قطاع التشريعات (9 درجات) ومجال الفعالية (8 درجات)، بينما تظهر تحسينات أقل في مجالات أخرى مثل ركن مكافحة الفساد (لا تغيير) وركن الشفافية (درجتان فقط)، ما يشير إلى أنّ بعض المجالات أكثر تأثراً بالعوامل الخارجية من غيرها.


ويبرز تحليل البيانات بعض التحديات التي تواجه السلطة القضائية، إذ تتداخل العوامل الداخلية مع الخارجية على نحو يصعب أحياناً تحديد المسؤوليات والأولويات بدقة. فعلى سبيل المثال، يشير التحسن الكبير في ركن المساءلة (من 54 إلى 65 درجة) إلى أن آليات المساءلة الداخلية في السلطة القضائية أقوى مما تظهره النتائج الإجمالية، وأنّ الضعف المسجل سابقاً يعود جزئياً إلى عوامل خارجية مثل ضعف الرقابة البرلمانية أو محدودية دور المجتمع المدني في المساءلة. وبالمثل، فإنّ التحسن في قطاع التشريعات (من 63 إلى 72 درجة) يؤكد أنّ الإطار القانوني الداخلي للسلطة القضائية أكثر تطوراً مما يبدو عند النظر إليه في سياق البيئة التشريعية العامة، وأنّ النقص في بعض التشريعات يعود إلى عوامل تتجاوز نطاق السلطة القضائية نفسها. ويقودنا هذا التحليل إلى استنتاج مهم، مفاده أنّ استراتيجيات الإصلاح القضائي يجب أن تتضمن مقاربة مزدوجة: من جهة، التركيز على تعزيز نقاط القوة الداخلية والاستفادة من الإمكانيات المتاحة، ومن جهة أخرى، العمل على تحسين البيئة الخارجية من خلال التنسيق مع السلطات الأخرى والمجتمع المدني والمجتمع الدولي لخلق ظروف أكثر ملاءمة لعمل السلطة القضائية وتحقيق أهدافها.

أما المؤشرات الثلاثة والعشرون التي تمّ استثنائها من أصل 80 مؤشراً للحصول على علامة المقياس بدون المؤشرات الخارجية فهي:

1. توجد ضمانات دستورية لاستقلال القضاء.
2. مرافق المحاكم ومبانيها ورسومها تعزز وصول المواطنين إلى العدالة.
3. مدى احترام مبدأ "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ" ومحاسبة من يخالفه وفق القانون بما في ذلك احترام المؤسسات العامة وتنفيذها الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.
4. مبدأ الفصل بين السلطات مضمون ومطبق على نحو يعزز أداء السلطة القضائية لوظيفتها بفاعلية.
5. يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون.
6. تقوم السلطة المختصة بإعداد موازنة المحاكم بالتعاون مع السلطة القضائية بحيث تكون مستقلة وكافية ومراعية لاحتياجات ومتطلبات إدارة القضاء.
7. يكون الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى.
8. الموارد البشرية والمادية "اللوجستية" في المحاكم ومرافق السلطة القضائية الأخرى كافية ومحدثة.
9. تضمن الدولة أمن وسلامة القضاة.
10. توجد قوانين تعزز الحصول على المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية.
11. مدى فاعلية القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التنفيذية.
12. التشريعات والقوانين تكفل عدم تحصين أيّ قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
13. يوجد قانون يحدد شروط وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي من الدولة.
14. دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على القضاء منظم وفاعل.
15. لا تتدخل المؤسسة الأمنية في عمل القضاء.
16. قرارات السلطة التنفيذية بالإفراج المبكر أو المشروط عن النزلاء "السجناء" المحكومين لا تقوّض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد.
17. رواتب القضاة مناسبة.
18. قرارات رئيس الدولة بالعمو الخاص عن المحكومين لا تقوّض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد.
19. إعاقة سير العدالة أحد مظاهر الفساد وجرائمه التي تؤثر في نزاهة وعمل القضاء.
20. نظام حماية المبلغين عن الفساد في السلطة القضائية فعّال.
21. عدم تدخل المحاكم العسكرية في اختصاص المحاكم النظامية.
22. اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية متوفرة ومكتملة.
23. قرارات المحكمة الدستورية العليا تعزز مبدأ استقلال القضاء.

قراءة مقارنة لعلامات المقياس في التقرير الثاني 2023 والتقرير الثالث 2025

لا تقتصر المقارنة بين نتائج مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني للفترتين (التقرير الثاني 2023 - الذي غطى عامي 2021-2022) و(التقرير الثالث 2025 - الذي غطى عامي 2023-2024) على رصد التغيرات الرقمية فحسب، بل تكشف عن الاتجاهات الاستراتيجية والتحويلات البنوية التي شهدتها المؤسسة القضائية خلال فترة زمنية حرجة تميزت بتحديات سياسية واقتصادية معقدة. ويوفر هذا التحليل المقارن رؤية حول فعالية الإصلاحات المتبناة، ومدى استجابة النظام القضائي للتحديات المطروحة، والمجالات التي تحتاج مزيداً من الاهتمام والتطوير في المرحلة القادمة. تكشف العلامة الإجمالية للتقريرين عن تحسن طفيف، إذ ارتفعت من 58 درجة في تقرير عام 2023 إلى 60 درجة في تقرير عام 2025، بزيادة قدرها درجتان فقط خلال دورتين من القياس. ويعكس هذا النمو المحدود، على الرغم من إيجابيته، واقعا معقداً يتطلب قراءة متأنية ومتعددة الأبعاد. فمن جهة، يشير هذا التحسن إلى وجود جهود إصلاحية حقيقية وإرادة مؤسسية للتطوير، لاسيما في ظل البيئة الصعبة التي تعمل فيها السلطة القضائية. ومن جهة أخرى، فإن محدودية هذا التحسن تشير تساؤلات حول فعالية الاستراتيجيات المتبعة وقدرتها على إحداث تغيير جوهري في المنظومة القضائية. ويضع هذا الأداء السلطة القضائية في موقف حرج، إذ يحتم عليها تسريع وتيرة الإصلاح لمواكبة التطلعات المجتمعية المتزايدة والمعايير الدولية المتطورة.




فالزيادة البسيطة في العلامة الإجمالية تعكس، من ناحية، نجاح السلطة القضائية في الحفاظ على مستوى أدائها وتحقيق تحسينات تدريجية على الرغم من التحديات المحيطة، وهو إنجاز لا يستهان به في السياق الفلسطيني المعقد كحرب الإبادة الجماعية على غزة وتضييق الاحتلال الإسرائيلي من احتجاز وتقييد حرية التنقل والتكامل والإغلاقات وغيرها من العوامل، إضافة إلى عوامل أخرى كالضائقة المالية وآلية الصرف وتقليص الموازنات، وانقطاع الرواتب وما لحقها من خطة الطوارئ وتقليص الدوام والمناوبات. ومن ناحية أخرى، يكشف هذا التحسن المحدود عن تحديات هيكلية تحد من قدرة المؤسسة على تحقيق قفزات نوعية في الأداء، ما يستوجب مراجعة جذرية لاستراتيجيات وخطط الإصلاح المتبعة، والانتقال إلى برامج إصلاحية أكثر شمولية واستدامة.

أما بالمقارنة مع التصنيفات مقياس نزاهة القضاء الفلسطيني، فكانت النتائج على النحو الآتي:


1. نتائج المقياس حسب المجالات

تكشف المقارنة بين نتائج مجالات النزاهة الأربعة عن مشهد متباين، فبينما يسجل مجال الاستقلالية والفعالية تحسناً متوازناً ومتطابقاً بواقع 4 درجات لكل منهما (من 52 إلى 56 للاستقلالية، ومن 57 إلى 61 للفعالية)، ما يشير إلى جهود منسقة وفعالة في تعزيز الأسس الجوهرية للعمل القضائي من خلال تطوير الأنظمة الداخلية وتحسين آليات الحماية وتقوية دور مجلس القضاء الأعلى، نجد أن هذا التقدم الإيجابي يواجه تحدياً جوهرياً يتمثل في التراجع المقلق لمجال القدرة من 52 إلى 45 درجة بانخفاض قدره 7 درجات، وهو ما يمثل إنذاراً أحمر يهدد بتقويض المكاسب المحققة في المجالات الأخرى، لاسيما أن ضعف القدرة يشكل عقدة بنوية تؤثر سلباً في قدرة المؤسسة. وفي المقابل، يحافظ مجال التعيينات والشؤون الوظيفية على استقراره في القمة بنفس العلامة (66 درجة) في التقريرين، ما يعكس نضجاً مؤسسياً في هذا المجال، لكنه يطرح تساؤلات حول إمكانية الاستفادة من هذا النجاح كنموذج لتطوير المجالات الأخرى، خاصة مجال القدرة الذي يحتاج تدخلاً عاجلاً وشاملاً لمعالجة تأثيرات الأزمات الاقتصادية ونقص الاستثمار في البنية التحتية والموارد البشرية والتقنية.




2. نتائج المقياس حسب الأركان

عكست نتائج أركان النزاهة الأربعة خريطة تطور غير متجانسة، إذ تصدرت أركان النزاهة والمساءلة المشهد بتحسينات جوهرية بلغت 6 و7 درجات على التوالي (من 52 إلى 58 للنزاهة، ومن 47 إلى 54 للمساءلة)، ما يشير إلى نجاح استراتيجي في تعزيز الأسس الأخلاقية والرقابية للعمل القضائي نتيجة لبرامج التدريب على أخلاقيات المهنة وتطوير مدونة السلوك القضائي وتقوية آليات المحاسبة الداخلية. ويعدّ هذا التطور بالغ الأهمية، إذ يمثل هذان الركنان الروح الحقيقية للعمل القضائي والضمانة الأساسية لتطبيق معايير النزاهة على أرض الواقع. وفي المقابل، يقدم ركن الشفافية صورة مختلفة تماماً، إذ حقق تحسناً طفيفاً جداً بدرجة واحدة فقط (من 65 إلى 66)، وهو ما قد يعكس وصول هذا الركن إلى مستوى نضج متقدم يصعب تجاوزه دون استثمارات كبيرة في التكنولوجيا والأنظمة المتطورة، أو قد يشير إلى تحديات في ترجمة الشفافية النظرية إلى ممارسات عملية أكثر تطوراً. أما ركن مكافحة الفساد، فيظهر استقراراً تاماً بنفس العلامة (64 درجة) في التقريرين، ما يطرح تساؤلات حول فعالية الاستراتيجيات المتبعة في هذا المجال الحيوي، خاصة في ظل التحسينات الملموسة في أركان النزاهة والمساءلة التي من المفترض أن تنعكس إيجابياً على مكافحة الفساد.



3. نتائج المقياس حسب القطاعات

حقق قطاع التشريعات تحسناً من 59 درجة إلى 63 درجة، بزيادة قدرها 4 درجات، ما يشير إلى جهود في تطوير الإطار القانوني والتشريعي، ويعكس هذا التحسن عملاً جاداً في مراجعة وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل القضائي.



أما قطاع الممارسات فسجل تحسناً طفيفاً من 57 درجة إلى 59 درجة، بزيادة درجتين فقط، ما يؤكد استمرار وجود الفجوة بين النصوص والتطبيق العملي. ويشير هذا التحسن المحدود إلى أنّ التحدي الأساسي ما يزال يكمن في ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع.

V. نتائج تقييم مؤشرات النزاهة في القضاء الفلسطيني (2025)

المحور الأول: تقييم الأداء وفقاً لأركان مقياس نزاهة القضاء

1. الشفافية

يكشف الواقع المؤسسي للسلطة القضائية عن تباين واضح في مستويات الانفتاح والشفافية. فبينما تُظهر المؤسسة القضائية تقدماً ملحوظاً في إتاحة الأحكام القضائية للعموم وتطبيق نظام عادل لتوزيع الملفات القضائية، إلا أنها تعاني قصوراً جوهرياً في مجال الشفافية المؤسسية. يتجلى هذا القصور في انعدام التشريع الناظم للحق في الحصول على المعلومات، وفي الكتمان المفروض على مداوات وقرارات مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى التطبيق المحدود لمبدأ علانية الجلسات نتيجة الاستثناءات وبعض الظروف التي تفرض نفسها كعدم جاهزية البنية التحتية. تُظهر الممارسة العملية كذلك تطوراً في أنظمة الأرشفة والحفظ الإلكتروني، ما يضمن سلامة السجلات القضائية، كما يُحسب للمنظومة إعلام القضاة بمحتويات ملفاتهم الشخصية، الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية الداخلية في عمليات التقييم والمتابعة.

2. النزاهة

تواجه منظومة النزاهة القضائية تحديات بنيوية عميقة تتمثل في الهوة الشاسعة بين النصوص القانونية المكرسة لاستقلال القضاء والواقع العملي المتسم بالتدخلات المستمرة للسلطة التنفيذية. يبرز هذا التناقض بوضوح في آليات التعيين والترقية، إذ يُشكل اشتراط "الموافقة الأمنية" انتهاكاً صريحاً لمبدأ الاختيار القائم على الجدارة والكفاءة، ويفتح المجال واسعاً أمام الاعتبارات السياسية والشخصية. علاوة على ذلك، يُلاحظ وجود تراجع في ضمانات الأمان الوظيفي للقضاة من خلال استحداث نظام "المرحلة التجريبية" الممتدة لثلاث سنوات، ما يضع القضاة الجدد تحت ضغط نفسي مستمر ويهدد حريتهم في اتخاذ القرارات القضائية المستقلة. في المقابل، تُسجل للمنظومة القضائية نقاط إيجابية تتمثل في التزامها بمبدأ القاضي الطبيعي وعدم إنشاء محاكم استثنائية، بالإضافة إلى وجود ممارسات سليمة في مجال تنحي القضاة عن القضايا التي قد تثير شبهة التحيز، وكذلك في تنظيم العلاقة بين القضاة والمحامين لضمان الحياد.

3. المساءلة والرقابة

تعكس منظومة المساءلة القضائية واقعاً متناقضاً يجمع بين وجود آليات رقابية داخلية متطورة نسبياً وضعف في الرقابة الخارجية والمجتمعية. فعلى صعيد الرقابة الداخلية، تتمتع دائرة التفتيش القضائي بلوائح واضحة وتُظهر فعالية معقولة في أداء مهامها، كما يتمتع القضاة بضمانات إجرائية عادلة في مجلس التأديب مع حفظ حقهم في الطعن والتظلم، يُضاف إلى ذلك تطور في آليات منهجية للتفاعل مع الجمهور واستطلاع آرائهم، وإن كانت هذه التجربة تواجه تحديات تتعلق بجاهزية مقرات المحاكم، وتجنيد موظفين، وتطوير خطة عمل متكاملة من حيث التدريب والتأهيل لحصد نتائجها. غير أن هذه الإيجابيات تقابلها إشكاليات جوهرية تتمثل في تقييد حريات القضاة في التعبير والتنظيم النقابي، ما يحرم المنظومة من آلية مهمة للإصلاح الذاتي. كما يُشكل ضعف تنفيذ الأحكام القضائية، لاسيما تلك الصادرة ضد الجهات الحكومية، تهديداً مباشراً لهيبة القضاء وفعاليتته. إضافة إلى عدم وجود نظام واضح للتعامل مع الشكاوى المقدمة من المواطنين، ما يخلق فجوة بين المؤسسة القضائية والمجتمع.

4. مكافحة الفساد والوقاية منه

يفتقر القضاء الفلسطيني إلى استراتيجية شاملة ومعلنة لمكافحة الفساد، على الرغم من وجود بعض الإجراءات المتفرقة. ويتجلى هذا النقص في غياب نظام محدد للتعامل مع الهدايا المقدمة للقضاة، وعدم وجود آليات فعالة لحماية المبلغين عن المخالفات داخل المنظومة القضائية. كما تفتقر برامج التدريب والتأهيل القضائي إلى مكونات متخصصة في مجال مكافحة الفساد والتوعية بمخاطره، ما يحد من قدرة المنظومة على الوقاية الاستباقية من هذه الآفة. في المقابل، يُحسب للمنظومة التزام القضاة والمسؤولين عموماً بعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، وإن

كان من الصعب التحقق من ذلك بصورة قاطع في ظل غياب آليات الرقابة المتخصصة. كما تُسجل نقطة إيجابية لعدم شمول قرارات العفو الرئاسي للمدانين في قضايا الفساد، ما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المحور الثاني: تقييم الأداء وفقاً لمجالات مقياس نزاهة القضاء

1. مجال الاستقلالية المؤسسية

تشهد استقلالية السلطة القضائية تآكلاً مستمراً نتيجة تدخلات السلطة القضائية متعددة الأوجه. يتمثل أبرز هذه التدخلات في السيطرة على عمليات التعيين والترقية من خلال آلية "الموافقة الأمنية"، والتحكم في الموازنة المالية للقضاء، بالإضافة إلى فرض قيود على حرية القضاة في التعبير والتنظيم. يُضاف إلى ذلك ضعف الضمانات الدستورية والتشريعية للحصانة القضائية، ما يترك القضاة عرضة للدعاوى الكيدية والضغط الخارجية. كما أنّ تطبيق نظام "المرحلة التجريبية" يُشكل انتهاكاً لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ويضعهم تحت ضغط نفسي مستمر. على الرغم من هذه التحديات، تحافظ المنظومة على بعض الممارسات الإيجابية مثل احترام مبدأ القاضي الطبيعي، والالتزام بإجراءات التحري عند وجود شبهة تضارب في المصالح.

2. مجال الفعالية والأداء

تُظهر المنظومة القضائية تبايناً واضحاً في مستويات الفعالية عبر مختلف جوانب عملها. فبينما تتميز في مجال نشر الأحكام وتوثيقها إلكترونياً، وتطبيق نظام عادل لتوزيع القضايا، إلا أنّها تعاني ضعفاً جوهرياً في مجال التنفيذ الفعلي للأحكام، خاصة تلك الصادرة ضد الجهات الحكومية. كما يُلاحظ وجود قصور في فعالية القضاء الإداري كآلية رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى عدم كفاية المرافق والخدمات المساندة في المحاكم، ما يحدّ من قدرة المواطنين على الوصول إلى العدالة بيسر وسهولة. يُضاف إلى ذلك ضعف في منظومة الأمن والحماية للقضاة، وغياب آليات فعالة للتواصل مع الجمهور واستطلاع آرائهم حول جودة الخدمات القضائية المقدمة.

3. مجال القدرات

تعاني السلطة القضائية قيوداً جوهرياً في مجال القدرات المالية والبشرية واللوجستية. يتجلى ذلك في عدم استقلالية الموازنة المالية وخضوعها لسيطرة السلطة التنفيذية، ما يؤدي إلى عدم كفاية التمويل المخصص لتطوير المحاكم وتحديث أنظمتها. كما تواجه المنظومة نقصاً في الكوادر البشرية المؤهلة، وبطئاً في إجراءات التعيين، بالإضافة إلى قصور في التجهيزات التقنية والمادية في العديد من المحاكم، ما يؤثر سلباً في جودة الخدمات المقدمة. على الرغم من هذه التحديات، تتولى السلطة القضائية بصورة معقولة مسؤولية إدارة شؤونها الداخلية والإشراف على العاملين فيها، وإن كان ذلك ضمن حدود الإمكانيات المتاحة.

4. مجال التعيينات والإدارة الوظيفية

يشهد هذا المجال تناقضاً واضحاً بين وجود إطار قانوني منظم للتعيينات والترقيات من جهة، وتطبيق معايير غير موضوعية في الممارسة العملية من جهة أخرى. يتمثل هذا التناقض في اشتراط "الموافقة الأمنية" الذي يتيح التدخل السياسي في عمليات الاختيار، ومنح مجلس القضاء الأعلى سلطات تقديرية واسعة في الترقيات على حساب معايير الأقدمية والكفاءة. في المقابل، تتمتع المنظومة بوجود مدونات سلوك واضحة للعاملين، ونظام لتقديم إقرارات الذمة المالية، بالإضافة إلى قواعد قانونية محددة لتنظيم عمليات النقل والتأديب مع ضمان حق الدفاع والطعن. غير أنّ هناك قصوراً في آليات المتابعة والتحديث الدوري لإقرارات الذمة المالية، ما يحد من فعالية هذه الأداة في الرقابة والوقاية من الفساد.

المحور الثالث: التحديات على الصعيد التشريعي

يواجه الإطار التشريعي لسلطة القضائية تحديات جوهرية تتطلب تدخلاً عاجلاً من المشرّع. يأتي في مقدمة هذه التحديات عدم إجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتعزيز ضمانات استقلال القضاء، خاصة فيما يتعلق بالاستقلال المالي والإداري الكامل.

كما يُشكل غياب قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات عائقاً أمام تعزيز الشفافية والرقابة المجتمعية على أداء السلطة القضائية. يُضاف إلى ذلك ضعف القواعد التشريعية المنظمة لتعيين شاغلي المناصب القضائية العليا، وعدم وضوح آليات الترشيح والاختيار.

يُلاحظ كذلك استمرار وجود تشريعات تحد من دور المحاكم النظامية وتفتح المجال أمام انتهاك مبدأ القاضي الطبيعي، مثل النصوص التي تجيز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في ظروف معينة.

من جهة أخرى، يُسجل تقدم نسبي في إصدار بعض اللوائح التنفيذية الجديدة لقانون السلطة القضائية، وإن كانت هناك حاجة لاستكمال العديد من اللوائح المطلوبة قانوناً، مثل نظام الخبرة أمام المحاكم ونظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة، وتأتي في مقدمة هذه اللوائح لائحة ملء الوظائف القضائية الشاغرة، ولوائح تنظيم النقل والندب والإجازات القضائية على نحو مستقل وشامل.

تُضاف إلى ذلك الحاجة الماسة لسن قانون ينظم التعويض عن الأخطاء القضائية، وتحديث اللوائح المنظمة لعمل مجلس القضاء الأعلى بما يتناسب مع التطورات التشريعية الحديثة، بالإضافة إلى معالجة الغموض التشريعي حول مساءلة القضاة مدنياً عن أعمالهم القضائية.

انطلاقاً من المعطيات الميدانية التي كشف عنها التحليل المعمق لواقع النزاهة القضائية في فلسطين خلال العامين 2023-2024، وبناءً على دراسة مقارنة لتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية البيئة القانونية والسياسية الفلسطينية، نطرح هذه الرؤية الإصلاحية كإطار عمل متكامل لمعالجة الاختلالات البنيوية وإرساء دعائم قضاء مستقل وعادل يحظى بثقة المجتمع.

الركيزة الأولى: الإصلاح الدستوري والتشريعي

1. تكريس الاستقلالية القضائية كمبدأ دستوري راسخ
تستدعي الضرورة الملحة إجراء مراجعة دستورية شاملة للقانون الأساسي الفلسطيني، بهدف ترسيخ مبدأ الاستقلالية القضائية بصورة قاطعة لا تحتمل التأويل أو التلاعب. يتطلب هذا الإصلاح النص بوضوح تام على الاستقلالية المالية والإدارية المطلقة للسلطة القضائية، مع تجريم أي محاولة للتدخل في شؤونها الداخلية. كما يستوجب الأمر وضع آليات دستورية محصنة لاختيار رئيس المحكمة العليا وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، بمعزل عن أي تأثير أو ضغط من السلطة التنفيذية. يأتي هذا التوجه استجابة للخلل البنيوي الذي كشفه التحليل في العلاقة بين السلطات، إذ تبين أن هيمنة السلطة التنفيذية تشكل العقبة الأساسية أمام تحقيق العدالة المستقلة. ويمثل هذا الإصلاح الدستوري حجر الأساس لأي تطوير حقيقي ومستدام في المنظومة القضائية، ويتماشى مع أفضل الممارسات العالمية في الديمقراطيات الراسخة.

2. إقرار منظومة تشريعية متطورة للشفافية والمساءلة
يتطلب تعزيز الشفافية المؤسسية الإسراع في سنّ قانون متقدم ينظم الحق في الحصول على المعلومات، بحيث يكفل للمواطنين والباحثين والإعلاميين إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء السلطة القضائية. ويجب أن يشمل هذا القانون الوصول إلى قرارات مجلس القضاء الأعلى غير السرية، وتفاصيل الموازنة القضائية، وتقارير التفتيش والرقابة، مع وضع استثناءات محددة بدقة لحماية سير العدالة وضمان عدم الإضرار بالمصلحة العامة. كما تستدعي الحاجة سنّ تشريع متخصص يعالج إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية، التي تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه هيبة القضاء وفعاليتها. ويجب أن يتضمن هذا التشريع آليات إنفاذ جبرية قوية، وعقوبات رادعة تطال المسؤولين الممتنعين عن التنفيذ، بما في ذلك المساءلة الشخصية والجزائية عند الاقتضاء.

3. إرساء نظام متكامل للتعويض عن الأخطاء القضائية
يتطلب النضج المؤسسي للقضاء الفلسطيني الإسراع في إقرار قانون شامل ينظم آليات وشروط التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية الجسيمة. ولا يمثل هذا التشريع إنصافاً للمتضررين فقط، بل يعكس اعتراف المنظومة القضائية بمسئوليتها واستعدادها لتحمل تبعات أخطائها، ما يعزز مصداقيتها وثقة المجتمع بها.

4. إقرار أنظمة ولوائح قانون السلطة القضائية
يجب إقرار لائحة ملء الوظائف القضائية الشاغرة، ونظام الخبرة لدى المحاكم النظامية، ونظام نادي القضاة، ونظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة، ولوائح تنظيم النقل والندب والإجازات القضائية على نحو مستقل وشامل.

الركيزة الثانية: الإصلاح المؤسسي الداخلي

1. إعادة هيكلة معايير التعيين والترقية
يستوجب الإصلاح الجذري للمنظومة القضائية إلغاءً فورياً لشرط "الموافقة الأمنية" في عمليات التعيين، والعودة إلى تطبيق معايير الجدارة والكفاءة المهنية والنزاهة الشخصية باعتبارها أسساً حصرية للاختيار. ويجب أن تكون هذه العملية شفافة بالكامل وقابلة للمراجعة والتدقيق من قبل الجهات المختصة والمجتمع المدني. يعدّ هذا التوجه ضرورياً لاستعادة مبدأ تكافؤ الفرص وضمان وصول الأكفأ إلى المناصب القضائية، بمعزل عن أي اعتبارات سياسية أو شخصية قد تؤثر في استقلالية القرار القضائي.

2. إعادة النظر في نظام الأمان الوظيفي للقضاة

يتطلب حماية استقلالية القضاة إلغاء نظام "المرحلة التجريبية" بصورته الحالية، والاستعاضة عنه بنظام تأهيلي متطور يقوم على المتابعة والتوجيه والتدريب المكثف خلال السنوات الأولى من الخدمة، تحت إشراف قضاة ذوي خبرة، دون أن يشكل ذلك تهديدا للأمان الوظيفي أو ضغطاً نفسياً على القاضي الجديد.

يضمن هذا النهج تطوير قدرات القضاة الجدد مع الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات القضائية، ويتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في تأهيل الكوادر القضائية.

3. بناء استراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد

يتطلب تعزيز النزاهة المؤسسية وضع استراتيجية شاملة ومعلنة لمكافحة الفساد تقوم على ثلاثة محاور متكاملة، تتمثل في:

- المحور الوقائي: يشمل تطوير أنظمة واضحة ومفصلة للتعامل مع الهدايا وحالات تضارب المصالح، وتحديث إقرارات الذمة المالية بصورة دورية ومنتظمة.
- المحور الرقابي: يتضمن تفعيل دور التفتيش القضائي ليشمل الجوانب المالية والإدارية على نحو أكثر شمولية وعمقاً.
- المحور التوعوي: يركز على إدماج مساقات متخصصة في مكافحة الفساد وأخلاقيات المهنة القضائية ضمن برامج التدريب والتطوير المستمر.

4. تمكين القضاة من المشاركة في الإصلاح المؤسسي

تستدعي الحاجة مراجعة شاملة لمدونة السلوك القضائي بما يكفل للقضاة حقهم في التعبير عن آرائهم في الشؤون العامة والقضائية، وتكوين جمعيات مهنية فاعلة تمثل مصالحهم وتسهم في عملية الإصلاح والتطوير، واعتماد الأنظمة القانونية والإجرائية اللازمة لذلك.

ويستند هذا التوجه إلى التجارب الناجحة في العديد من الدول المتقدمة، حيث تلعب جمعيات القضاة دوراً محورياً في الدفاع عن استقلال القضاء وتطوير أدائه المهني.

الركيزة الثالثة: التطوير العملي والخدمي

1. إنشاء منظومة متطورة للتفاعل مع المجتمع

يتطلب تعزيز الثقة بين القضاء والمجتمع استحداث وحدة متخصصة ومستقلة داخل مجلس القضاء الأعلى، تتولى مسؤولية استقبال شكاوى المواطنين والتحقيق فيها وفق آليات واضحة ومعلنة. كما يجب أن تقوم هذه الوحدة بإجراء استطلاعات رأي دورية ومنهجية للمتقاضين والمحامين والمتعاملين مع المحاكم، واستخدام نتائجها كأساس لتطوير الخدمات وتحسين الأداء.

ويهدف هذا النهج إلى كسر الحواجز بين المؤسسة القضائية والمجتمع، وجعل القضاء أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم.

2. استكمال البنية التنظيمية الداخلية

تستدعي الضرورة الإسراع في إقرار وتحديث اللوائح الداخلية التي كشف التحليل عن غيابها أو تقادمها، وفي مقدمتها لائحة تنظيم الخبرة أمام المحاكم، ولائحة تنظيم العمل في مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية وصندوق التكافل الاجتماعي للقضاة.

ويعد استكمال هذه البنية التنظيمية ضرورياً لضمان وضوح الإجراءات وانتظامها، وتجنب الفراغات القانونية التي قد تفتح المجال أمام القرارات التقديرية غير المنضبطة.

3. الارتقاء بالقدرات المؤسسية والبشرية

يتطلب تعزيز فعالية الأداء القضائي الاستثمار في تطوير القدرات البشرية والتقنية للمحاكم، من خلال برامج تدريبية متخصصة ومستمرة، وتحديث الأنظمة التقنية والمعلوماتية، وتحسين البنية التحتية للمحاكم بما يضمن وصولاً أيسر إلى العدالة.

كما يستوجب الأمر وضع خطة شاملة لسد النقص في الكوادر البشرية المؤهلة، وتسريع إجراءات التعيين، مع ضمان تطبيق معايير الجدارة والكفاءة في عمليات الاختيار.

ويتطلب تنفيذ هذه الرؤية الإصلاحية إرادة سياسية حقيقية وتضافر جهود جميع الأطراف المعنية، بدءاً بالمشروع، مروراً بالقضاة، وصولاً إلى المجتمع المدني. كما يستدعي ذلك وضع خطة زمنية واضحة للتنفيذ، مع آليات متابعة وتقييم دورية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة. فالاستثمار في إصلاح المنظومة القضائية هو استثمار في مستقبل الديمقراطية وسيادة القانون في فلسطين.

VII. ملحق رقم (1) قائمة مؤشرات مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني وطرق احتسابها وتصنيفها

الرقم	المؤشر	آلية الاحتساب	تصنيف حسب الأركان	تصنيف حسب القطاعات	تصنيف حسب المجالات
1.	توجد ضمانات دستورية لاستقلال القضاء	4- يتوفر دستور لدولة فلسطين يعزز من ضمانات استقلال القضاء كإحدى سلطات الدولة الثلاث وفق مبادئ واضحة وشاملة ومفصلة. 3- يشتمل القانون الأساسي المعدل المؤقت للسلطة الفلسطينية على قواعد واضحة وشاملة حول استقلال القضاء وهي مطبقة فعلياً. 2- القواعد الدستورية التي تتعلق بضمانات استقلال القضاء متوفرة ولكنها منقوصة، مع ذلك يتم الإلتزام بتطبيقها. 1- القواعد الدستورية التي تتعلق بضمانات استقلال القضاء متوفرة ولكنها منقوصة، ولا يتم الإلتزام بتطبيقها. 0- لا توجد ضمانات دستورية واضحة ومحددة ومطبقة تعزز مبدأ استقلال القضاء	نزاهة	تشريعات	الاستقلالية
2.	تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم على أساس الجدارة	4- يراعى عند تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم تطبيق الشروط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وتتوفر معايير واضحة للترقية، كما توجد إجراءات اختيار مسبقة تضمن التحقق من النزاهة والكفاءة بما في ذلك ضمان حق الترشح والتقييم الخطي والمقابلة الشخصية ولجان متخصصة محايدة يتم اختيار أعضائها وفق أسس واضحة ومهنية تتولى الاشراف على المسابقة القضائية بموضوعية، ويتم التعيين بناء على نتائج ذلك، كما تتم الترقية وفق المعايير دون محاباة أو واسطة أو تدخل من أحد. 3- يراعى عند تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم تطبيق الشروط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية و تتوفر معايير واضحة للترقية، كما توجد إجراءات اختيار مسبقة تضمن التحقق من النزاهة والكفاءة بما في ذلك ضمان حق الترشح والتقييم الخطي والمقابلة الشخصية ولجان متخصصة محايدة تتولى الاشراف على المسابقة القضائية بموضوعية لكن اختيار أعضائها لا يتم وفق أسس واضحة ومهنية، ويتم التعيين بناء على نتائج ذلك، كما تتم الترقية وفق المعايير دون محاباة أو واسطة أو تدخل من أحد. 2- يراعى عند تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم تطبيق الشروط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وتتوفر معايير واضحة للترقية، كما يوجد إجراءات اختيار مسبقة تضمن التحقق من النزاهة والكفاءة بما في ذلك ضمان حق الترشح والتقييم الخطي والمقابلة الشخصية ولجان متخصصة محايدة يتم اختيار أعضائها وفق أسس واضحة ومهنية تتولى الاشراف على المسابقة القضائية بموضوعية، لكن أحياناً لا يتم التعيين بناء على نتائج ذلك بشكل كامل أو لا تراعى جميع المعايير عن الترقية لأسباب المحاباة أو الوسطة أو التدخل من أحد. 1- يراعى عند تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة تطبيق الشروط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية لكن لا تتوفر إجراءات اختيار مسبقة تضمن التحقق من النزاهة والكفاءة على أسس مهنية وموضوعية، كما لا تتوفر معايير واضحة وكافية للترقية. 0- لا تطبق الشروط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية أو يتم الإخلال ببعضها، كما لا تتوفر إجراءات اختيار مسبقة تضمن التحقق من النزاهة والكفاءة على أسس مهنية وموضوعية، كما لا تتبع معايير واضحة ومنها الجدارة عند الترقية.	نزاهة	ممارسات	التعيينات والشؤون الوظيفية

الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتمتع من يتولون المناصب القضائية بالأمن الوظيفي والاستمرار في وظيفتهم حتى بلوغهم السن القانوني للتقاعد، ولا يتم تعريضهم للعزل إلا لأسباب موضوعية محددة وواضحة وبناء على إجراءات محاكمة عادلة تضمن حقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام جهات محايدة ومستقلة، كما تقبل قرارات عزلهم الاستئناف والمراجعة من جهة قضائية أعلى.</p> <p>2- يتمتع من يتولون المناصب القضائية بالأمن الوظيفي والاستمرار في وظيفتهم حتى بلوغهم السن القانوني للتقاعد، ولا يتم تعريضهم للعزل إلا بناء على إجراءات محاكمة عادلة تضمن حقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام جهات محايدة ومستقلة، كما تقبل قرارات عزلهم الاستئناف والمراجعة من جهة قضائية أعلى، لكن الأسباب الموضوعية للعزل مشوبة بالغموض وغير محددة أو لا يتم الالتزام بإجراءات واضحة عند عزل القضاة.</p> <p>0- يتم عزل القضاة بقرارات من السلطة التنفيذية أو دون أي ضمانات لحقهم في المحاكمة العادلة أو وضوح الأسباب التي تصلح لاتخاذ إجراء أو عقوبة العزل، من قبيل الضغط عليهم لتقديم استقالاتهم أو التقاعد المبكر أو إعادة النظر في أوضاعهم.</p>	العزل من المناصب القضائية يتم وفق إجراءات عادلة	3.
الاستقلالية	تشريعات	نزاهة	<p>4- توجد مدونة حديثة وشاملة وسهلة لقواعد السلوك مفهومة ومطبقة فعليا من قبل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتبين القيم والمبادئ السلوكية الواجبة الاحترام والاتباع، كما توضح إجراءات مواجهة أي مخالفات تنتهك أحكامها</p> <p>3- توجد مدونة قواعد سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة مطبقة فعليا ولكنها غير محدثة وغير شاملة، مع ذلك فهي توفر إجراءات مواجهة المخالفات التي تنتهك أحكامها</p> <p>2- توجد مدونة قواعد سلوك مطبقة فعليا ولكنها غير محدثة وغير شاملة، كما لا توفر إجراءات واضحة وكافية لمواجهة أي مخالفات تنتهك أحكامها</p> <p>1- توجد مدونة قواعد سلوك لكنها غير مطبقة فعليا وغير محدثة وغير شاملة، كما لا توفر إجراءات واضحة وكافية لمواجهة أي مخالفات تنتهك أحكامها</p> <p>0- لا توجد مدونة قواعد سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة.</p>	توجد مدونة سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة	4.
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يقوم القضاة بتقديم إفصاح يتضمن إقرارا بالذمة المالية الخاصة بهم وبيزواتهم وأولادهم القصر يكون مفصلا حول ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها وما عليهم من ديون، ويتم ذلك وفق نموذج معد لهذا الغرض ويتم الاحتفاظ بسجل خاص بذلك ويكون سريرا ويحدث دوريا.</p> <p>2- يقوم القضاة بتقديم إفصاح يتضمن إقرارا بالذمة المالية الخاصة بهم وبيزواتهم وأولادهم القصر يكون مفصلا حول ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها وما عليهم من ديون، لكن لا يتوفر نموذج معد لهذا الغرض واضح، أو لا يوجد سجل خاص بذلك أو أن ضمانات سرية مشكوك فيها أو أنه لا يحدث بصورة دورية.</p> <p>0- لا يتم إلزام القضاة بتقديم إقرار بالذمة المالية أو أن تطبق ذلك يقوم على التمييز بين قاضي وآخر.</p>	تحتفظ المحاكم بسجل خاص بالذمة المالية لكل قاضي ويخضع للتحديث الدوري	5.
الاستقلالية	ممارسات	مساءلة	<p>4- حق القضاة في ممارسة حقوقهم وحياتهم مكفول ويستطيع القضاة الدفاع عن مصالحهم واستقلالهم ومناقشة قضايا الاصلاح القضائي بما يشمل حقهم في حرية التعبير دون مضايقات أو عقوبات والتجمع من خلال الانضمام أو تشكيل الجمعيات الخاصة بهم.</p> <p>2- حق القضاة في ممارسة حقوقهم وحياتهم مكفول ويستطيع القضاة الدفاع عن مصالحهم واستقلالهم من خلال الانضمام أو تشكيل الجمعيات الخاصة بهم، لكن حقهم في حرية التعبير مشوب بمضايقات أو عقوبات يواجهها القضاة الذين ينخرطون في ذلك، كما أنهم ممنوعون عن مناقشة قضايا الاصلاح القضائي.</p> <p>0- لا يتمتع القضاة بحقهم في حرية التعبير وتشكيل الجمعيات أو الانضمام إليها.</p>	يمارس القضاة حريتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم بطريقة تحفظ كرامة المنصب وحياد واستقلال القضاء	6.

			<p>4- يتوفر نظام واضح ومفصل للتعامل مع شكاوى الجمهور لدى القضاء والنيابة العامة، كما يوجد جهة أو دائرة أو موظف مختص لتلقيها وتوثيقها ومعالجتها، كما تعلن نتائج التحقيق فيها وفق الأصول.</p> <p>2- يتم تلقي الشكاوى من الجمهور ومعالجتها لكن لا يتم ذلك وفق نظام واضح أو جهة مسؤولة مختصة بذلك أو أن نتائج التحقيق فيها غير معلنة.</p> <p>0- لا يوجد سياسة واضحة أو نظام محدد أو جهة مسؤولة عن التعامل مع شكاوى الجمهور.</p>	<p>لدى القضاء والنيابة العامة سياسة للتعامل مع شكاوى الجمهور ونظام عادل وسريع للتحقيق فيها</p>	7.
			<p>4- يتوفر دليل إرشادي أو نظام مكتوب أو إلكتروني محمي مطبق فعلياً يوضح آليات توزيع الأعمال / القضايا على القضاة بإعتباره مسألة داخلية تخص إدارة القضايا وأعمال القضاة دون تأثير خارجي أو لمصلحة أحد الفرقاء، من ذلك استخدام القرعة أو الترتيب الهجائي للأسماء أو أوتوماتيكياً أو ما شابه ذلك</p> <p>2- يتوفر دليل إرشادي أو نظام مكتوب أو إلكتروني لكنه غير مطبق كلياً أو أنه غير محمي أو يخضع لتحكم بعض الأشخاص ما يقلل فرص الحيادية والعدالة في توزيع القضايا على القضاة.</p> <p>0- لا يوجد آلية أو نظام واضح ومحدد للتوزيع العشوائي أو حسب التخصص والخبرة.</p>	<p>يوجد آلية أو نظام لتوزيع القضايا وتخصيص العمل ضمن اجراءات عادلة ومحايده إما على أساس التوزيع العشوائي أو حسب التخصص والخبرة</p>	8.
			<p>4- يتم نشر قرارات مجلس القضاء الأعلى التي يتخذها وفق الاختصاصات المنوطة به دورياً، كما يصدر تقرير سنوي شامل عن أعمال القضاء بما يشمل البيانات والمعلومات المتعلقة بالشؤون القضائية والقضايا والشكاوى وأعمال مرافق القضاء والأنشطة والبرامج وغيرها، ويتم نشره بالوسائل المتاحة.</p> <p>2- يصدر تقرير سنوي شامل عن أعمال القضاء ويتم نشره، لكن لا يتم نشر قرارات مجلس القضاء دورياً، وبالعكس.</p> <p>0- لا يتم نشر قرارات مجلس القضاء الأعلى، كما لا يصدر تقرير سنوي عن أعمال القضاء.</p>	<p>نشر قرارات مجلس القضاء الأعلى وتقرير سنوي عن أعمال القضاء</p>	9.
			<p>4- يوجد مقرات للمحاكم في جميع التجمعات السكانية ومبانيها لائقة ومجهزة يسهل على المواطنين الوصول إليها وإنجاز معاملاتهم فيها دون صعوبات أو عوائق أو تأخير، كما أن رسوم الدعاوى والمعاملات القضائية مناسبة وغير مرهقة للمواطن ويجري مراجعتها بما يخدم حق المواطن في الحصول على الخدمات القضائية.</p> <p>2- مقرات المحاكم متوفرة في جميع التجمعات السكانية ولكن مبانيها غير لائقة أو مجهزة بحيث يواجه المواطن صعوبات أو عوائق أو تأخير في الوصول إليها وإنجاز معاملاتهم القضائية، كما أن رسوم الدعاوى والمعاملات القضائية غير مناسبة ولا يجري مراجعتها بما يخدم حق المواطن في الحصول على الخدمات القضائية.</p> <p>0- لا يتوفر مقرات للمحاكم في جميع التجمعات السكانية ومبانيها غير لائقة وهي غير مجهزة وصعبة الوصول للمواطن ورسومها عالية ومرهقة.</p>	<p>مرافق المحاكم ومبانيها ورسومها تعزز وصول المواطنين للعدالة</p>	10.
			<p>4- وصول وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية متاح دون أية عوائق لعمليات النظام القضائي ويتمتع الاعلام بحرية في اعداد التقارير حول ذلك ونشر المعلومات للجمهور.</p> <p>2- وصول وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية متاح دون أية عوائق لعمليات النظام القضائي، لكن حرية الاعلام في اعداد التقارير ونشر المعلومات للجمهور منقوصة ومقيدة بالحصول على إذن مسبق وموافقة مسبقة على التقرير قبل نشره وما شابه ذلك.</p> <p>0- لا تتمتع وسائل الاعلام بحرية الوصول وتواجه عوائق تمنعها من القيام بدورها، كما لا يسمح لها باعداد التقارير أو نشر المعلومات للجمهور.</p>	<p>يشجع القضاء وصول وسائل الاعلام واعداد التقارير حول الاجراءات القضائية</p>	11.

الفاعلية	ممارسات	مساءلة	<p>4- يتوفر آلية لاستطلاع رأي الجمهور حول انطباعتهم عن تعاملهم مع مرافق المحاكم المختلفة وهذه الآلية منتظمة قد تكون من خلال المسوح الدورية أو نماذج ورقية أو إلكترونية مصممة لهذا الغرض.</p> <p>2- آلية استطلاع رأي الجمهور مقتصرة على صندوق اقتراحات أو ما شابه ذلك فقط.</p> <p>0- لا يتوفر أية آلية لاستطلاع رأي الجمهور.</p>	يستطلع القضاء بانتظام رأي مستخدمي المحاكم والجمهور حول تجاربهم مع المحاكم ومرافقها	.12
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- لا يوجد أية دلائل أو مؤشرات من خلال آليات الشكاوى أو التفتيش أو التأديب على استخدام القضاة والمسؤولون في السلطة القضائية أو ارتكابهم جرائم من قبيل إساءة استخدام السلطة أو المتاجرة بالنفوذ أو الوساطة والمحسوبية والمحابة أو غيرها مما يسهل لهم الوصول لمنافع شخصية.</p> <p>2- هناك مؤشرات محدودة من خلال آليات الشكاوى أو التفتيش أو التأديب على بعض مظاهر استغلال القضاة والمسؤولون في السلطة القضائية مناصبهم بغرض تحقيق مكاسب شخصية.</p> <p>0- توجد دلائل أو مؤشرات واسعة على استخدام القضاة والمسؤولون في السلطة القضائية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو أن هناك جرائم فساد مرتكبة في إطار ذلك.</p>	لا يستخدم القضاء والمسؤولون في السلطة القضائية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية	.13
الاستقلالية	ممارسات	مساءلة	<p>4- الأحكام القضائية تنفذ مباشرة عند صدورها وتجري محاسبة من يخالف ذلك بما في ذلك المسؤولين الرسميين الذين يمتنعون عن تنفيذها، ولا يوجد تباطؤ أو تأخير في تنفيذها بما يخل في وصول المواطنين لحقوقهم، كما لا تخضع الأحكام الصادرة لإعادة النظر خارج طرق الطعن القانونية بغرض وقف تطبيقها أو التحايل على السلطة القضائية.</p> <p>3- الأحكام القضائية تنفذ عند صدورها وتجري محاسبة من يخالف ذلك بما في ذلك المسؤولين الرسميين الذين يمتنعون عن تنفيذها، كما لا تخضع الأحكام الصادرة لإعادة النظر خارج طرق الطعن القانونية بغرض وقف تطبيقها أو التحايل على السلطة القضائية، ولكن يوجد تباطؤ أو تأخير في تنفيذها بما يخل في وصول المواطنين لحقوقهم.</p> <p>2- الأحكام القضائية تنفذ مباشرة عند صدورها وتجري محاسبة من يخالف ذلك بما في ذلك المسؤولين الرسميين الذين يمتنعون عن تنفيذها، ولا يوجد تباطؤ أو تأخير في تنفيذها بما يخل في وصول المواطنين لحقوقهم، ولكن تخضع بعض الأحكام الصادرة لإعادة النظر خارج طرق الطعن القانونية بغرض وقف تطبيقها أو التحايل على السلطة القضائية.</p> <p>1- الأحكام القضائية تنفذ مباشرة عند صدورها ولا يوجد تباطؤ أو تأخير في تنفيذها بما يخل في وصول المواطنين لحقوقهم، كما لا تخضع الأحكام الصادرة لإعادة النظر خارج طرق الطعن القانونية بغرض وقف تطبيقها أو التحايل على السلطة القضائية، لكن لا تجري محاسبة من يخالف تنفيذ الأحكام بما في ذلك المسؤولين الرسميين الذين يمتنعون عن تنفيذها.</p> <p>0- الأحكام القضائية لا تنفذ مباشرة وإنما هناك مماطلة وتأخير دائم في تنفيذها ولا يحاسب من يمتنع عن تنفيذها، كما تخضع للمراجعة وإعادة النظر خارج إطار طرق الطعن القانونية.</p>	مدى احترام مبدأ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ ومحاسبة من يخالفه وفق القانون بما في ذلك احترام المؤسسات العامة وتنفيذها الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	.14

الفاعلية	تشريعات	نزاهة	<p>4- مبدأ الفصل بين السلطات منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، كما رسم هذا القانون بشكل واضح حدود صلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وحدود العلاقات فيما بينها على نحو يمنع تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية، كما أن هذا المبدأ مطبق ومحترم في الواقع العملي بصورة كاملة.</p> <p>2- مبدأ الفصل بين السلطات منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لكن لم يرسم هذا القانون بشكل واضح حدود صلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وحدود العلاقات فيما بينها على نحو يمنع تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية أو أن هذا المبدأ غير مطبق ومحترم في الواقع العملي بصورة كاملة.</p> <p>0- مبدأ الفصل بين السلطات غير معترف به أو منصوص عليه.</p>	<p>مبدأ الفصل بين السلطات مضمون ومطبق على نحو يعزز أداء السلطة القضائية لوظيفتها بفاعلية</p>	.15
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يطبق مبدأ القاضي الطبيعي وحق الأشخاص في المحاكمة العادلة أمام محاكم عادية بما يشمل تطبيق كامل وواضح لمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون ولا يتم اللجوء لتشكيل محاكم استثنائية أو طارئة سواء قبل وقوع الجرم أو النزاع أو فترة لاحقة على وقوعه.</p> <p>2- يطبق مبدأ القاضي الطبيعي وحق الأشخاص في المحاكمة العادلة أمام محاكم عادية ولا يتم اللجوء لتشكيل محاكم استثنائية أو طارئة سواء قبل وقوع الجرم أو النزاع أو فترة لاحقة على وقوعه، لكن تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون يتم على نحو منقوص وليس كامل.</p> <p>0- يتم اللجوء لتشكيل محاكم استثنائية أو طارئة ولا يطبق مبدأ القاضي الطبيعي وحق الأشخاص في المحاكمة العادلة أمام محاكم عادية بما يشمل انتهاك مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون على نحو واضح.</p>	<p>عدم وجود محاكم خاصة استثنائية</p>	.16
الاستقلالية	تشريعات	مساءلة	<p>4- يوجد تشريعات تنص بوضوح على عدم مسؤولية القاضي مدنيا وبصفته الشخصية عن الأعمال التي يقوم بها في نطاق مهامه القضائية كالأحكام القضائية التي يصدرها أو الإجراءات التي يتبعها أثناء نظره في الدعاوى.</p> <p>2- يوجد التشريعات حول عدم مسؤولية القاضي مدنيا وبصفته الشخصية عن الأعمال التي يقوم بها في نطاق مهامه القضائية ولكن نصوصها غير واضحة أو غامضة أو غير كافية.</p> <p>0- لا يوجد تشريعات تنص على الحصانة الشخصية للقاضي ضد الدعاوى المدنية عما يصدر عنه من أعمال في نطاق مهامه القضائية.</p>	<p>يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارستهم مهامهم القضائية</p>	.17
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- يوجد نيابة متخصصة في التعامل مع جرائم الفساد لديها الخبرة والمؤهلات والأعداد الكافية، وتتمتع بالاستقلالية والفاعلية اللازمة للتحقيق والملاحقة لمرتكبي جرائم الفساد في القطاع العام دون تباطؤ أو تأثير أصحاب النفوذ.</p> <p>2- يوجد نيابة متخصصة في التعامل مع جرائم الفساد لديها الخبرة والمؤهلات، لكنها الأعداد غير كافية أو أنها لا تتمتع بالاستقلالية والفاعلية اللازمة للتحقيق والملاحقة لمرتكبي جرائم الفساد في القطاع العام أو يوجد بعض التباطؤ أو الخضوع لتأثير أصحاب النفوذ في بعض الحالات ما يعيق قيامها بعملها بفاعلية.</p> <p>0- لا يوجد نيابة متخصصة في التعامل مع جرائم الفساد ولا تتوفر الأعداد أو الاستقلالية أو الخبرات والمؤهلات الكافية في أعضاء النيابة الذين يكلفون بذلك، ما يعيق إنجاز الملفات أو متابعة الإجراءات القضائية بفاعلية.</p>	<p>يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون</p>	.18

الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتمتع القضاة بحرية تامة في إصدار الأحكام بعيدا عن أي تدخل بسبب التنظيم الهرمي أو الإداري (الرئيس والمرؤوس/ السلطة الرئاسية) أو بسبب الرتبة الوظيفية أو اختلاف درجة المحاكم أو علاقات الزمالة أو ما شابه ذلك، ويوجد إجراءات عمل واضحة تضع الحدود الفاصلة التي تحول دون تأثير أي قرارات أو إجراءات أو مسائل ذات طبيعة إدارية على ذلك.</p> <p>2- يتمتع القضاة بحرية تامة في إصدار الأحكام بعيدا عن أي تدخل بسبب التنظيم الهرمي أو الإداري (الرئيس والمرؤوس/ السلطة الرئاسية) أو بسبب الرتبة الوظيفية أو اختلاف درجة المحاكم أو علاقات الزمالة أو ما شابه ذلك، لكن لا يوجد إجراءات عمل واضحة تضع الحدود الفاصلة التي تحول دون تأثير أي قرارات أو إجراءات أو مسائل ذات طبيعة إدارية على ذلك.</p> <p>0- يخضع القضاة لتأثير علاقات الزمالة أو رؤسائهم أو الجهات الإدارية أو المحاكم الأعلى أو مجلس القضاء الأعلى عند إصدارهم للأحكام ولا يتمتعون بحق إصدار الأحكام بحرية تامة.</p>	القضاة مستقلون عن زملائهم ورؤسائهم في عملية إصدار الأحكام بحرية ودون أي تدخل ناجم عن أي تنظيم داخلي وهرمي للسلطة القضائية	19.
القدرة	ممارسات	مساءلة	<p>4- توجد ضمن هيكلية السلطة القضائية إدارة مختصة للمحاكم والعاملين فيها وتقوم وحدها بالمتابعة والاشراف والرقابة دون تدخل من جهات تنفيذية، وهذه الإدارة يتوفر فيها كادر بشري كافي ومؤهل.</p> <p>2- مسؤولية إدارة المحاكم موزعة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ويوجد آليات عمل واضحة بهذا الخصوص.</p> <p>0- لا يوجد ضمن السلطة القضائية إدارة للمحاكم، حيث تخضع شؤون العاملين فيها لمسؤولية السلطة التنفيذية.</p>	تتولى السلطة القضائية مسؤولية إدارة المحاكم بما في ذلك الإشراف والرقابة على العاملين فيها	20.
القدرة	ممارسات	نزاهة	<p>4- توجد موازنة خاصة للسلطة القضائية تظهر مستقلة ضمن موازنة دولة فلسطين، يتم اعداد مشروعها من قبل مجلس القضاء الأعلى مباشرة وبصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو بالتعاون مع الجهات التنفيذية المختصة وفقا لقانون تنظيم الموازنة والمالية العامة، وتتم اجراءات اعدادها وفق الأصول بحيث تكون كافية لحسن عمل وإدارة المحاكم وتراعي جميع احتياجات القضاء التشغيلية والتطويرية، ولا يتم تخفيضها من قبل السلطات الأخرى وتخضع للإقرار من قبل السلطة التشريعية المختصة.</p> <p>2- توجد موازنة خاصة للسلطة القضائية تظهر مستقلة ضمن موازنة دولة فلسطين، يتم اعداد مشروعها من قبل مجلس القضاء الأعلى مباشرة وبصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو بالتعاون مع الجهات التنفيذية المختصة وفقا لقانون تنظيم الموازنة والمالية العامة، وتتم اجراءات اعدادها وفق الأصول، ولكنها تخضع أحيانا للتخفيض من قبل السلطات الأخرى أو لا تخضع للإقرار من قبل السلطة التشريعية المختصة أو لا تلبى كاملا متطلبات حسن عمل وإدارة المحاكم واحتياجات القضاء التشغيلية والتطويرية.</p> <p>0- لا توجد موازنة خاصة مستقلة للسلطة القضائية أو أنها دائما غير كافية أو غير ملبية لاحتياجات القضاء.</p>	تقوم السلطة المختصة بإعداد موازنة المحاكم بالتعاون مع السلطة القضائية بحيث تكون مستقلة وكافية ومراعية لاحتياجات ومتطلبات إدارة القضاء	21.
القدرة	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتولى مجلس القضاء دور جوهري مباشر في الاشراف على تنفيذ وإدارة الموازنة وفق اجراءات منظمة ومنضبطة مبنية على القوانين والأصول المتبعة على نحو يضمن سلامة الانفاق وعدم هدر الأموال العامة وتخصيص الأموال وفق ما مخطط له من احتياجات بما يعزز جودة الأداء القضائي ودعم تحقيق العدالة. كما يوجد إدارة مؤهلة ومجهزة مسؤولة عن ذلك ضمن هيكلية السلطة القضائية.</p> <p>2- يتولى مجلس القضاء الأعلى دورا في الاشراف على تنفيذ وإدارة الموازنة، لكن هذا الدور غير جوهري وغير مباشر حيث يكون المسؤول عن تنفيذ الموازنة جهات تنفيذية مثل وزارة المالية.</p> <p>0- ليس لمجلس القضاء الأعلى أي دور في الاشراف على تنفيذ وإدارة الموازنة وإنما يكون ذلك محصورا في جهة حكومية تنفيذية (وزارة المالية).</p>	يكون الاشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى	22.

القدرة	ممارسات	نزاهة	<p>4- أعداد العاملين في السلطة القضائية مناسبة بالنظر لحجم الأعباء المنوطة بها ويتم توزيع الموارد البشرية بناء على الأعباء الفعلية وبتوازن سواء على مستوى المحاكم أو الإدارات المختلفة، ويتم سد أي نقص بشري على نحو سريع دون تأخير، كما أن مباني المحاكم والإدارات والتجهيزات فيها مناسبة تعزز هيبة القضاء والقدرة على الأداء النشط ويتم تحديث الموارد المادية باستمرار وفق الحاجة. وبوجه عام تدار هذه الموارد من قبل السلطة القضائية دون تدخل أو إعاقة من قبل جهات تنفيذية.</p> <p>2- أعداد العاملين في السلطة القضائية مناسبة إلى حد ما بالنظر لحجم الأعباء المنوطة بها ويتم توزيع الموارد البشرية أحيانا بناء على الأعباء الفعلية وليس دائما بتوازن سواء على مستوى المحاكم أو الإدارات المختلفة، كما ينطوي سد أي نقص بشري على بعض التأخير أحيانا، كما أن مباني المحاكم والإدارات والتجهيزات فيها مناسبة لكنها لا تحدث باستمرار، أو أن الموارد تدار من قبل السلطة القضائية مع تدخل من جهات تنفيذية.</p> <p>0- لا تتوفر موارد بشرية ومادية كافية ومحدثة، حيث يوجد نقص كبير في اعداد العاملين، كما أن مباني المحاكم ومرافق القضاء وتجهيزاتها غير لائقة وغير كافية ولا تلبى متطلبات العمل القضائي.</p>	<p>الموارد البشرية والمادية "اللوجستية" في المحاكم ومرافق السلطة القضائية الأخرى كافية ومحدثة</p>	23.
الاستقلالية	تشريعات	نزاهة	<p>4- تحدد التشريعات بوضوح حالات تنحي القضاة أو ردهم بما يضمن تعزيز مبدأ حياد القاضي واستقلال القضاء. ويجري احترام نصوص التشريعات وتطبيقها في الواقع.</p> <p>2- تحدد التشريعات حالات تنحي القضاة أو ردهم بما يضمن تعزيز مبدأ حياد القاضي واستقلال القضاء، ولكن هذه الحالات غير واضحة أو شاملة تماما أو أحيانا يتم تجاوز تطبيق نصوص التشريعات في الواقع دون رقابة فعالة على ذلك.</p> <p>0- لا يوجد نصوص تشريعية واضحة حول مسألة تنحي أو رد القضاة.</p>	<p>يتنحى القضاة عن المشاركة في أية دعاوى لا يستطيعون البت فيها بحياد، أو لا يمكنهم أن يكونوا فيها كمراتب عادل</p>	24.
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يحرص القضاة بدرجة كبيرة على الالتزام سواء ذاتيا أو بأي لوائح للسلوك أو آداب المهنة تحد من تأثير العلاقات الشخصية ايجابا وسلبا مع المحامين أو غيرهم من يعملون في السلطة القضائية أو الجمهور أو شرطة الحراسة على عمل القاضي وحياديته، بما في ذلك تجنب الشبهات أو الظهور بمظهر الصديق أو القريب أو الشريك أو الداعم أو المساعد أو اعطاء أي انطباع بهذا الخصوص وما شابه ذلك، ويوجد اجراءات في تلك اللوائح واضحة تبين أوجه أو توجيهات حول جوانب التقييد لتلك العلاقة.</p> <p>2- التزام القضاة ذاتيا أو بأي لوائح للسلوك أو آداب المهنة تحد من تأثير العلاقات الشخصية ايجابا وسلبا مع المحامين أو العاملين في السلطة القضائية أو غيرهم من الجمهور أو شرطة الحراسة على عمل القاضي وحياديته ضعيف، ويوجد اجراءات في تلك اللوائح تبين أوجه أو توجيهات حول جوانب التقييد لتلك العلاقة لكنها غير واضحة أو محددة تماما.</p> <p>0- علاقات القضاة مع المحامين أو العاملين أو الجمهور أو شرطة الحراسة مفتوحة لا تقيدها قيود ولا يوجد لوائح أو اجراءات محددة حول ذلك.</p>	<p>وجود اجراءات تحد وتقييد علاقة القضاة مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة بالقدر الذي يجنبهم شبهة التحيز أو عدم الحياد.</p>	25.
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يلتزم القضاة بشكل صارم بتجنب قبول الهدايا أو أي مقابل مادي (مالي مثلا) أو معنوي (دروع مثلا) أو الدخول في سحوبات أو مسابقات أو قبول رحلات سفر أو منح دراسية وما شابه ذلك مما يتصل بالعمل القضائي وكذلك يحرص على تجنب ذلك من أفراد أسرته من خلال تشجيعهم على الامتناع عن ذلك أو الموظفين في المحكمة ممن يخضعون لإدارته أو سلطته.</p> <p>2- التزم القضاة بما سبق ذكره محدود وضعيف وتثور أحيانا شبهات حول مدى ذلك.</p> <p>0- لا يوجد التزام من قبل القضاة بما سبق ذكره.</p>	<p>يمتع القضاة أو أفراد أسرته ممن يعيهم أن يقبلوا هدية، أو يطلبوا مكافأة أو منفعة لأنفسهم أو لغيرهم أو قرضا في مقابل إنجاز شيء، أو الامتناع عن فعل شيء يتصل بواجباتهم القضائية</p>	26.

الاستقلالية	ممارسات	مساءلة	<p>4- توفر الدولة ضمانات الحماية والسلامة والأمن للقضاة من خلال اجراءات فعّالة مثل وجود حراس أمن في مباني المحاكم أو توفير حماية خاصة للقضاة الذين يصبحون ضحايا تهديدات خطيرة.</p> <p>2- ضمانات الحماية والسلامة والأمن للقضاة غير فعّالة وغير كافية ولا يتم تأمين سلامة القضاة الذي يتعرضون لتهديدات خطيرة.</p> <p>0- لا توفر الدولة أي ضمانات لحماية وأمن وسلامة القضاة.</p>	تضمن الدولة أمن وسلامة القضاة	27.
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يراعى عند اختيار وتعيين الموظفين العاملين في السلطة القضائية وجود وتطبيق المعايير والإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولوائحه، بما يشمل الاعلان عن الوظائف الشاغرة دوريا وفق الوصف الوظيفي المحدد والهيكلية وضمان حق التقدم للوظائف للجميع ووجود اجراءات واضحة حول فرز الطلبات والامتحانات والمقابلات واللجان المختصة بذلك ويتم التعيين بناء على نتائج ذلك وفق مبدأ تكافؤ الفرص دون أي محاباة أو واسطة أو تدخل من أحد.</p> <p>2- يراعى عند اختيار وتعيين الموظفين العاملين في السلطة القضائية وجود معايير وإجراءات وشروط منصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولوائحه، لكن لا يتم الالتزام بتطبيقها دائما وفي جميع حالات الوظائف الشاغرة أو أن التعيين لا يراعى دائما الوصف الوظيفي والهيكلية أو لا يستند دائما لإجراءات واضحة ومحددة تضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص.</p> <p>0- لا يوجد معايير وإجراءات وشروط واضحة ومحددة تضمن تعيين واختيار الموظفين وفق مبدأ تكافؤ الفرص أو لا يتم الالتزام بتطبيقها نهائيا.</p>	اختيار وتعيين العاملين في السلطة القضائية يتم على أسس تراعي تكافؤ الفرص	28.
الفاعلية	ممارسات	شفافية	<p>4- تتوفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى تضمن سلامتها وعدم فقدانها أو التلاعب فيها من ذلك وجود إدارة أو قسم مختص مسؤول عن ذلك وأن تتبع وسائل أمنية تضمن عدم الوصول للسجلات الورقية أو الإلكترونية إلا من خلال الموظف المختص ولأغراض العمل القضائي، ووجود وسائل مناسبة للكشف عن أي اختراق قد يحصل لها.</p> <p>2- توفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى وتوجد إدارة أو قسم مختص مسؤول عن ذلك، لكن لا يتوفر وسائل أمنية تضمن عدم الوصول للسجلات الورقية أو الإلكترونية إلا من خلال الموظف المختص ولأغراض العمل القضائي، أو لا توجد وسائل مناسبة للكشف عن أي اختراق قد يحصل لها.</p> <p>0- لا تتوفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى تضمن سلامتها وعدم فقدانها أو التلاعب فيها.</p>	تتوفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى تضمن سلامتها وعدم فقدانها أو التلاعب فيها	29.
الفاعلية	ممارسات	شفافية	<p>4- توجد إحصائيات وبيانات حول حجم الدعاوى التي يتم استلامها ومعدلات الفصل ومدة الانتظار للدعاوى حسب المحكمة والقاضي ويتم نشرها دوريا بصورة منتظمة وكاملة بوسائل منها الموقع الإلكتروني أو تقارير شهرية أو سنوية أو ما شابه ذلك.</p> <p>2- توجد إحصائيات وبيانات حول حجم الدعاوى التي يتم استلامها ومعدلات الفصل ومدة الانتظار للدعاوى حسب المحكمة والقاضي، لكن لا يتم نشرها دوريا أو كاملة.</p> <p>0- لا توجد إحصائيات وبيانات حول حجم الدعاوى ولا يتم أي نشر بهذا الخصوص.</p>	توجد إحصائيات منشورة حول حجم الدعاوى التي يتم استلامها ومعدلات الفصل ومدة الانتظار للدعاوى حسب المحكمة والقاضي	30.

<p>التعيينات والشؤون الوظيفية</p>	<p>تشريعات</p>	<p>نزاهة</p>	<p>4- توجد مدونة حديثة وشاملة وسهلة لقواعد السلوك مفهومة ومطبقة فعليا من قبل الموظفين العاملين في السلطة القضائية من غير القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتبين القيم والمبادئ السلوكية الواجبة الاحترام والاتباع، كما توضح اجراءات مواجهة أي مخالفات قد تنتهك أحكامها</p> <p>3- توجد مدونة قواعد سلوك للموظفين العاملين في السلطة القضائية مطبقة فعليا وولكنها غير محدثة وغير شاملة، مع ذلك فهي توفر اجراءات مواجهة المخالفات التي تنتهك أحكامها</p> <p>2- توجد مدونة قواعد سلوك مطبقة فعليا، ولكنها غير محدثة وغير شاملة مع أنها لا توفر إجراءات واضحة وكافية لمواجهة أي مخالفات قد تنتهك أحكامها</p> <p>1- توجد مدونة قواعد سلوك لكنها غير مطبقة فعليا وغير محدثة وغير شاملة، كما لا توفر إجراءات واضحة وكافية لمواجهة أي مخالفات قد تنتهك أحكامها</p> <p>0- لا توجد مدونة قواعد سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة.</p>	<p>توجد مدونة سلوك للعاملين في السلطة القضائية</p>	<p>.31</p>
<p>الفاعلية</p>	<p>ممارسات</p>	<p>شفافية</p>	<p>4- تعمل السلطة القضائية على نشر الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم سواء في القضايا المدنية أو الجزائية أو الادارية ويتم نشر الأحكام بوسائل إما إلكترونية أو ورقية بشكل دوري منتظم، كما يمكن للجمهور الوصول اليها بسهولة دون تعقيدات أو صعوبات أو استثناءات.</p> <p>2- تعمل السلطة القضائية على نشر الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم سواء في القضايا المدنية أو الجزائية أو الادارية ويتم نشر الأحكام بوسائل إما إلكترونية أو ورقية، لكن ليس بشكل دوري منتظم أو أن الجمهور يواجه صعوبات أو تعقيدات في الوصول اليها.</p> <p>0- لا يتم نشر الاحكام القضائية والوصول اليها غير متاح للجمهور.</p>	<p>الأحكام القضائية منشورة والحصول عليها متاح بسهولة للجمهور</p>	<p>.32</p>

	الفاعلية	تشريعات	<p>4- يوجد قانون يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن القضائي، كما أن القوانين الناظمة للسلطة القضائية تعزز وتسمح بذلك بالحصول مثلا على بيانات واحصائيات ذات صلة بالنواحي المالية أو الادارية أو التعيينات والانتدابات والنقل أو الترقيات وغيرها من الشؤون المتعلقة بالقضاة أو العاملين أو الخطط والبرامج والمشاريع أو الموازنة أو نتائج التحقيق في الشكاوى أو آليات اتخاذ القرارات في مجلس القضاء والإدارات المختلفة أو الأحكام القضائية من حيث الاستماع لمنطوق الحكم ومسوغاته وتفسيره أو سير الدعاوى والمحاکمات أو ما شابه ذلك، كما توجد جهة أو قسم أو موظف يمكن للمواطنين التوجه له بسهولة للحصول على المعلومات دون ممانلة أو تأخير يذكر.</p> <p>3- يوجد قانون يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن القضائي، كما أن القوانين الناظمة للسلطة القضائية تعزز وتسمح بذلك بالحصول مثلا على بيانات واحصائيات ذات صلة بالنواحي المالية أو الادارية أو التعيينات والانتدابات والنقل أو الترقيات وغيرها من الشؤون المتعلقة بالقضاة أو العاملين أو الخطط والبرامج والمشاريع أو الموازنة أو نتائج التحقيق في الشكاوى أو آليات اتخاذ القرارات في مجلس القضاء والإدارات المختلفة أو الأحكام القضائية من حيث الاستماع لمنطوق الحكم ومسوغاته وتفسيره أو سير الدعاوى والمحاکمات أو ما شابه ذلك، كما توجد جهة أو قسم أو موظف يمكن للمواطنين التوجه له للحصول على المعلومات لكن أحيانا يكون هنالك تسويق أو ممانلة أو تأخير في تقديم المعلومات.</p> <p>2- لا يوجد قانون يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن القضائي، لكن القوانين الناظمة للسلطة القضائية تعزز وتسمح بذلك بالحصول مثلا على بيانات واحصائيات ذات صلة بالنواحي المالية أو الادارية أو التعيينات والانتدابات والنقل أو الترقيات وغيرها من الشؤون المتعلقة بالقضاة أو العاملين أو الخطط والبرامج والمشاريع أو الموازنة أو نتائج التحقيق في الشكاوى أو آليات اتخاذ القرارات في مجلس القضاء والإدارات المختلفة أو الأحكام القضائية من حيث الاستماع لمنطوق الحكم ومسوغاته وتفسيره أو سير الدعاوى والمحاکمات أو ما شابه ذلك، لكن لا توجد جهة أو قسم أو موظف يمكن للمواطنين التوجه له بسهولة للحصول على المعلومات مما ينطوي على ذلك أحيانا تسويق أو ممانلة أو تأخير.</p> <p>1- لا يوجد قانون يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن القضائي، كما أن قوانين السلطة القضائية غير واضحة بشأن الحصول على المعلومات وينطوي الحصول على معلومات على صعوبات أو استثناءات أو عشوائية دون مرجعية قانونية أو تنظيمية بهذا الخصوص ما يجعل السرية هي القاعدة والحصول على المعلومة هو الاستثناء.</p> <p>0- لا يوجد قوانين تنظم حق المواطنين في الحصول على المعلومات، كما أن الحصول على المعلومات غير متاح للجمهور نتيجة لذلك.</p>	يوجد قوانين تعزز الحصول على المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية	.33
	الفاعلية	ممارسات	<p>4- يتمتع القضاء الاداري بدور فاعل في الرقابة على السلطة التنفيذية بما يشمل تجهزتها المدنية والأمنية بحيث يتوفر عدة درجة للتقاضي، وأن اجراءات التقاضي سهلة وغير طويلة، ولا يتم تغيير هيئة المحكمة أو أحد قضاتها دون أسباب موضوعية، كما أن أحكام هذا القضاء تعمل على تصويب الانحرافات في قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقانون ولا تكون متناقضة بما يخلق حالة غير مستقرة يتم استغلالها من المسؤولين التنفيذيين، كما أن السلطة التنفيذية تنفذ تلك الأحكام فوراً دون أي امتناع أو ممانلة خصوصا عندما يكون الأمر لصالح الأطراف الأخرى من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.</p> <p>2- دور القضاء الاداري في الرقابة على السلطة التنفيذية فاعل أحيانا أو أنه لا يتوفر عدة درجات للتقاضي أو أن تنفيذ أحكامه يخضع للممانلة والتأخير في بعض الاحيان من قبل تلك السلطة ما يخلق انطبعا سلبيا حول فاعلية دور هذا القضاء.</p> <p>0- القضاء الاداري غير فاعل في الرقابة على السلطة التنفيذية ويظهر بصورة التابع لها أو المُشرِّع لقراراتها أو أن نسبة عالية جدا من القرارات الصادرة لصالح الأطراف الأخرى غير منفذة.</p>	مدى فاعلية القضاء الاداري في الرقابة على السلطة التنفيذية	.34

التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	<p>4- جميع العاملين المكلفين في السلطة القضائية دون استثناء التزموا بتقديم اقرار بالذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد وتخضع هذه الاقرارات للتحديث الدوري، كما يشمل ذلك من يعينه القضاء من حراس قضائيين أو مصفين أو وكلاء الدائنين أو خبراء أو محكمين.</p> <p>2- العاملين المكلفين في السلطة القضائية التزموا بتقديم اقرار بالذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد، لكن لم يشمل هذا الاجراء جميع العاملين وإنما بعضهم أو أنه لا تخضع هذه الاقرارات للتحديث الدوري أو لا يشمل ذلك من يعينه القضاء من حراس قضائيين أو مصفين أو وكلاء الدائنين أو خبراء أو محكمين.</p> <p>0- لم يتم تقديم أي اقرارات بالذمة المالية من العاملين المكلفين في السلطة القضائية.</p>	يلتزم العاملون المكلفون في السلطة القضائية بتقديم اقرار بالذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد	.35
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	<p>4- يوجد دائرة تفتيش قضائي ضمن هيكلية السلطة القضائية وهي مزودة بالكوادر القضائية الكافية والكفوة والمؤهلة في أعمال التفتيش بالإضافة لعدد كافي من الموظفين وكذلك الامكانيات المادية والتجهيزات متوفرة، وتقوم بعملها في التفتيش بشكل دوري ومفاجئ على نحو يشمل جميع الخاضعين لأعمال التفتيش من القضاة وغيرهم من العاملين في السلطة القضائية، وتقوم بمعالجة الشكاوى المقدمة لها بفاعلية دون تباطؤ أو تأخير.</p> <p>3- يوجد دائرة تفتيش قضائي ضمن هيكلية السلطة القضائية وهي مزودة بالكوادر القضائية الكافية والكفوة والمؤهلة في أعمال التفتيش، لكن لا يتوفر فيها عدد كافي من الموظفين أو لا تتوفر لها الامكانيات المادية والتجهيزات اللازمة لعملها مما يضعف دورها في القيام بالتفتيش أو النظر ومعالجة الشكاوى.</p> <p>2- يوجد دائرة تفتيش قضائي ضمن هيكلية السلطة القضائية وهي مزودة بالكوادر القضائية الكافية والكفوة والمؤهلة في أعمال التفتيش بالإضافة لعدد كافي من الموظفين وكذلك الامكانيات المادية والتجهيزات متوفرة، لكنها لا تقوم بعملها في التفتيش بشكل دوري ومفاجئ على نحو يشمل جميع الخاضعين لأعمال التفتيش من القضاة وغيرهم من العاملين في السلطة القضائية، أو لا تقوم بمعالجة الشكاوى المقدمة لها بفاعلية دون تباطؤ أو تأخير.</p> <p>1- يوجد دائرة تفتيش قضائي ضمن هيكلية السلطة القضائية ولكنها تفتقر للكوادر القضائية الكافية والكفوة والمؤهلة في أعمال التفتيش بالإضافة لعدم توفر عدد كافي من الموظفين وكذلك الامكانيات المادية والتجهيزات غير متوفرة، وبالنتيجة فهي لا تقوم بعملها في التفتيش بشكل دوري ومفاجئ على نحو يشمل جميع الخاضعين لأعمال التفتيش من القضاة وغيرهم من العاملين في السلطة القضائية، كما لا تقوم بمعالجة الشكاوى المقدمة لها بفاعلية دون تباطؤ أو تأخير.</p> <p>0- لا يوجد دائرة تفتيش قضائي أصلاً أو أنها موجود على الهيكلية فقط دون أن تمارس أي عمل فعلي.</p>	دائرة التفتيش القضائي فعالة	.36

الفاعلية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتمتع القضاة بمعرفة وخبرة عالية بمبادئ حقوق الانسان وحرياته المعترف بها في القانون الاساسي الفلسطيني المعدل واتفاقيات حقوق الانسان التي انضمت اليها دولة فلسطين سواء الحقوق والحرريات المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتطبيقات القضائية تظهر أن هذه المبادئ مرجعية أساسية لعمل القضاة حيث يلزم عند نظرهم في الدعاوى ويتم تفسيرها وتطبيقها على نحو يظهر دورا واضحا للقضاء في الحد من انتهاكات حقوق الانسان وتعويض المتضررين، إضافة لتوفر ضمانات منها تكافؤ الفرص القانونية في الجوانب الاجرائية ومعاملة أطراف القضية المعنية دون تمييز.</p> <p>2- معرفة القضاة وخبرتهم متوسطة حول المبادئ المشار إليها أعلاه، أو أن التطبيقات القضائية تظهر أن هذه المبادئ أحيانا تشكل مرجعية للقضاء في عدد محدود من الدعاوى على نحو يجعل دور القضاء في الحد من انتهاكات حقوق الانسان والتعويض عنها ضعيفا أو وجود ضعف في توفر ضمانات منها تكافؤ الفرص القانونية في الجوانب الاجرائية ومعاملة أطراف القضية المعنية دون تمييز.</p> <p>0- لا تشير الممارسة القضائية أن لدى القضاة أي خبرة أو معرفة بالمبادئ المشار إليها أعلاه أو أنه لا يتم تطبيقها في إطار الدعاوى التي تعرض على القضاء ما يجعل دور القضاء معدوما تجاه الحد من انتهاكات حقوق الانسان أو التعويض عنها وكذلك غياب توفر ضمانات منها تكافؤ الفرص القانونية في الجوانب الاجرائية ومعاملة أطراف القضية المعنية دون تمييز.</p>	<p>تعزز الممارسة القضائية احترام وتطبيق المبادئ الأساسية لحقوق الانسان وحرياته ومنها مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز بين الاشخاص لأي سبب</p>	.37
الفاعلية	تشريعات	مسائلة	<p>4- التشريعات والقوانين بما في ذلك القانون الاساسي المعدل وغيره من القوانين والأنظمة تنص بوضوح على عدم تحصين قرارات أو أعمال الادارة العامة من الخضوع للرقابة القضائية وإمكانية الطعن فيها ومراجعتها من قبل السلطة القضائية، ولا تنطوي التشريعات على أي استثناءات بهذا الخصوص، إضافة لأن القضاء لا يرد أي دعوى أو طعن بحجة أن القرار أو العمل الاداري محصن.</p> <p>2- التشريعات والقوانين بما في ذلك القانون الاساسي المعدل وغيره من القوانين والأنظمة تنص بوضوح على عدم تحصين قرارات أو أعمال الادارة العامة من الخضوع للرقابة القضائية وإمكانية الطعن فيها ومراجعتها من قبل السلطة القضائية، ولكن تنطوي بعض التشريعات على استثناءات بهذا الخصوص دون أن يتم تعديلها أو أن القضاء يرد بعض الدعاوى أو الطعون بحجة أن القرار أو العمل الاداري محصن.</p> <p>0- التشريعات والقوانين لا تكفل عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء نهائيا أو فيها فجوات جوهرية بما يحصن تلك الأعمال أو القرارات الصادرة عن الإدارة العامة.</p>	<p>التشريعات والقوانين تكفل عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء</p>	.38
التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	مسائلة	<p>4- يتوفر أساس دستوري يقر مبدأ حق المتضرر في التعويض عن الخطأ القضائي، كما يوجد قانون خاص ينظم ذلك من حيث مفهوم الخطأ المستوجب للتعويض ونطاقه وحالاته وشروط وكيفية تقدير التعويض والجهات المختصة بوضوح.</p> <p>2- يتوفر أساس دستوري يقر مبدأ حق المتضرر في التعويض عن الخطأ القضائي، كما يوجد قانون خاص ينظم ذلك لكن أحكامه غير واضحة من حيث مفهوم الخطأ المستوجب للتعويض ونطاقه وحالاته وشروط وكيفية تقدير التعويض والجهات المختصة.</p> <p>0- لا يوجد قانون ينظم شروط وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي ومسؤولية الدولة بهذا الخصوص.</p>	<p>يوجد قانون يحدد شروط وكيفية التعويض عن الخطأ من القضاء من الدولة</p>	.39

التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	نزاهة	<p>4- يوجد أحكام قانونية محددة وواضحة حول إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية في التشريعات الناظمة لشؤونهم بما في ذلك وضوح الحالات التي يتم فيها ذلك بدقة، وهذه المسائل محاطة بضمانات تعزز موضوعية ونزاهة الاجراء واحترام إرادة القاضي من حيث رضاه على النقل أو الانتداب دون ضغط أو تهديد وضمان حقه في الطعن وغيرها.</p> <p>2- يوجد أحكام قانونية حول إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية في التشريعات الناظمة لشؤونهم، لكن هذه الأحكام غير واضحة أو كافية أو أنها لا تبين الحالات التي يتم فيها اتخاذ مثل تلك الاجراءات أو أن هذه المسائل غير محاطة بضمانات تعزز موضوعية ونزاهة الاجراء واحترام إرادة القاضي من حيث رضاه على النقل أو الانتداب دون ضغط أو تهديد وضمان حقه في الطعن وغيرها.</p> <p>0- لا يوجد قواعد قانونية محددة حول إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية.</p>	يخضع إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية لقواعد قانونية محددة	.40
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتم على صعيد الممارسة دائما احترام وتطبيق المبدأ الدستوري المتمثل بأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية عند وضع أي قوانين في الظروف العادية (المجلس التشريعي) أو قرارات بقوانين في حالة الضرورة (الرئيس).</p> <p>2- يتم أحيانا احترام وتطبيق المبدأ الدستوري المذكور أعلاه وليس في جميع الحالات أو الظروف.</p> <p>0- لا يتم نهائيا احترام وتطبيق المبدأ الدستوري المذكور أعلاه.</p>	يتم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية	.41
الفاعلية	ممارسات	شفافية	<p>4- الحق في محاكمة علنية مكفول من حيث أن جميع المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية أو غيرها تتم بطريقة علنية بما يكفل شفافية ونزاهة الاجراءات، وتكون الجلسات مفتوحة للجمهور بفئاته المختلفة وتتوفر أماكن للحضور ويتم إطلاع الجمهور على مواعيد وأماكن الجلسات كأصل عام، وفي حال وجود استثناءات معترف بها في القانون فلا بد من تطبيقها في أضيق الحدود.</p> <p>3- الحق في محاكمة علنية مكفول من حيث أن جميع المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية أو غيرها تتم بطريقة علنية بما يكفل شفافية ونزاهة الاجراءات، وتكون الجلسات مفتوحة للجمهور بفئاته المختلفة وتتوفر أماكن للحضور ويتم إطلاع الجمهور على مواعيد وأماكن الجلسات كأصل عام، لكن مع ذلك يتم أحيانا التوسع في تطبيق بعض الاستثناءات المعترف بها في القانون.</p> <p>2- الحق في محاكمة علنية مكفول من حيث أن جميع المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية أو غيرها تتم بطريقة علنية بما يكفل شفافية ونزاهة الاجراءات، وتكون الجلسات مفتوحة للجمهور بفئاته المختلفة وتتوفر أماكن للحضور لكن لا يتم إطلاع الجمهور على مواعيد وأماكن الجلسات أو يتم التوسع في تطبيق بعض الاستثناءات المعترف بها في القانون.</p> <p>1- الحق في محاكمة علنية مكفول من حيث أن جميع المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية أو غيرها تتم بطريقة علنية بما يكفل شفافية ونزاهة الاجراءات، وتكون الجلسات مفتوحة للجمهور بفئاته المختلفة لكن مع ذلك لا تتوفر أماكن للحضور أو لا يتم إطلاع الجمهور على مواعيد وأماكن الجلسات أو يتم التوسع كثيرا في تطبيق بعض الاستثناءات المعترف بها في القانون.</p> <p>0- مبدأ علنية جلسات المحاكم غير مطبق على نحو واسع، ومعظم المحاكمات تكون سرية وغير مفتوحة للجمهور.</p>	احترام وتطبيق مبدأ علنية جلسات المحاكم	.42

التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	شفافية	<p>4- تتوفر قواعد قانونية واضحة حول تعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة، ويتم ذلك التعيين وفق إجراءات معلنة وشفافة تضمن تكافؤ الفرص وآليات اختيار مناسبة (لجان ومسابقات ومقابلات وإعلانات وما شابه ذلك).</p> <p>2- تتوفر قواعد قانونية واضحة حول تعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة، لكن التعيين في مثل هذه الحالة لا يتم وفق إجراءات معلنة وشفافة تضمن تكافؤ الفرص وآليات اختيار مناسبة (لجان ومسابقات ومقابلات وإعلانات وما شابه ذلك).</p> <p>0- لا يوجد قواعد قانونية واضحة أو إجراءات معلنة بهذا الخصوص.</p>	تعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة يكون وفق اجراءات معلنة وأسس محددة في القانون	.43
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى بمراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية دون أي تأثير أو تغيير صريح أو مبطن ناجم عن تدخل السلطة التنفيذية سواء مسؤوليها المدنيين أو الأمنيين أو الرئاسة خصوصا عندما يتطلب الأمر اختيار عضو أو أكثر من بين عدة أشخاص تنطبق عليهم الشروط، وأيضا لا يتم التعديل على القانون بهدف التأثير على تشكيل المجلس، كما لا يتم إجراء تغييرات أو تعيينات في بعض المناصب غرضها التأثير على تشكيله من خلال فرض أشخاص بعينهم.</p> <p>2- يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى بمراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية لكن أحيانا يوجد تدخل صريح أو مبطن ناجم من السلطة التنفيذية ومسؤوليها كالتدخل من خلال التغيير في التشريعات بهدف التأثير على تشكيل المجلس أو في إجراء تغييرات أو تعيينات في بعض المناصب من خلال فرض أشخاص بعينهم أو بأية طرق أخرى هدفها الوصول لتلك الغاية.</p> <p>0- لا تتوفر قواعد قانونية حول تشكيل مجلس القضاء الأعلى أو لا يتم الإلتزام بتطبيقها على نحو يؤدي لتدخل السلطة التنفيذية في ذلك التشكيل بأي من الصور المذكورة أعلاه أو ما شابهها وفرض هيمنتها على القضاء وتقويض استقلاله.</p>	يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق أحكام القانون ودون تدخل من السلطة التنفيذية	.44
الفاعلية	تشريعات	نزاهة	<p>4- يتوفر لائحة أو أكثر معتمدة ومقرة رسميا من الجهة المختصة قانونا تنظم قواعد العمل في مجلس القضاء الأعلى، وأحكامها شاملة واضحة ويتم تحديثها كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>2- يتوفر لائحة أو أكثر معتمدة ومقرة رسميا من الجهة المختصة قانونا تنظم قواعد العمل في مجلس القضاء الأعلى، لكن أحكامها غير شاملة أو غير واضحة أو أنه لا يتم تحديثها كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>0- لا يوجد أي لائحة بهذا الخصوص.</p>	يوجد لائحة تحدد قواعد العمل في مجلس القضاء الأعلى	.45
الفاعلية	تشريعات	مساءلة	<p>4- يتوفر لائحة أو أكثر معتمدة ومقرة رسميا من الجهة المختصة قانونا تحدد قواعد التفتيش القضائي، وأحكامها شاملة واضحة ويتم تحديثها كلما دعت الحاجة لذلك، وإذا لزم الأمر تكون مدعمة بأدلة اجراءات أو عمل ونماذج واضحة بهذا الخصوص.</p> <p>2- يتوفر لائحة أو أكثر معتمدة ومقرة رسميا من الجهة المختصة قانونا تحدد قواعد التفتيش القضائي، لكن أحكامها غير شاملة أو غير واضحة أو أنه لا يتم تحديثها كلما دعت الحاجة لذلك أو أنها غير مدعمة بأدلة اجراءات أو نماذج عمل.</p> <p>0- لا يوجد أي لائحة بهذا الخصوص.</p>	توجد لائحة تحدد قواعد التفتيش على القضاة	.46
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتوفر ملف خدمة شخصي للقاضي ويسمح له دائما وبسهولة متى شاء وعند طلبه الاطلاع عليه ومعرفة ما يودع فيه من تقارير أو ملاحظات أو أوراق أخرى كقرارات أو تقييمات ودون قيود أو معيقات أو تمييز بين قاضي وآخر.</p> <p>2- يتوفر ملف خدمة للقاضي لكن يخضع الاطلاع عليه لقيود وصعوبات أو يتم التمييز بين قاضي وآخر بهذا الخصوص مما يحول أحيانا من إمكانية معرفة القاضي بما هو موجود فيه بسهولة.</p> <p>0- لا يحاط القضاة علما بما يودع في ملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق أخرى وحققهم في الاطلاع غير متوفر نهائيا.</p>	يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق أخرى	.47

التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	مساءلة	<p>4- حق القضاة في التظلم الإداري أو الطعن القضائي متوفر ومكفول ضد أي قرارات تمس بهم وبحقوقهم صادرة عن مجلس القضاء الأعلى، وتشير معطيات الواقع أنه يتم ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي تبعات سلبية على القضاة.</p> <p>2- حق القضاة في التظلم الإداري أو الطعن القضائي متوفر ومكفول ضد أي قرارات تمس بمراكزهم القانونية وبحقوقهم صادرة عن مجلس القضاء الأعلى، ولكن تشير معطيات الواقع أنه لا يتم ممارسة هذا الحق بحرية تامة في بعض الأحيان نتيجة التخوف من التبعات السلبية على القضاة.</p> <p>0- حق القضاة في التظلم الإداري أو الطعن القضائي غير متوفر وغير مكفول ضد أي قرارات تمس بمراكزهم القانونية وبحقوقهم صادرة عن مجلس القضاء الأعلى، وتشير معطيات الواقع أنه لا يتم ممارسة هذا الحق بتاتا.</p>	يمارس القضاة حقهم في التظلم والطعن في أي قرارات صادرة عن مجلس القضاء الأعلى	.48
التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	مساءلة	<p>4- تشمل التشريعات القضائية على ضمانات المحاكمة العادلة قبل وأثناء وبعد المساءلة التأديبية للقاضي بشكل وفي من قبيل وجود قواعد إجرائية محددة وواضحة لذلك والعلم بالتهمة الموجهة إليه والحق في الدفاع عن نفسه وتعيين الجلسات في آجال مناسبة وعلنية ووجاهية المحاكمة وأن تنظر في التهمة الموجهة للقاضي جهة محايدة وأن يكون قرارها قابلا للطعن لدى جهة قضائية مستقلة وتناسب العقوبات مع المخالفة وغيرها .</p> <p>2- ضمانات المحاكمة العادلة للقضاة أمام مجلس التأديب منصوص على بعضها وليس بشكل وفي في التشريعات القضائية .</p> <p>0- لا تشمل التشريعات القضائية على أي ضمانات للمحاكمة العادلة للقاضي أمام مجلس التأديب .</p>	تتوفر ضمانات محاكمة عادلة للقضاة ضمن إجراءات مجلس تأديب القضاة	.49
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	<p>4- تشير حالات الواقع أنه لم يتم فعليا استخدام الدعاوى التأديبية بهدف الانتقام من القضاة أو ترهيبهم أو إجبارهم على الاستقالة أو الاقضاء عن الجلوس للقضاء، ولا يوجد أي حالات تطوي على مساومة لأي قاضي ما بين التعرض للتأديب كأداة ضغط أو الاستقالة .</p> <p>2- تشير حالات الواقع أنه في حالات محدودة جدا تم فعليا استخدام الدعاوى التأديبية بهدف الانتقام من القضاة أو ترهيبهم أو إجبارهم على الاستقالة أو الاقضاء عن الجلوس للقضاء، أو أنه يوجد حالات محدودة انطوت على مساومة قاضي ما بين التعرض للتأديب كأداة ضغط أو الاستقالة .</p> <p>0- تستخدم بشكل ملحوظ الدعاوى التأديبية كأداة ضغط بغرض الانتقام من القضاة أو إجبارهم على الاستقالة أو الاقضاء عن الجلوس للقضاء .</p>	لا يجوز استخدام الدعاوى التأديبية للانتقام من القضاة أو إجبارهم على الاستقالة عن الاقضاء عن الجلوس للقضاء	.50
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- تشير معطيات الواقع الفلسطيني أن التعيين في المناصب القضائية العليا مثل تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة العليا أو ما شابهه أو النائب العام يتم وفق إجراءات وقواعد قانونية محددة وواضحة دون أي تدخل من السلطة التنفيذية أو أي جهات أخرى داخلية أو خارجية .</p> <p>2- تشير معطيات الواقع الفلسطيني أن التعيين في المناصب القضائية العليا مثل تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة العليا أو ما شابهه أو النائب العام يتم وفق إجراءات وقواعد قانونية محددة وواضحة، لكن أحيانا يكون هناك تدخل من السلطة التنفيذية أو من بعض الجهات الأخرى الداخلية أو الخارجية في هذه التعيينات .</p> <p>0- التعيين في المناصب القضائية العليا لا يخضع لإجراءات وقواعد قانونية واضحة ومحددة وهناك تدخل ملحوظ من السلطة التنفيذية أو أي جهات أخرى في هذه التعيينات .</p>	التعيين في المناصب القضائية العليا يخضع لإجراءات قانونية دون تدخلات من السلطة التنفيذية أو جهات أخرى	.51

التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	مساءلة	<p>4- تتوفر لدى السلطة القضائية آلية تقييم وتحقيق داخلية خاصة حول أداء العاملين من منظور مكافحة الفساد والحد من انتشاره بما يشمل وجود لجنة مختصة ونماذج تقييم خاصة بذلك وإجراءات تحقيق منظمة حول أي مخالفات وشبهات فساد .</p> <p>2- يتم التحقيق بمخالفات وشبهات الفساد كما هو الحال بالنسبة لغيرها من المخالفات والشبهات دون أي آلية تقييم أو تحقيق داخلية خاصة بذلك .</p> <p>0- لا يوجد آلية تقييم وتحقيق داخلية خاصة حول أداء العاملين في السلطة القضائية من منظور مكافحة الفساد ولا يتم إجراء تحقيقات حول شبهات ومخالفات الفساد .</p>	أداء العاملين في السلطة القضائية يخضع للتقييم وإجراء التحقيق في المخالفات وشبهات الفساد	.52
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	<p>4- تمارس مؤسسات المجتمع المدني رقابة غير رسمية أو مجتمعية على القضاء بشكل منظم وفاعل، من حيث تنوع نشاطات الرقابة بما يغطي جميع أعمال القضاء ومن حيث وجود تنسيق وجهود مشتركة وآليات عمل بنائية وذات تأثير كبير تجاه إصلاح أي خلل أو دعم جهود تطوير القضاء، ومن خلال إصدار تقارير مدروسة حول حالة القضاء تعزز من مفهوم استقلال القضاء والقيام بأنشطة توعية المجتمع حوله . كما أن تلك المؤسسات تعمل بحيادية وحرية دون الوقوع تحت ضغوط أو تهديدات أو قيود تشريعية أو عملية تحول دون قيامها بالرقابة على القضاء بشكل جدي وفعال، كما يتم الاستجابة لتوصيات ومقترحات تلك المؤسسات من قبل السلطة القضائية</p> <p>2- تمارس مؤسسات المجتمع المدني رقابة غير رسمية أو مجتمعية على القضاء بشكل منظم وفاعل، من حيث تنوع نشاطات الرقابة بما يغطي جميع أعمال القضاء ومن خلال إصدار تقارير مدروسة حول حالة القضاء تعزز من مفهوم استقلال القضاء والقيام بأنشطة توعية المجتمع حوله، لكنها تعاني من ضعف وجود تنسيق وجهود مشتركة وآليات عمل بنائية نشأت جهودها وعموميتها وعدم تركيزها أو أن تلك المؤسسات لا تعمل بحيادية وحرية نتيجة وقوعها أحيانا تحت ضغوط أو تهديدات أو قيود تشريعية أو عملية تحول دون قيامها بالرقابة على القضاء بشكل جدي وفعال أو لا يتم الاستجابة لتوصيات ومقترحات تلك المؤسسات في كثير من الأحيان .</p> <p>0- رقابة مؤسسات المجتمع المدني على القضاء كرقابة غير رسمية أو مجتمعية غير منظمة وغير فاعلة أي مشتتة وغير ذات أثر حقيقي .</p>	دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على القضاء منظم وفعال	.53
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- تشير معطيات الواقع الفلسطيني أن الأجهزة الأمنية بتشكيلاتها المختلفة لا تتدخل نهائياً في عمل القضاء بأي شكل من الأشكال وفي جميع الحالات أو الظروف .</p> <p>2- تشير معطيات الواقع الفلسطيني أن الأجهزة الأمنية بتشكيلاتها المختلفة تتدخل أحيانا في عمل القضاء سواء في التعيينات أو التأثير على سير المحاكمات أو إصدار الأحكام أو في القضايا ذات الشأن العام أو بالتجامل على القرارات القضائية عند التنفيذ أو بتوجيه بعض القرارات القضائية التي تشكل خطراً على السلطة التنفيذية ومصالحها ونفوذ أعضائها أو بغرض خلق نفوذ داخل القضاء أو ما شابه ذلك .</p> <p>0- تتدخل الأجهزة الأمنية في عمل القضاء على نحو ملحوظ وواضح .</p>	لا تتدخل المؤسسة الأمنية في عمل القضاء	.54
الفاعلية	تشريعات	شفافية	<p>4- تحدد التشريعات القضائية حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بصورة واضحة وكافية ومعلنة للجمهور كحالات الخطأ الجسيم أو الغش أو إنكار العدالة وغيرها، كما أن إجراءات دعوى المخاصمة ونتائجها والطعن فيها منصوص عليها في التشريعات ومعلنة للجمهور على نحو شفاف .</p> <p>2- تحدد التشريعات القضائية حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بصورة واضحة وكافية ومعلنة للجمهور كحالات الخطأ الجسيم أو الغش أو إنكار العدالة وغيرها، لكن إجراءات دعوى المخاصمة ونتائجها والطعن فيها غير منصوص عليها بشكل كاف في التشريعات أو أنها غير معلنة للجمهور على نحو شفاف .</p> <p>0- لا تنص التشريعات القضائية على حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .</p>	حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة المحددة في القانون كافية ومطبقة ومعلنة للجمهور بوضوح	.55

الفاعلية	تشريعات	مكافحة فساد	<p>4- أعضاء السلطة القضائية ممن يتولون مناصب قضائية بكل درجاتها ومسمياتهم خاضعون لأحكام قانون مكافحة الفساد، وأحكام القانون واضحة ومحددة وشاملة بهذا الخصوص دون أي استثناءات.</p> <p>2- أعضاء السلطة القضائية ممن يتولون مناصب قضائية بكل درجاتها ومسمياتهم خاضعون لأحكام قانون مكافحة الفساد، لكن يوجد استثناءات للبعض ممن يشغلون مناصب قضائية عليا أو أن نصوص القانون مشوبة بالغموض حول ذلك.</p> <p>0- أعضاء السلطة القضائية غير خاضعين لقانون مكافحة الفساد.</p>	أعضاء السلطة القضائية خاضعون لقانون مكافحة الفساد	.56
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	<p>4- يضطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية بمهمة الرقابة على السلطة القضائية ومرافقتها كافة بانتظام وشامل لرقابة الامتثال والرقابة المالية ورقابة الأداء</p> <p>3- يضطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية بمهمة الرقابة على السلطة القضائية ومرافقتها كافة على نحو منتظم وشامل لرقابة الامتثال والرقابة المالية دون رقابة الأداء</p> <p>2- يضطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية بمهمة الرقابة على السلطة القضائية ومرافقتها كافة على نحو غير منتظم وشامل لرقابة الامتثال والرقابة المالية دون رقابة الأداء.</p> <p>1- يضطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية بمهمة الرقابة على السلطة القضائية ومرافقتها كافة على نحو غير منتظم وشامل للرقابة المالية دون رقابة الإمتثال ورقابة الأداء.</p> <p>0- لا يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بمهمة الرقابة على السلطة القضائية ومرافقتها.</p>	السلطة القضائية خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية	.57
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- يتوفر سياسات وآليات خاصة مكتوبة ومعلنة ومععمة على جميع العاملين في السلطة القضائية حول كيفية التعامل مع شبكات الفساد والمخالفات أو أوجه الخلل الإداري والمالي والتبليغ عنها، ويحصل العاملون على التدريب والمعرفة والحماية الكافية التي تشجعهم على ذلك بما يعزز تطبيق هذه السياسات والآليات كلما لزم ذلك.</p> <p>2- يتوفر سياسات وآليات خاصة مكتوبة ومعلنة ومععمة على جميع العاملين في السلطة القضائية حول كيفية التعامل مع شبكات الفساد والمخالفات أو أوجه الخلل الإداري والمالي والتبليغ عنها، لكن لا يحصل العاملون على التدريب والمعرفة والحماية الكافية التي تشجعهم على ذلك أو أن تطبيق هذه السياسات والآليات برغم وجودها ضعيف وعشوائي.</p> <p>0- لا يوجد أي سياسات أو آليات خاصة بهذا الخصوص.</p>	توجد في السلطة القضائية آليات وسياسات واضحة للإبلاغ عن شبكات الفساد وأوجه المخالفات المالية والإدارية	.58
الاستقلالية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- لا تشمل قرارات الإفراج المبكر أو المشروط عن النزلاء "السجناء" المحكومين أي شخص صدر بحقه حكم عن محكمة جرائم الفساد، ولا يوجد ما يشير لذلك ضمن تلك القرارات الصادرة فعليا أو أنه يؤخذ ذلك بالاعتبار كسياسة وإرادة واضحة باستثناء هذا النوع من الجرائم من تلك القرارات.</p> <p>2- لا يراعى دائما عند اصدار أي قرارا بالإفراج المبكر أو المشروط عن محكومين استثناء مرتكبي جرائم فساد، ما يؤدي أحيانا للإفراج عن بعض الأشخاص من هذا القبيل.</p> <p>0- قرارات الإفراج المبكر أو المشروط تشمل غالبا الاعضاء عن محكومين بجرائم فساد لعدم وجود سياسة وإرادة واضحة بهذا الخصوص بحيث يعاملون كغيرهم من هذه الناحية.</p>	قرارات السلطة التنفيذية بالإفراج المبكر أو المشروط عن النزلاء "السجناء" المحكومين لا يقوض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد	.59

الاستقلالية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- توجد آلية واضحة ومكتوبة ومعلنة تساعد القاضي في مواجهة أشكال التأثير والتدخل والهيمنة بما فيها التهديد أو الاستعطاف من زملاءه في أعماله القضائية تشتمل على طرق الإبلاغ وإجراءات واضحة حول محاسبة المتورطين في ذلك بما في ذلك عقوبات محددة لما يقع تحت تلك الأشكال من جرائم سواء كان التدخل مباشرا من رئيسه أو قاضي آخر أو عضو هيئة قضائية أو أي من العاملين في السلطة القضائية أو كان غير مباشر من خلال هؤلاء لصالح أي جهات داخل القضاء أو خارجه خصوصا الجهات التنفيذية.</p> <p>2- الآلية المتبعة بخصوص ما ذكر في البند السابق أعلاه عشوائية وغير منظمة بوضوح، ما يعيق أحيانا قدرة القاضي على مواجهة أشكال التأثير المباشر أو غير المباشر المنوه إليها أعلاه، أو أنه لا تتوفر آلية محاسبة للمتورطين بهذا الخصوص.</p> <p>0- لا تتوفر آلية واضحة بهذا الخصوص.</p>	تتوفر آلية واضحة للإبلاغ في حال تعرض القاضي للتأثير أو التدخل أو الهيمنة من زملائه في أعماله القضائية، ويتم محاسبة المتدخلين وفق اجراءات واضحة	.60
التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية حول التعامل مع الهدايا أو أن قرار مجلس الوزراء بنظام الهدايا مفعّل في السلطة القضائية من حيث شمول تطبيق أي منهما على القضاة وأعضاء النيابة والعاملين في السلطة القضائية وتشكيل لجنة للنظر في الهدايا ووجود سجل منظم لها.</p> <p>3- يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية حول التعامل مع الهدايا أو أن قرار مجلس الوزراء بنظام الهدايا مفعّل في السلطة القضائية من حيث شمول تطبيق أي منهما على القضاة وأعضاء النيابة والعاملين فيها وتشكيل لجنة للنظر في الهدايا لكن دون إعداد سجل منظم لها.</p> <p>2- يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية حول التعامل مع الهدايا أو أن قرار مجلس الوزراء بنظام الهدايا مفعّل في السلطة القضائية من حيث شمول تطبيق أي منهما على القضاة وأعضاء النيابة والعاملين فيها، لكن لم يتم تشكيل لجنة للنظر في الهدايا أو إعداد سجل منظم لها.</p> <p>1- لا تطبق أحكام قرار مجلس الوزراء بنظام الهدايا على السلطة القضائية ولكن يوجد نظام خاص لديها غير مفعّل وغير منظم ولا يشتمل على اجراءات واضحة مفصلة حول التعامل مع الهدايا.</p> <p>0- لا يوجد نظام خاص للتعامل مع الهدايا ولا تنطبق أحكام قرار مجلس الوزراء بنظام الهدايا على السلطة القضائية.</p>	نظام التعامل مع الهدايا في السلطة القضائية	.61
الفاعلية	ممارسات	مساءلة	<p>4- يشمل التفتيش القضائي جميع القضاة بمن فيهم قضاة المحكمة العليا دون أي استثناء.</p> <p>2- يشمل التفتيش القضائي جميع القضاة بمن فيهم بعض قضاة المحكمة العليا.</p> <p>0- قضاة المحكمة العليا غير مشمولين بالتفتيش القضائي نهائيا.</p>	شمول التفتيش القضائي لقضاة المحكمة العليا	.62
الفاعلية	ممارسات	شفافية	<p>4- تتوفر آلية دورية ومنتظمة لإعلان ونشر التقارير الناتجة عن أعمال التفتيش القضائي للجمهور سواء بوسائل إلكترونية أو ورقية.</p> <p>2- تتوفر آلية لإعلان ونشر التقارير الناتجة عن أعمال التفتيش القضائي ومنجزات دائرة التفتيش القضائي للجمهور سواء بوسائل إلكترونية أو ورقية لكنها غير دورية وغير منتظمة.</p> <p>0- تقارير التفتيش القضائي غير معلنة وغير منشورة.</p>	تقارير التفتيش القضائي معلنة ومنشورة	.63

التعيينات والشؤون الوظيفية	تشريعات	نزاهة	<p>4- تم اعتماد وإصدار لائحة حديثة من مجلس القضاء الأعلى تبين إجراءات ترشيح القضاة للبرامج التدريبية والتعليمية، وتشتمل هذه اللائحة على معايير موضوعية وشفافة ويتم تحديثها وتعديلها وفق الحاجة، كما يتم الالتزام بها كلياً.</p> <p>3- تم اعتماد وإصدار لائحة من مجلس القضاء الأعلى تبين إجراءات ترشيح القضاة للبرامج التدريبية والتعليمية، وتشتمل هذه اللائحة على معايير موضوعية وشفافة واضحة، كما يتم الالتزام بها كلياً، لكنها قديمة ولا تخضع للتحديث أو التعديل كلما دعت الحاجة.</p> <p>2- تم اعتماد وإصدار لائحة حديثة من مجلس القضاء الأعلى تبين إجراءات ترشيح القضاة للبرامج التدريبية والتعليمية، وتشتمل هذه اللائحة على معايير موضوعية وشفافة واضحة، لكن لا يتم الالتزام بها كلياً.</p> <p>1- تم اعتماد وإصدار لائحة من مجلس القضاء الأعلى تبين إجراءات ترشيح القضاة للبرامج التدريبية والتعليمية، لكنها لا تشتمل على معايير موضوعية وشفافة واضحة، كما لا يتم الالتزام بها كلياً، ولا تخضع للتحديث أو التعديل كلما دعت الحاجة.</p> <p>0- لا يوجد لائحة معتمدة تبين إجراءات ترشيح القضاة للبرامج التدريبية والتعليمية.</p>	يوجد لائحة تحدد قواعد ترشيح القضاة لبرامج التدريب والتعليم القضائي	.64
القدرة	ممارسات	نزاهة	<p>4- يوجد سلم رواتب للقضاة واضح ومحدد يبين الحقوق المالية للقاضي والرواتب كافية وتتناسب مع متطلبات كرامة الوظيفة القضائية وتجنب القاضي المصاعب الاقتصادية ويتم تعديل سلم الرواتب وفق متطلبات غلاء المعيشة.</p> <p>3- يوجد سلم رواتب للقضاة واضح ومحدد يبين الحقوق المالية للقاضي والرواتب كافية وتتناسب مع متطلبات كرامة الوظيفة القضائية وتجنب القاضي المصاعب الاقتصادية ولكن لا يتم تعديل سلم الرواتب وفق متطلبات غلاء المعيشة.</p> <p>2- يوجد سلم رواتب للقضاة واضح ومحدد يبين الحقوق المالية للقاضي ولكن الرواتب غير كافية ولا تتناسب مع متطلبات كرامة الوظيفة القضائية وتجنب القاضي المصاعب الاقتصادية ولكن يتم تعديل سلم الرواتب وفق متطلبات غلاء المعيشة.</p> <p>1- يوجد سلم رواتب للقضاة واضح ومحدد يبين الحقوق المالية للقاضي والرواتب غير كافية ولا تتناسب مع متطلبات كرامة الوظيفة القضائية وتجنب القاضي المصاعب الاقتصادية، كما لا يتم تعديل سلم الرواتب وفق متطلبات غلاء المعيشة.</p> <p>0- لا يوجد سلم رواتب، والرواتب غير كافية ولا تعدل بناء على غلاء المعيشة ولا يتوفر ضوابط قانونية تحمي رواتب القضاة من التخفيض.</p>	رواتب القضاة مناسبة	.65
الاستقلالية	ممارسات	مساءلة	<p>4- لا تشمل قرارات رئيس الدولة بالعضو الخاص عن المحكومين أي شخص صدر بحقه حكم عن محكمة جرائم الفساد، ولا يوجد ما يشير لذلك ضمن قرارات العفو الصادرة فعلياً أو أن ذلك يؤخذ بالاعتبار كسياسة وإرادة واضحة باستثناء هذا النوع من الجرائم من تلك القرارات.</p> <p>2- لا يراعى دائماً عند إصدار رئيس الدولة قراراً بالعضو الخاص عن محكومين استثناء مرتكبي جرائم فساد، ما يؤدي أحياناً للعضو عن بعض الأشخاص من هذا القبيل.</p> <p>0- قرارات رئيس الدولة تشمل غالباً الاعضاء عن محكومين بجرائم فساد لعدم وجود سياسة وإرادة واضحة بهذا الخصوص بحيث يعاملون كغيرهم من ناحية العفو.</p>	قرارات رئيس الدولة بالعفو الخاص عن المحكومين لا تقوض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد	.66

الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- لا يتوفر مؤشرات دالة على ارتكاب جريمة اعاقه سير العدالة كأحد جرائم الفساد ما يحد من دور ونزاهة القضاء ومحكمة جرائم الفساد في مكافحة جرائم الفساد وفق القانون وتعرف هذه الجريمة وفق قانون مكافحة الفساد لعام 2005 وتعديلاته خصوصا القرار بقانون المعدل لعام 2018 بأنها (استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون).</p> <p>2- يتوفر مؤشرات دالة على بعض حالات ارتكاب جريمة اعاقه سير العدالة كأحد جرائم الفساد ما يحد من دور ونزاهة القضاء ومحكمة جرائم الفساد في مكافحة جرائم الفساد وفق القانون وفق التعريف المشار إليه.</p> <p>0- يتوفر مؤشرات دالة على انتشار واضح لارتكاب جريمة اعاقه سير العدالة كأحد جرائم الفساد ما يحد من دور ونزاهة القضاء ومحكمة جرائم الفساد في مكافحة جرائم الفساد وفق القانون وفق التعريف المشار إليه.</p>	<p>67.</p> <p>اعاقه سير العدالة أحد مظاهر وجرائم الفساد التي تؤثر على نزاهة وعمل القضاء</p>	
القدرة	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- يتوفر منهاج أو أكثر معتمد ومقر خاص بالنزاهة ومكافحة الفساد واحترام حقوق الانسان ضمن مناهج التعليم والتدريب القضائي.</p> <p>2- لا يتوفر منهاج أو أكثر معتمد ومقر خاص بالنزاهة ومكافحة الفساد واحترام حقوق الانسان ضمن مناهج التعليم والتدريب القضائي، ولكن يتم التطرق لهذه المفاهيم ضمن مناهج معتمدة ومقرة في موضوعات أخرى حيث يلزم ذلك.</p> <p>0- لا تتطرق مناهج التعليم والتدريب القضائي لمفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد واحترام حقوق الانسان نهائيا.</p>	<p>68.</p> <p>وجود مناهج للتدريب والتعليم القضائي تعزز مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد وحقوق الانسان</p>	
الفاعلية	ممارسات	نزاهة	<p>4- إجراءات العمل في جميع دوائر التبليغات والتنفيذ وكاتب العدل مضبوطة ومحكومة بأنظمة أو لوائح أو تعليمات أو قرارات أو أدلة عمل واضحة وشاملة ومحدثة باستمرار استنادا للقوانين ذات الصلة بعمل وتنظيم هذه الدوائر الثلاث، وتشتمل على قواعد محددة تعزز قيم النزاهة في عمل هذه الدوائر.</p> <p>2- إجراءات العمل في جميع دوائر التبليغات والتنفيذ وكاتب العدل مضبوطة ومحكومة بأنظمة أو لوائح أو تعليمات أو قرارات أو أدلة عمل لكنها غير واضحة أو غير شاملة أو غير محدثة باستمرار أو أن هناك إجراءات عمل واضحة ومكتوبة لبعض الدوائر دون الأخرى أو أنها لا تشتمل على قواعد حول قيم النزاهة.</p> <p>0- لا يوجد إجراءات عمل واضحة ومكتوبة.</p>	<p>69.</p> <p>توجد اجراءات عمل واضحة ومكتوبة في دوائر التبليغات والتنفيذ وكاتب العدل</p>	
الفاعلية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية حول الافصاح عن تضارب المصالح أو أن قرار مجلس الوزراء بنظام الافصاح عن تضارب المصالح مفعّل في السلطة القضائية من حيث شمول تطبيق أي منهما على القضاة وأعضاء النيابة والعاملين في السلطة القضائية وتشكيل لجنة للنظر في الهدايا ووجود نماذج وسجل بهذا الخصوص.</p> <p>3- يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية حول الافصاح عن تضارب المصالح أو أن قرار مجلس الوزراء بنظام الافصاح عن تضارب المصالح مفعّل في السلطة القضائية من حيث شمول تطبيق أي منهما على القضاة وأعضاء النيابة والعاملين فيها وتشكيل لجنة للنظر في الهدايا لكن دون إعداد نماذج أو سجل بهذا الخصوص.</p> <p>2- يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية حول الافصاح عن تضارب المصالح أو أن قرار مجلس الوزراء بنظام الافصاح عن تضارب المصالح مفعّل في السلطة القضائية من حيث شمول تطبيق أي منهما على القضاة وأعضاء النيابة والعاملين فيها، لكن لم يتم تشكيل لجنة للنظر في الهدايا أو إعداد نماذج أو سجل بهذا الخصوص.</p> <p>1- لا تطبق أحكام قرار مجلس الوزراء بنظام الافصاح عن تضارب المصالح الهدايا في السلطة القضائية ولكن يوجد نظام خاص لديها غير مفعّل وغير منظم ولا يشتمل على اجراءات واضحة مفصلة حول التعامل مع ذلك.</p> <p>0- لا يوجد نظام خاص للتعامل مع الافصاح عن تضارب المصالح ولا تطبق أحكام قرار مجلس الوزراء على السلطة القضائية.</p>	<p>70.</p> <p>نظام الافصاح عن تضارب المصالح في السلطة القضائية فعّال</p>	

الفاعلية	ممارسات	مسائلة	<p>4- توجد اجراءات محاسبة حقيقية وفعالة من خلال الاجراءات القانونية والقضائية المعمول بها وفق القانون ومن خلال الجهات المختصة بمكافحة الفساد، ولا يتم التحايل على هذه الاجراءات أو تجاوزها من خلال طلبات الاستقالة أو الاقالة أو التقاعد المبكر أو باستخدام النفوذ أو السلطة الادارية أو ما شابه ذلك للتغطية على المسؤولية الجزائية للقضاة أو أعضاء النيابة العامة ممن تثور حولهم شبهات ارتكاب جرائم فساد .</p> <p>2- اجراءات محاسبة القضاة وأعضاء النيابة العامة ممن تثور حول شبهات ارتكاب جرائم فساد تتسم بالضعف في أغلب الأحيان ويتم في بعض الحالات الاستعاضة عنها بوسائل بديلة كالتقدم بالاستقالة أو الاقالة أو التقاعد المبكر أو التحقيق الاداري أو ما شابه ذلك دون أن تصل للجهات المختصة بمكافحة الفساد .</p> <p>0- غياب أي إجراءات أو تدابير لمحاسبة مرتكبي جرائم الفساد اذا كان مرتكبها قاضي أو عضو نيابة .</p>	<p>اجراءات محاسبة فعّالة ضد مرتكبي جرائم فساد من القضاة وأعضاء النيابة</p>	.71
الفاعلية	ممارسات	شفافية	<p>4- تشمل التقارير الدورية أو السنوية التي تصدر عن هيئة مكافحة الفساد أو السلطة القضائية على بيانات واضحة ومفصلة تتعلق بقضايا الفساد في السلطة القضائية وتكون منشورة ومعلنة للجمهور بالوسائل المتاحة .</p> <p>2- تشمل التقارير الدورية أو السنوية التي تصدر عن هيئة مكافحة الفساد أو السلطة القضائية على بيانات تتعلق بالفساد في القطاع العام أو الرسمي دون بيانات واضحة ومفصلة تتعلق بقضايا الفساد في السلطة القضائية بوجه خاص أو مع وجودها لكن دون أن يتم نشرها أو إعلانها للجمهور بالوسائل المتاحة .</p> <p>0- لا تشمل التقارير التي تصدر عن هيئة مكافحة الفساد أو السلطة القضائية على أي بيانات حول قضايا الفساد في السلطة القضائية ولا يتم نشر أي معلومات للجمهور حول ذلك أو لا يتم اصدار تقارير أصلا .</p>	<p>يتوفر بيانات واضحة ومنشورة حول الشكاوى والبلاغات والقضايا التحقيقية والقضايا المحالة لمحكمة جرائم الفساد التي تتعلق بالسلطة القضائية</p>	.72
الفاعلية	ممارسات	مكافحة فساد	<p>4- يتوفر نظام لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة بهم في السلطة القضائية وهو مطبق فعليا من حيث وجود طلبات حماية مقدمة للجهة المختصة وتوفير ما يلزم من أشكال الحماية الوظيفية والشخصية والقانونية .</p> <p>2- يتوفر نظام لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة بهم في السلطة القضائية ولكنه غير مطبق فعليا .</p> <p>0- لا يتوفر نظام لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة بهم السلطة القضائية .</p>	<p>نظام حماية المبلغين عن الفساد في السلطة القضائية فعال</p>	.73
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يتوفر قواعد قانونية وآليات عملية واضحة لتوزيع الاختصاص القضائي ما بين القضاء النظامي المدني والقضاء العسكري، ولا يتم بأي حال من الأحوال وفي الظروف العادية والطارئة محاكمة الأشخاص المدنيين أمام المحاكم العسكرية .</p> <p>2- يتوفر قواعد قانونية وآليات عملية واضحة لتوزيع الاختصاص القضائي ما بين القضاء النظامي المدني والقضاء العسكري، ولكن يتم أحيانا وخصوصا في الظروف الطارئة محاكمة بعض الأشخاص المدنيين أمام المحاكم العسكرية .</p> <p>0- يتم انتهاك مبدأ القاضي الطبيعي بحيث تتدخل المحاكم العسكرية كلما دعت الحاجة سواء في الظروف العادية أو الطارئة بسلب اختصاص المحاكم النظامية من خلال قيامها بمحاكمة المدنيين .</p>	<p>عدم تدخل المحاكم العسكرية في اختصاص المحاكم النظامية</p>	.74

التعيينات والشؤون الوظيفية	ممارسات	شفافية	<p>4- يتوفر أسس وآلية اختيار واضحة معلنة تستند إلى تشريع أو لائحة مقرة بهذا الخصوص، ويتم الاستعانة بسجلات تصدرها الجهات الرسمية للمحكّمين أو المترجمين أو الخبراء المعتمدين (مثل سجلات وزارة العدل)، وتتبع إجراءات شفافة وموضوعية في عملية الاختيار والتعيين من خلال اعلانات ولجان اختيار وما شابه ذلك كما كان ذلك لازماً.</p> <p>2- يتوفر أسس وآلية اختيار واضحة معلنة تستند إلى تشريع أو لائحة مقرة بهذا الخصوص، ويتم الاستعانة بسجلات تصدرها الجهات الرسمية للمحكّمين أو المترجمين أو الخبراء المعتمدين (مثل سجلات وزارة العدل)، لكن لا تتبع إجراءات شفافة وموضوعية في عملية الاختيار والتعيين من خلال اعلانات ولجان اختيار وما شابه ذلك كلما كان ذلك لازماً.</p> <p>0- لا يوجد أسس وآلية اختيار واضحة لغياب تشريع أو لائحة تنظم ذلك، كما أن عملية الاختيار والتعيين تتم دون إجراءات أو آليات شفافة ومعلنة.</p>	توجد إجراءات واضحة وشفافة لتعيين الخبراء والمترجمين والمحكمين من قبل المحاكم	.75
الفاعلية	ممارسات	نزاهة	<p>4- يوجد سياسات مقرة في وثيقة أو لائحة داخلية أو ما شابه ذلك توضح العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى وكليات الحقوق في الجامعات بما يعزز تبادل الخبرات والمعارف والتعاون في برامج التعليم والتدريب القانوني والقضائي وغيرها، وهذه السياسات مفعلة على أرض الواقع ويتم احترامها وتطبيقها بموضوعية.</p> <p>2- لا يوجد سياسات مقرة في وثيقة أو لائحة داخلية أو ما شابه، لكن يتم بين الحين والآخر توقيع مذكرات تعاون أو تفاهم ما بين مجلس القضاء الأعلى وكليات الحقوق في الجامعات بما يعزز تبادل الخبرات والمعارف والتعاون، وهذه السياسات مفعلة أحياناً على أرض الواقع ويتم احترامها وتطبيقها بموضوعية.</p> <p>0- علاقة مجلس القضاء الأعلى مع كليات الحقوق هشة ولا يوجد سياسات أو آليات تفاهم وتعاون واضحة ومفعلة بهذا الخصوص أو توجد مثل تلك السياسات أو الآليات لكنها معطلة تماماً على أرض الواقع.</p>	سياسات مجلس القضاء الأعلى تعزز التواصل وتبادل المعارف والخبرات مع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية	.76
القدرة	تشريعات	نزاهة	<p>4- تم وضع وإصدار اللائحة / اللوائح التنفيذية التي يحتاجها تنفيذ قانون السلطة القضائية.</p> <p>2- تتوفر اللائحة / اللوائح التنفيذية بشكل جزئي أو أنها غير شاملة لجميع الأحكام التي يحتاجها تنفيذ قانون السلطة القضائية.</p> <p>0- لا يتوفر لائحة / لوائح تنفيذية.</p>	اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية متوفرة ومكتملة	.77
الفاعلية	تشريعات	نزاهة	<p>4- ينص القانون على تشكيل محكمة مختصة في قضايا الانتخابات، تشكل على أسس واضحة ومن قضاة يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والحيادية، ويبين بوضوح إجراءات الطعن أمامها.</p> <p>2- ينص القانون على تشكيل محكمة مختصة في قضايا الانتخابات، ويبين بوضوح إجراءات الطعن أمامها، لكن أسس اختيار قضاةها وتحديد رئسها غير واضحة.</p> <p>0- لا يوجد محاكم مختصة بالنظر في الطعون الانتخابية.</p>	وجود محاكم تنظر في الطعون الانتخابية	.78
الاستقلالية	ممارسات	نزاهة	<p>4- أرسست المحكمة الدستورية في قراراتها المتعلقة بالدعاوى الدستورية أو قراراتها التفسيرية قواعد واضحة ومستقرة تدعم استقلال القضاء وحماية السلطة القضائية من تغول السلطات الأخرى في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وحسن تطبيقه المتوازن.</p> <p>2- قرارات المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية أو قراراتها التفسيرية يشوبها الغموض أو أنها متذبذبة وغير مستقرة تجاه تعزيز مبدأ استقلال القضاء حتى اليوم.</p> <p>0- لا يوجد أي قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية أو قراراتها التفسيرية تشير إلى تعزيز مبدأ استقلال القضاء أو أنها موجودة لكنها متعارضة أو متضاربة بهذا الخصوص أو أنها تخل بالتوازن بين السلطات الثلاث لصالح السلطتين التنفيذية أو التشريعية على حساب السلطة القضائية.</p>	قرارات المحكمة الدستورية العليا تعزز مبدأ استقلال القضاء	.79

الاستقلالية	ممارسات	شفافية	<p>4- التـشكـيـلات القـضـائـية تتم وفق أسس قانونية وآليات عملية واضحة معروفة مسبقا للقضاة يضعها مجلس القضاء الأعلى بموضوعية ويستمتع للملاحظات عليها من القضاة أو الجمعيات أو النوادي الخاصة بهم قبل اعتمادها والعمل بها، كما أن تشكيل المحاكم لا يخضع لأي تأثير من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية سواء عند التشكيل الأولي أو إعادة التشكيل أو سد نقص كلما كان ذلك لازما لسير العدالة، وأيضا لا تستخدم التـشكـيـلات القـضـائـية للضغط أو الانتقام الشخصي من بعض القضاة.</p> <p>2- التـشكـيـلات القـضـائـية تتم وفق أسس قانونية وآليات عملية واضحة معروفة مسبقا للقضاة يضعها مجلس القضاء الأعلى بموضوعية ويستمتع للملاحظات عليها من القضاة أو الجمعيات أو النوادي الخاصة بهم قبل اعتمادها والعمل بها، لكن أحيانا تشكيل المحاكم يخضع لبعض التأثير أو التدخل من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية سواء عند التشكيل الأولي أو إعادة التشكيل أو سد نقص كلما كان ذلك لازما لسير العدالة، أو أنه تستخدم في بعض الأحيان التـشكـيـلات القـضـائـية للضغط أو الانتقام الشخصي من بعض القضاة بصورة مبطنة.</p> <p>0- التـشكـيـلات القـضـائـية تتم بصورة عشوائية أو بتأثير جهات من خارج القضاء ولا يوجد أسس شفافة وموضوعية بهذا الخصوص.</p>	تشكيل المحاكم والهيئات القضائية يتم على أسس موضوعية شفافة ولا يتم تغييرها للتأثير على قراراتها	.80
-------------	---------	--------	--	--	-----

٧١١. ملحق رقم (2) نتائج مؤشرات مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني لعام 2025

الرقم	المؤشر	المراجع	التحليل
1	توجد ضمانات دستورية لاستقلال القضاء	القانون الأساسي الفلسطيني نصوص المواد من 97-109 دعوى دستورية رقم 16/2022 القضية رقم 2024/398 المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 19 يناير، 2025 الدعوى الدستورية رقم 13/2023 الدعوى الدستورية رقم 1/2023 دعوى دستورية رقم 2023/4 دعوى دستورية رقم 3/2023 دعوى دستورية 2023/14 دعوى دستورية 2023/7 مقابلة: الأستاذ فاتح حمارشة، قاضي سابق وخبير في الشأن القضائي استبيان موضوعي تحليلي أعده الباحث يستهدف المحامين الفلسطينيين في الضفة الغربية حول واقع مؤشرات النزاهة 2023-2024. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024 . مسح سيادة القانون والوصول إلى العدالة، 2023 . النتائج الرئيسية. رام الله - فلسطين. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)	رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني قد نصّ صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، إلا أن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في غياب النصوص الدستورية، وإنما في الممارسة العملية لاحترام هذه الضمانات. إذ أظهرت السنوات الأخيرة مظاهر متكررة لتفوّق السلطة التنفيذية على القضاء من خلال فرض شرط "الموافقة الأمنية" والولاء السياسي في التعيينات القضائية وأعضاء النيابة العامة، والتدخل المباشر في تعيين رؤساء مجلس القضاء الأعلى وإقالتهم أو إجبارهم على تقديم استقالاتهم، فضلاً عن التحكم بمحكمة العدل العليا وميزانيات السلطة القضائية، والامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية. هذه الممارسات، إلى جانب التعديلات المستمرة على قانون السلطة القضائية، تعكس محدودية الضمانات الدستورية المقررة، وتظهر كيف أدت الهيمنة التنفيذية إلى تقييد فرص بناء استقلال قضائي فعلي.
		وقد كشفت الأزمة الدستورية في عام 2022 هشاشة هذه الضمانات، عند صدور مرسوم بقانون بإنشاء "المجلس الأعلى للهيئات القضائية" برئاسة رئيس السلطة التنفيذية، وهو ما اعتبره خبراء قانونيون انتهاكاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريساً لوصاية السلطة التنفيذية على القضاء. ورغم إلغائه لاحقاً في عام 2023، إلا أن مجرد صدوره أظهر استمرار المخاطر البنوية التي تهدد استقلال القضاء. وإلى جانب ذلك، صدرت بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 ثلاث قرارات بقوانين ذات صلة مباشرة بالسلطة القضائية، هي: القرار بقانون رقم (39) بشأن تشكيل المحاكم النظامية، والقرار بقانون رقم (40) بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والقرار بقانون رقم (41) بشأن المحاكم الإدارية. هذه القرارات منحت رئيس السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة شملت تعيين رؤساء ونواب رؤساء المحكمة الإدارية والإدارية العليا وقضااتها، وقبول استقالة رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى، على خلاف ما نص عليه قانون السلطة القضائية الأصلي الذي يقرر حلول النائب الأقدم لرئيس المجلس تلقائياً. ورغم الطعون المقدمة ضد هذه التعديلات أمام المحكمة الدستورية، فإن غالبية هذه الطعون قوبلت بالرد لأسباب شكلية أو موضوعية، ما عزز حالة الجدل القانوني والسياسي المحيط بها.	
		ويلاحظ أن القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020، المعدّل لقانون السلطة القضائية، قد مسّ بصورة جوهرية البنية التشريعية الأصلية، فألغى نصوصاً أساسية واستبدلها بأخرى أضعفت الضمانات المقررة للقضاة، وانتقصت من مكانتهم وحصانتهم القانونية. هذا التراجع يُعدّ من منظور المعايير الدولية مثل "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" للأمم المتحدة (1985)، و"مبادئ بنغالور للسلوك القضائي" (2002). ردة تشريعية أضرت بجوهر الاستقلال القضائي في المعيار الموضوعي المؤسسي والشخصي وكرامة القضاة.	
		تتقاطع نتائج استطلاعات الرأي العام مع الاستبيانات الميدانية الموجهة إلى المحامين المزاويلين في الضفة الغربية خلال عامي 2023-2024، حيث عبّر غالبية المحامين عن قناعتهم بوجود ضغوط غير مباشرة تمارسها السلطة التنفيذية على القضاء، وأن الضمانات الدستورية المتعلقة بالاستقلال المالي والإداري ما تزال هشّة وغير كافية. وقد أظهرت النتائج أن نسبة من المحامين قدرت الاستقلالية القضائية بأنها متوسطة (35%) أو محدودة (30%)، فيما رأى 16% عدم وجود استقلالية أصلاً. مقابل 17% فقط اعتبروا أن هناك استقلالية كبيرة أو تامة مع بعض التدخلات. أما بشأن مصادر التدخل، فقد حمل المحامون الأجهزة الأمنية (31%) والسلطة التنفيذية (28%) المسؤولية الأكبر، تليها الأحزاب والتمتدنون (11%)، ثم القضاة أنفسهم (10%)، في حين جاءت نسب أقل للمحامين (6%) وموظفي المحاكم (4%)، إضافة إلى تأثيرات هامشية لجهات مثل الإعلام ومكتب الرئاسة. هذه المؤشرات تبرز أن التحدي البنوي الأساسي لا يزال يتمثل في تحصين القضاء من التدخلات السياسية والأمنية، وهو ما انعكس أيضاً في تحديد المحامين لأولويات الإصلاح، حيث وضع 24% منهم تحسين استقلالية القضاء على رأس قائمة الإصلاحات المطلوبة. كما بيّنت نتائج استطلاعات الرأي العام أن الجمهور يرى في تسريع إجراءات التقاضي وتحسين سرعة البت في القضايا مدخلاً رئيسياً لتعزيز الثقة بالنظام القضائي، فيما تبقى مسألة تعزيز استقلالية القضاء ثاني أولوية لديه. وبالمقارنة مع بيانات الجهاز المركزي للإحصاء، يتضح أن ثقة الجمهور باستقلالية القضاء من أي تأثيرات خارجية سجلت ارتفاعاً محدوداً من 40% عام 2021 إلى 44% عام 2023، ما يعكس تحسناً طفيفاً لكنه غير كافٍ لمعالجة أزمة الثقة البنوية. وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن حالة استقلال القضاء الفلسطيني ما زالت تعاني من فجوات جوهرية في احترام البنية الدستورية والتشريعية، وهو ما يتطلب معالجة عاجلة من خلال إصلاحات قانونية وهيكلية تتسقى مع المعايير الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يكفل استقلالاً فعلياً للسلطة القضائية، بعيداً عن أي تدخل أو هيمنة من السلطة التنفيذية.	
		وعليه، فإن مؤشرات قياس نزاهة القضاء التي يجري تناولها وتحليلها وتقييمها للعامين 2023 و2024 لا يمكن النظر إليها بمعزل عن مبدأ استقلالية القضاء وما يرتبط به من ضمانات دستورية نصّت عليها القوانين الأساسية والتشريعات ذات الصلة. فهذا المؤشر يتميّز بترائه التحليلي والتقييمي كونه يشكّل مرآة تعكس مدى الالتزام أو الانتهاك لمبدأ الاستقلالية من خلال ما يظهر في النصوص التشريعية والممارسات العملية. كما أن اتساع نطاق ارتباطه ببقية المؤشرات ذات الصلة بضمنات استقلالية القضاء يقتضي بالضرورة إجراء تحليل معمّق يجمع بين القراءة التشريعية والممارسة الواقعية، بما يرسّخ لدى القارئ أو المتفحّص للتقرير قناعة موضوعية بما توصّل إليه الباحث من نتائج. ومن ثمّ، فإن ما تبين لدينا من خلاصات خلال عملية التقييم والتحليل ومؤشرات قياس نزاهة القضاء الفلسطيني لعامي 2023-2024 يسمح بالقول إن هذا المؤشر يمثل نقطة ارتكاز أساسية للحكم على مدى تحقق أو انتهاك مبدأ الاستقلالية، ويوفّر أرضية عملية صلبة لإصدار تقييم موضوعي يعكس حقيقة واقع الضمانات الدستورية والقانونية في النظام القضائي.	

<p>يستند تعيين القضاة إلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، ولا سيما المادتين (16) و(18) اللتين وضعتا الشروط الموضوعية للتعيين من حيث المؤهل العلمي والأهلية القانونية وحسن السيرة، وآلية شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، سواء بطريق التعيين ابتداءً أو الترقية مع مراعاة الأقدمية والكفاءة. هذا الإطار التشريعي يشكل الضمانة الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء عبر ربط التعيين بالمعايير المهنية والموضوعية المنصوص عليها في القانون.</p> <p>وقد جاء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021 بشأن تنظيم المسابقة القضائية ليضع تفصيلاً إجرائياً لهذه العملية، إذ نص على الإعلان عن المسابقة، وإجراء امتحانات تحريرية وشفوية، واعتماد معايير شفافة للاختيار والترتيب، ومن ثم جاء تعديله لعام 2024 والذي عدل الفقرة (2) من المادة (2) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي: يُشكل المجلس لجنة لإجراء المسابقة القضائية من خمسة قضاة من قضاة المحكمة العليا.</p> <p>وقد أعلن مجلس القضاء الأعلى في أكثر من مرة عن شواغر لتعيين قضاة للعامين 2023-2024 وتحدد الشروط والمعايير، بحيث يقدم الطب الإلكتروني على موقع مجلس القضاء الأعلى وتحدد مدة تقديم الطلبات، ومن ثم يتم الإعلان في قائمة بأرقام هويات من تم قبولهم لتقديم الامتحان التحريري والذي يشترط على المتقدم اجتياز معدل 42 من 60 أي ما يعادل 70% من علامة الكلية، بمعنى أنه يتم تحديد مقابلة من اجتاز الامتحان التحريري لأجراء امتحان شفوي يكون من 40، وأيضاً يجب ان يجتاز 70% من علامة 40 أي اجتياز حاجز 28 من 40</p> <p>نشير انه يمكن لمن لم يتم قبولهم للامتحان الكتابي او الشفهي تقديم اعتراض وفقاً لما نص عليه القرار 2021 المتعلق بأسس المسابقة، وقد تقدم 17 اعتراض على نتائج المسابقة لتعيين قضاة صلح للعام 2023 في عام 2024 تم الرد على جميع الاعتراضات بالفرض من خلال كشف بأرقام هويات المعارضين</p> <p>في العام 2024 تم تعيين سعادة رئيس مجلس القضاء الأعلى، و22 قاضي، وفي العام 2023 تم تعيين 9 قضاة</p> <p>الا انه يبقى شرط الموافقة الأمنية لمن يتولى القضاء قائماً، فقد شهدت السنوات الأخيرة العمل بشرط الموافقة الأمنية لمن يتقدم لشغل الوظائف العامة والوظيفة القضائية بحيث جرى استبعاد عدد ممن تقدم لشغل الوظيفة القضائية بعد استكمالهم لمتطلباتها من مسابقة كتابية ومقابلات شخصية، إلا أنه تعذر تعيينهم لرفضهم من الأجهزة الأمنية؛ وذلك من خلال تعديل المادة 16 من القرار بقانون المذكور بإضافة فقرة ثانية والتي تضمنت: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، إضافة لما كان معمول به في القانون السلطة القضائية قبل التعديل بضرورة أن يكون المتقدم للوظيفة القضائية محمود السيرة وحسن السمعة، مما يجعل التعيين في الوظيفة القضائية مبني على تمييز بين المتقدمين لشغل تلك الوظائف، وينتهك مبدأ المساواة أمام القانون ويؤثر على استقلال وحيادة القضاة، وبخالف المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية التي أكدت على أنه لا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي تضمن القرار بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، وضع القضاة المعينين حديثاً في فترة تجربة تمتد لثلاث سنوات على أن يسري هذا التعديل بأثر رجعي على القضاة الذين جرى تعيينهم قبل صدور التعديل، ويعد هذا الاجراء من الخطورة بمكان من حيث جعل القضاة المعينين حديثاً تحت خوف إنهاء خدماتهم في القضاء لأسباب تتعلق بعدم الكفاءة وعدم اللياقة الشخصية أو الخلفية وفي ذلك سلطة مطلقة للمجلس القضائي، ولم يتضمن التعديل أية إشارة لماهية اللياقة الشخصية أو الخلفية. وتزداد خطورة هذا الإجراء كونه ينطبق على من يعين في الدرجات القضائية من محاكم الصلح والتي تنظر في العديد من القضايا المرتبطة بشكل مباشر بحقوق الأفراد وحررياتهم بما في ذلك طلبات تمديد التوقيف بما يجعل القضاة الحديثين تحت تأثير الإدارة القضائية والتأثيرات الخارجية بما يفقدهم استقلالهم وحيادهم ويهدر حقوق وحرريات المواطنين. فمثل هذه العبارات الفضفاضة تسمح للمجلس بأن يمارس سلطة تقديرية واسعة في إنهاء ارتباط القاضي تحت الاختبار بالوظيفة القضائية، وهو وضع لا تخفى خطورته على استقلال القضاء</p> <p>أما فيما يتعلق بالترقية فهي ضمن نطاق اختصاص القانون والنظام المتعلق بالتفتيش القضائي وهي تخضع الى اعمال دائرة التفتيش من تقييمات ومهام نتائجها الكفاءة والاستحقاق وفقاً لمعايير ومحددات التفتيش والتقييم القضائي بالإضافة الى الاقدمية، الا ان الجانب الشخصي في عملية التفتيش قد يكون فيه نوع من مخاطر الفساد كون لا يتوفر دليل مكتوب يبين المعايير والمحددات وآلية العمل والتحقق مما يعني ان تكون عملية الترقية عرضة للانحراف من قبل المفتشين او من يؤثر عليهم بالتعيين او التكليف.</p> <p>في العام 2024 تم ترقية 14 قاضي صلح الى قاضي بداية، وقاضي بداية الى درجة قاضي استئناف، 7 رئيس استئناف، و8 قضاة الى المحكمة العليا</p> <p>المادة (6) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020، التي عدلت الفقرة (1) من المادة (18) من قانون السلطة القضائية الأصلي. إذ استبدل النص الذي كان يقرر الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة، بنص جديد منح مجلس القضاء الأعلى صلاحيات واسعة تقديرية في تقييم جدارة القاضي وكفاءته كشرط للترقية.</p> <p>وقد ترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان:</p>	<p>قرار رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م بأسس المسابقة القضائية وتعديلاته</p> <p>قرار رقم (34) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة صلح</p> <p>قرار رقم (36) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة صلح (12 قاضي)</p> <p>قرار رقم (99) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة صلح (9 قضاة)</p> <p>قرار رقم (55) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة متدرجين (13 قاضي)</p> <p>قرار رقم (30) لسنة 2023م بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة (11 نيابة)</p> <p>مقابلة مع خبير قضائي الأستاذ المحامي فاتح، حمارشة، ومحامون آخرون تقدموا باعتراض على نتائج المسابقة القضائية.</p> <p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>قرار رقم (56) لسنة 2023م بترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف (10 قضاة)</p> <p>قرار رقم (34) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية (10 قضاة)</p> <p>قرار رقم (35) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية (4 قضاة)</p> <p>قرار رقم (38) لسنة 2024م بشأن ترقية وكيل نيابة إلى رئيس نيابة (2 نيابة)</p> <p>قرار رقم (39) لسنة 2024م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة (13 نيابة)</p> <p>قرار رقم (40) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى رئيس محكمة استئناف (7 قضاة)</p> <p>قرار رقم (41) لسنة 2024م بشأن ترقية القاضي من بداية الى استئناف</p> <p>قرار رقم (43) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا/</p>	<p>تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم على أساس الجدارة</p>	<p>2</p>
--	---	---	----------

<p>2. ازدواجية العقوبات: إذ أجاز النص حرمان القاضي من الترقية استناداً إلى عقوبات تأديبية سبق أن فرضت عليه، وهو ما يُخالف مبدأ أصيل من مبادئ العدالة يتمثل في قاعدة «عدم جواز مجازاة الشخص عن الفعل ذاته مرتين». فحرمان القاضي من الترقية رغم استحقاقه، بينما يُرقى أقرانه، يُعد عقوبة إضافية أشد وقعاً من العقوبة الأصلية.</p> <p>إن هذا التعديل مثل انحرافاً عن النهج الذي كان معتمداً في القانون الأصلي رقم (1) لسنة 2002، حيث كانت الأقدمية، مقرونة بالكفاءة، هي الأساس في الترقيات. أما بعد التعديل، فقد أبدلت تلك الضمانة الموضوعية بسلطة تقديرية غير منضبطة لمجلس القضاء الأعلى، بما يشكل تراجعاً عن معايير الاستقلال، ويعرّض القضاة لضغوط تهدد نزاهتهم.</p> <p>وتكشف نتائج حول تقييم عملية تعيين القضاة عن مشكلة جذرية في النظام القضائي الفلسطيني، أن 26% من المحامين المستطلعة آراؤهم، يرون أن عملية التعيين غير شفافة إلى حد كبير 16% يرونها غير شفافة على الإطلاق و40% يرونها شفافة جزئياً و17% يرونها شفافة تمام والى حد كبير</p> <p>تعذر تحليل أي أمر يتعلق بالنياحة كونه لن يتسنى إجراء مقابلة مع ذوي الاختصاص في هذا الشأن بالرغم من المخاطبات الرسمية والاتصالات لمدة شهر ونصف.</p>	<p>محكمة النقض (8 قضاة)</p> <p>قرار رقم (44) لسنة 2024م بشأن ترقية محكمة استئناف إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض</p> <p>قرار رقم 41 لسنة 2024 م بشأن ترقية القاضي</p> <p>قرار رقم (44) لسنة 2024 م بشأن ترقية القاضي</p> <p>المحامي والقاضي المتقاعد لؤي عبيدات، التعليق على القرار بشأن رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم لسنة 2002، مجلة العدالة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، 2023/3، ص 71-73</p>			
<p>أفرض القرار بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 40 لعام 2020 على صياغة نصوص من شأنها المساس بشكل جوهري باستقلال القاضي الفرد، لا سيما انتهاك مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل والذي يعتبر مبدأً دستوري في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية لعام 2002م، واستقرت عليه غالبية الدساتير في النظم الديمقراطية، ومؤدى هذا المبدأ إلى عدم جعل سلطة عزل القضاة تحت مسميات مختلفة من نذب وإعارة وإحالة على التقاعد المبكر والإحالة على الاستيداع بيد السلطة التنفيذية أو الإدارة القضائية، والذي يمكن أن تستخدمه كوسيلة للتهديد أو التأثير في سير العدالة ونزاهة الأحكام القضائية، بما يجعل القضاة يعيشون تحت سيف العزل بطرق مختلفة، وينعكس سلباً على أدائهم سواء بموالة السلطة التنفيذية ومجازاتها بغير حق، أو ترهيباً من قبل الإدارة القضائية غير المستقلة خوفاً من العزل، مما يجعلهم يحدون عن الحق والنطق به، وغير مستقلين في جلوسهم على مقعد القضاء فيميلون عن الحق بما يهدر حقوق المتقاضين وثقتهم بالقضاء والعدل. كما أن اشتراط فترة التجربة للقضاة خلال مدة ثلاث سنوات، فيه من الضغط على القاضي ما يجعله عرضة للانصياع، لأوامر مصدر القرار، والتي قد تكون بهدف حماية السلطة التنفيذية من المساءلة القانونية عن خروجها عن مبدأ المشروعية، كما ومن شأنها تهديد مبدأ استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي نشأت مع قرار تعيين القضاة، خاصة إذا ما تقرر فيما بعد إنهاء خدمة القاضي.</p> <p>إن آلية فترة الاختبار التي تبناها القرار بقانون تمثل مساساً واضحاً بمبدأ استقلال القضاء، ذلك أن غالبية التشريعات المقارنة تؤكد على ضمانات أساسية لاستقلال القضاة تتمثل فيما يُعرف بضمانة المنصب الممتدة بامتداد "حسن السلوك"، والتي تقوم على مبدأ عدم قابلية للعزل. وهذه الضمانة لا تحمي القاضي من تدخل السلطة التنفيذية فحسب، بل ترسخ كذلك ثقة المتقاضين في نزاهة وحيادية الأحكام الصادرة بحقهم، إذ يُفترض أن تصدر تلك الأحكام استناداً إلى القانون وحده، بعيداً عن أي ضغوط أو مؤثرات خارجية. أما اعتماد نظام التعيين المؤقت (فترة الاختبار) لمدة ثلاث سنوات، فإنه يُفقد القاضي استقلاله الحقيقية، حيث يبقى معرضاً طوال تلك المدة لتهديد الاستغناء عن خدماته في أي وقت، الأمر الذي يجعله في موقع من يترقب قرار التثبيت، بما قد يفرض عليه الميل إلى الاستجابة للضغوط، على حساب حياده الذي يُعد الضمانة الجوهرية للصلة الوثيقة بين القاضي والسلطة القضائية المستقلة</p> <p>إن سريان حكم القاضي تحت التجربة على من سبق تعيينه في السلك القضائي قبل نفاذ أحكام القرار بقانون، ولم يكن قد استكمل مدة التجربة المنصوص عليها، يشكل إخلالاً صريحاً بمبدأ عدم رجعية القوانين. فهذا المبدأ الذي كرسه المادة (117) من القانون الأساسي الفلسطيني، يقضي بعدم سريان النصوص القانونية بأثر رجعي على المراكز القانونية السابقة لصدورها، باعتباره من الضمانات الدستورية الأصلية لحماية الحقوق المكتسبة واستقرار الأوضاع القانونية. وعليه، فإن تطبيق نظام التجربة بأثر رجعي على قضاة معينين سابقاً يُعد مخالفاً لصريح نص المادة المذكورة، ويثير شبهة المساس باستقلال السلطة القضائية وحقوق أعضائها.</p> <p>إن تحقيق هذا المبدأ لا يعفي القضاة من المساءلة التأديبية، لكن ينبغي الاحتكام في مساءلتها لضمانات المحاكمة العادلة التي تتوافر فيها كافة عناصر النزاهة والاستقلالية والحياد وحق الدفاع للقضاة.</p> <p>صدر قرار نذب قاضي 2023، وانتهاء خدمة قاضي وفقاً للمادة 27/3 من قانون السلطة القضائية، وفي العام 2024 صدر قرار تقاعد مبكر</p> <p>تشير الإحصائيات الرسمية في العام 2023 إلى انتهاء خدمة 7 قضاة، بحيث تم إحالة 2 إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية، وإحالة 2 من القضاة إلى التقاعد بقرار من اللجنة الطبية العليا، واستقالة 2 من القضاة، وإنهاء خدمة قاضي بقرار رئاسي بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى</p> <p>أما في العام 2024 فتم قبول استقالة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وإحالة قاضي إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية</p> <p>ويوجه عام فإن القرارات بقانون للسلطة القضائية، في جزء منها تنتقص من حقوق القضاة وضمانات استقلالهم، كصلاحية نقلهم أو نديهم أو تنسيب للمجلس بإحالتهم للتقاعد أو الاستيداع في تورية عن مبدأ العزل.</p>	<p>خبير قضائي، مرجع سابق</p> <p>قرار رقم 45 لسنة 2024م بشأن إحالة القاضي للتقاعد المبكر</p> <p>قرار رقم 25 لسنة 2023 م بشأن إنهاء خدمة القاضي</p> <p>قرار رقم (29) لسنة 2023م بشأن نذب القاضي وقرار رقم 25 لسنة 2023م بشأن إنهاء خدمة القاضي</p> <p>قرار رقم 13 سنة 2023 م بشأن قبول استقالة القاضي</p> <p>قرار رقم 14 سنة 2023 م بشأن قبول استقالة القاضي</p>	<p>العزل من المناصب القضائية يتم وفق اجراءات عادلة</p>	<p>3</p>	

<p>توجد مدونات سلوك قضائي للقضاة ومدونة خاصة بالنيابة العامة مكتوبة ومعلنة، وهو بحد ذاته أمر إيجابي. لكن التعديلات التي أدخلت على مدونة سلوك القضاة عام 2022 تثير جدلاً من حيث تقيدها لحرية القضاة في التعبير والمشاركة الأكاديمية. ويرى مجلس القضاء الأعلى هذه التعديلات بضرورة الحفاظ على هيبة القضاء وحياده. ومع ذلك، فإن غياب آليات واضحة ومفصلة لمواجهة المخالفات مما يعني غياب آليات المساءلة الواضحة داخل المدونة نفسها ويضعف من قيمتها التطبيقية. يحدان من فعاليتها، يعزى مجلس القضاء إلى أن السبب في ذلك هو اتساع رقعة المخالفات المخلة بواجبات القاضي، وبالتالي لا يمكن حصرها حتى يتم تحديد الجزاء وبالنتيجة سلطة التقدير تقع على المجلس التأديبي ومن ثم المحكمة العليا، علماً أن مدونة السلوك المنشورة على الصفحة الإلكترونية لمجلس القضاء الأعلى هي المدونة الملغية والصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بقرار رقم 3 لسنة 2006 وتم إلغاؤها بقرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020 م بمدونة السلوك القضائي.</p> <p>وتشير الإحصائيات في تقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024 أن عدد من القضاة تم توجيه التوبيخ لهم ولفظ نظر وتوجيه ملاحظة، بالإضافة إلى إحالة أربعة قضاة إلى المجلس التأديبي في العام 2023، وذلك أما من خلال شكاوى أو المتابعات والإفادات ويكون ذلك من خلال عمل دائرة التفتيش بعد إجراء المقتضى اللازم في الإحالة من قبل رئيس مجلس القضاء وإجراء التحقيق والفصل في الشكاوى أو المتابعة أو الإفادة</p>	<p>قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020 م بمدونة السلوك القضائي</p> <p>قرار رقم (2) لسنة 2022 م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020 م بمدونة السلوك القضائي</p> <p>تم إصدار مدونة سلوك قضائي رقم 2 لعام 2020 لأعضاء النيابة العامة بقرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي</p> <p>التقارير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023 و2024</p>	<p>توجد مدونة سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة</p>	<p>4</p>
<p>يقدم كل قاض عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجيه وأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.</p> <p>وتحتفظ المحاكم بسجل خاص بالذمة المالية لكل قاضي وفق نموذج مخصص لذلك، إلا أنه لا يخضع للتحديث الدوري، حيث لم يكن هناك أي تحديث للذمة المالية للقضاة سوى من تم تعيينهم في الأعوام 2023-2024</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء</p>	<p>تحتفظ المحاكم بسجل خاص بالذمة المالية لكل قاضي ويخضع للتحديث الدوري</p>	<p>5</p>
<p>شهدت حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات و قدرة القضاة على الدفاع عن مصالحهم واستقلالهم دون خوف من المضايقات أو العقوبات في فلسطين تطورات دراماتيكية خلال السنوات الأخيرة، خاصة مع حل جمعية نادي القضاة الفلسطينيين في مايو 2022.</p> <p>تستند الحقوق الأساسية للقضاة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى مجموعة من النصوص الدستورية والدولية الراسخة. فالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 يكفل في المادة (26) للفلسطينيين "حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون". وعلى الصعيد الدولي، تنص المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". والأهم من ذلك، تؤكد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام 1985 في المبدأ التاسع أن "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إلى هذه الجمعيات.</p> <p>إلا أن الواقع العملي في فلسطين يكشف عن تناقض صارخ مع هذه المعايير الدولية والدستورية. فقد نصت المادة (30) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على إنشاء "نادي اجتماعي ثقافي للقضاة"، وهو نص يحمل في طياته مخالفة صريحة لحق القضاة في حرية تكوين الجمعيات واستقلالهم في الانضمام إليها من عدمه. فهذا النص يخضع حرية القضاة في تشكيل جسم يمثلهم لرقابة السلطة التنفيذية أو للإدارة القضائية، مما يضعف استقلالها المكفول في القانون الأساسي الفلسطيني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكافة الاتفاقيات والمبادئ الدولية المنظمة لعمل القضاة ذات العلاقة. وفي الحقيقة، فإن هذا النادي لم يَرِ النور حتى نهاية عام 2024، مما يؤكد عدم الجدية من عدة أطراف في توفير إطار حقيقي لتمثيل القضاة.</p> <p>شهدت السنوات الأخيرة تصعيداً خطيراً ضد جمعية نادي القضاة الفلسطينيين، التي كانت تمثل الجسم المهني الوحيد للقضاة في فلسطين، ففي نوفمبر 2017، أصدرت الجمعية بياناً تدعو فيه إلى تعليق العمل في المحاكم لمدة يوم واحد احتجاجاً على التدخلات في الشأن القضائي، مما دفع مجلس القضاء الأعلى إلى تقديم شكوى ضدها. وقد أكد مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية أن الإنذار الموجه لجمعية نادي القضاة "يُدرج في سياق حالة التآزر بين السلطة التنفيذية ومجلس القضاء الأعلى للنيل من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وإجهاض دور جمعية نادي القضاة في الدفاع عن استقلال القضاء وكرامة القضاة". وقد تصاعدت هذه المحاولات حتى وصلت إلى ذروتها في 24 مايو 2022، عندما أصدر وزير الداخلية قراراً بحل جمعية نادي القضاة الفلسطينيين.</p>	<p>القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002</p> <p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>مقابلة مع الأستاذ فاتح حمارشة، خبير في الشأن القضائي، والأمين العام السابق لجمعية نادي القضاة الفلسطينيين، سبتمبر 2022</p> <p>المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الأمم المتحدة، 1985، https://hrlibrary.umn.edu/arab_boso.html</p> <p>بيان مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، نوفمبر 2017</p> <p>قرار محكمة العدل العليا رقم (231) لسنة 2017، نوفمبر 2017، الوثائق المرققة</p>	<p>يمارس القضاة حريتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم بطريقة تحفظ كرامة المنصب وحياد واستقلال القضاء</p>	<p>6</p>

<p>حيث استند الوزير إلى مبررات تتعلق بعدم تقديم تقارير مالية وإدارية دورية، رغم وجود "عدد هائل من الجمعيات التي لا تقدم تقارير إدارية ومالية ولم يتم اتخاذ قرارات مثل هذه بهذه السرعة بشأنها، استهداف نادي القضاة كان منذ فترة طويلة وتم إحالة أغلب قيادة النادي من القضاة إلى التقاعد، مع توجيه إنذارات لهم على خلفية نشاط النادي المساند للحفاظ على القيم الدستورية واستقلال القضاء". كما لفت إلى أن النادي "لم يُبلِّغ بقرار الحل إلا من خلال التعميم الذي نشره مجلس القضاء الأعلى، وهذا بعد ذاته فيه مخالفة قانونية وتجاوز لحدود اختصاص المجلس".</p> <p>يؤكد تحليل الأحداث أن حل جمعية نادي القضاة جاء في سياق أوسع من التضييق على حرية التعبير للقضاة. فقد رفضت محكمة العدل العليا في نوفمبر 2017 دعوى مجلس القضاء الأعلى لوقف الإضراب المعلن من قبل الجمعية، حيث تراجعت الجهة المدعية عن دعواها وطلبت ترك الدعوى. إلا أن هذا لم يمنع استمرار المحاولات لإسكات الأصوات المطالبة بالإصلاح القضائي.</p> <p>تتجلى خطورة الوضع الحالي في غياب أي آلية فعالة للقضاة للدفاع عن مصالحهم أو التعبير عن آرائهم في قضايا الإصلاح القضائي. فبعد حل جمعية نادي القضاة، لم تعد هناك منصة مستقلة تمكن القضاة من ممارسة حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع. وقد حاول مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم 18 لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر 2022 تشكيل لجنة لإعداد مسودة النظام الخاص بالنادي المنصوص عليه في المادة (30) من قانون السلطة القضائية، إلا أن هذه المحاولة لم تثمر عن أي نتائج ملموسة حتى نهاية عام 2024.</p> <p>وان كان هناك قرارات صدرت من مجلس القضاء الأعلى تنظم البنية استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث انه لا يمكن ان يقوم القاضي بنشر كل ما يمكن نشره من قبل المواطن، باعتبار ان هذا الامر لا يليق بمكانة القاضي وهيئته وهيبته القضاة ككل، حيث ليس من المعقول ان يبدي القاضي رأيه على مواقع التواصل الاجتماعي في قضية منظورة امامه او امام احد السادة القضاة او منظورة امام القضاء بشكل عام، او حتى قضية رأي عام او موقف سياسي او تشريعي ومن الممكن ان تنظر أمام القضاء بعد فترة من الزمن.</p>	<p>أعلنت وزارة الداخلية، أن قرار حل جمعية نادي القضاة الفلسطينيين الخيرية جاء لعدم التزامها بتقديم تقارير مالية والإدارية دورية كباقي الجمعيات وفقاً للقانون، https://www.sadanews.ps/news/125841.html</p> <p>حل جمعية نادي القضاة الفلسطينيين المسامر الأخير في نشأ استقلال السلطة القضائية، وكالة الصحافة الوطنية https://npa.ps/p/20393</p> <p>مداخلة من سعادة القاضي هالة منصور، مجلس القضاء الأعلى، و الأستاذ أحمد دبالج، وكيل وزارة العدل الفلسطينية، في ورشة عمل بتاريخ 2026/02/10، لمناقشة مسودة تقرير نزاهة القضاء الفلسطيني 2025</p>		
<p>يمكن تقديم شكوى من خلال وحدة متخصصة باستقبال الشكاوى المتعلقة بأداء السلطة القضائية موظفين وقضاة، وفق آلية معتمدة، الا أن هذه الوحدة غير معتمدة في هيكلية مجلس القضاء الأعلى المعتمدة من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2021/9/13</p> <p>يتم تقديم الشكوى من الجمهور وفق نموذج معد خصيصاً لذلك من قبل المجلس الأعلى للقضاء المشتكى مخير في تقديم شكواه على النحو الآتي:</p> <p>النظام الورقي: وهو نموذج المعتمد لدى مجلس القضاء الأعلى والأداة الإجرائية الرسمية لتلقي الشكاوى بحق القضاة أو الموظفين العاملين في الجهاز القضائي، ويتم تحميل نموذج الشكوى من خلال الضغط على النموذج، أو الحضور شخصياً إلى دائرة الشكاوى لاستلام نسخة عنه، ويتم تعبئة نموذج الشكوى وتوقيعه والحضور شخصياً إلى دائرة الشكاوى لتسليمه مع الوثائق والمستندات المؤيدة للشكوى ويحتوي النموذج على بيانات إلزامية تتعلق بهوية المشتكى ومعلومات الاتصال الخاصة به، وربط الشكوى بالدعوى محلها، إلى جانب تحديد صفة المشتكى عليه سواء كان قاضياً أو موظفاً في إحدى المحاكم أو الإدارات. كما يتضمن النموذج قسماً مخصصاً لتفاصيل الشكوى، وملحقاً لإضافة أية بيانات إضافية، فضلاً عن حقل خاص بالجهات المختصة لتوثيق التوصية بقبول الشكوى أو رفضها مع بيان المبررات القانونية والإجرائية، وسجل لتابعة الإجراءات اللاحقة. ويُقدّم النموذج إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى عبر الأمانة العامة أو وحدة الشكاوى التابعة له.</p> <p>نظام الكتروني: كذلك يوفر مجلس القضاء الأعلى عبر موقعه الرسمي خدمة إلكترونية تحت مسمى «صندوق الشكاوى» بحيث يمكن للجمهور أو المتضرر ان يدخل عبر رابط الصفحة الى نظام إدارة الشكاوى ويقوم بتقديم الشكوى الكترونياً</p> <p>وفيما يتعلق بالإطار القانوني، يلحظ أنّ نظام التفتيش القضائي تضمن نصوصاً محدودة بشأن الشكاوى ضد القضاة، وهو ما يظهر في المواد (4/3) والمواد (15-18)، ما يعني أنّ النصوص المنظمة لهذا الجانب ما تزال بحاجة إلى تطوير وتوسيع.</p> <p>وحدة الشكاوى ترتبط مباشرة برئيس المجلس، بحيث يتم استلام الشكاوى وفحصها ثم إحالتها إلى مكتب رئيس المجلس، ليصار لاحقاً إلى إحالتها إلى التفتيش القضائي إذا تعلقت بالقضاة، أو إلى إدارة المحاكم إذا تعلقت بالموظفين. حيث استقبلت وحدة الشكاوى 97 شكوى في العام 2023، و في عام 2024 استقبلت 63 شكوى.</p> <p>وتشير البيانات الإحصائية إلى أنه خلال عام 2023، استقبلت دائرة التفتيش القضائي ما مجموعه 54 شكوى أحيلت من رئيس مجلس القضاء الأعلى، إضافة إلى 6 شكاوى مدوّرة من العام 2022. وقد جرى الفصل في 38 شكوى، حيث تباينت توصيات المفتشين بين الحفاظ أو توجيه تنبيه أو لفت نظر أو ملاحظة مكتوبة أو إصدار تعميم عام، كما تلقت الدائرة 29 ملف متابعة جديدة محالة من رئيس المجلس، إلى جانب 14 ملف متابعة مدوّر من السنة السابقة، ليبلغ مجموع الملفات 43 متابعة، فصل منها 30 ملفاً. وقد تنوّعت القرارات الصادرة بشأنها بين الحفاظ، أو التنبيه، أو لفت النظر، أو إصدار تعاميم، بينما أحيلت 4 قضايا منها إلى المجلس التأديبي لاستكمال الإجراءات القانونية، شكوى وتحويل واحدة للنيابة العامة. أما</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى- وحدة الشكاوى</p> <p>الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى المصادق عليها بتاريخ 2021/9/13 في الجلسة الأسبوعية رقم 18/124</p> <p>الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى https://courts.gov.ps/cms/Login</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023 و 2024</p> <p>نظام التفتيش القضائي</p>	<p>لدى القضاء والنيابة العامة سياسة للتعامل مع شكاوى الجمهور ونظام عادل وسريع للتحقيق فيها</p>	<p>7</p>

<p>في عام 2024 تلقت دائرة التفتيش القضائي 40 شكوى أحيلت من معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى، إلى جانب 15 شكوى مدوّرة من العام السابق. وقد تم الفصل في 39 شكوى خلال العام ذاته، في حين بلغ عدد الشكاوى التي تم ترحيلها إلى عام 2025 ما مجموعه 16 شكوى.</p> <p>لم يتسنى لنا مقابلة النيابة العامة بالرغم من مخاطبتها رسمياً ومتابعة هاتفية وزيارات من قبل الباحث لعدة مرات ولكن دون جدوى، دون توضيح الأسباب أو أي مبرر لذلك.</p> <p>يتبين من ذلك أنّ منظومة الشكاوى في القضاء الفلسطيني تجمع بين وجود هيكل تنظيمية وإجراءات عملية نسبية، ولكنها ما زالت تعاني من قصور جوهري يتمثل في اعتماد وحدة الشكاوى ضمن الهيكلية، ومحدودية النصوص الناظمة من حيث اليات معالجة الشكاوى ودليل إجراءات، وضعف الشفافية في نشر نتائج التحقيقات.</p>		
<p>يعتبر استخدام نظام "الميزان" لتوزيع القضايا إلكترونياً خطوة متقدمة تضمن التوزيع العشوائي والمحايد للقضايا بناءً على التخصص. ويشير المجلس إلى أن هذا النظام يعزز النزاهة والشفافية. وقد ساهم النظام بشكل كبير ولافت في الحد من الاختناق القضائي، وتسريع إجراءات التقاضي، ومتابعة سير الدعوى بكل دقة وفعالية وتوفير الخدمات الإلكترونية لجمهور المتقاضين ولكافة الجهات ذات العلاقة بالشأن القضائي</p> <p>فبعد إتمام عملية التسجيل وفق الإجراءات المحددة في دليل الإجراءات الموحد لأقلام المحاكم، في قلم المحكمة يتم توزيع الدعوى على السادة القضاة من خلال برنامج الميزان، ومن ثم يتم عرضها على السادة القضاة إلكترونياً. بحيث يتوجب على موظفي المحاكم اعتماد برنامج الميزان لإدخال كافة محاضر الجلسات والقرارات الفاصلة ليتم توثيقها في قاعدة البيانات المركزية.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى / دوائر الإدارية والمالية / التخطيط، / التفتيش محكمة جرائم الفساد / وحدة الشكاوى</p> <p>دليل الإجراءات الموحد لأقلام المحاكم</p>	<p>يوجد آلية أو نظام لتوزيع القضايا وتخصيص العمل ضمن إجراءات عادلة ومحايدة إما على أساس التوزيع العشوائي أو حسب التخصص والخبرة</p> <p>8</p>
<p>يتم نشر التقارير السنوية لمجلس القضاء الأعلى بانتظام 2023-2024، وهو تطور إيجابي يعزز الشفافية، لكن الإشكالية تكمن في أن قرارات المجلس نفسه، إذ لا تزال تعتبر سرية ولا تنشر للعموم وذلك استناداً إلى نص يبرر المجلس ذلك بأن المداولات سرية، ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولات في المحاكم، كما أكد على ذلك قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006 - بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته، حيث أشارت المادة 7 منه على أن مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته بلا تسبب ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.</p> <p>ولكن هناك فرق قانوني بين المداولات والقرارات النهائية التي يجب أن تكون معلنة لتعزيز الشفافية والرقابة، فسرية القرارات الإدارية للمجلس وعدم نشرها تمثل نقطة ضعف.</p>	<p>التقارير السنوية لمجلس القضاء الأعلى منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>https://www.courts.gov.ps/list_ar.aspx?id=KwgzWoa475876_saKwgzWo</p> <p>المادة 5/18 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية</p> <p>قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006 - بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته</p> <p>مقابلة الأستاذ فاتح حمارشة، خبير في الشأن القضائي.</p>	<p>نشر قرارات مجلس القضاء الأعلى وتقرير سنوي عن أعمال القضاء</p> <p>9</p>
<p>لا يزال هذا المؤشر يمثل تحدياً كبيراً. العديد من مبانى المحاكم قديمة وغير لائقة، خاصة في المدن الكبرى مثل رام الله. ويقر مجلس القضاء الأعلى بهذه المشكلة، ويعزوها إلى عدم توفر الميزانيات من السلطة التنفيذية. كما أن رفع رسوم المحاكم في السنوات الأخيرة، وإن كان يهدف إلى منع الدعاوى الكيدية، قد شكل عائقاً إضافياً أمام وصول بعض المواطنين للعدالة. النتيجة: البنية التحتية للمحاكم والرسوم القضائية تشكل عائقاً أمام الوصول للعدالة، والمسؤولية مشتركة بين السلطتين القضائية والتنفيذية. ويرى مجلس القضاء الأعلى بأن هذا الواقع ليس بسبب القضاء أو مجلس القضاء الأعلى بل بسبب السلطة التنفيذية التي لا توفر الميزانيات أو المباني والتأسيس للمحاكم، ومثالها محكمة استئناف نابلس التي ما زالت تعقد جلساتها في مبنى محكمة صلح سلفيت، وقد أظهر التقرير اهتمام مجلس القضاء الأعلى بإنتاج محاكم جديدة في مناطق وتجمعات سكانية في المحافظات المختلفة مثل إنشاء محكمة صلح في بيرزيت وعرابة وبيتونيا والعيزرية.</p> <p>بناء على تحليل تقرير مجلس القضاء الأعلى لعامي 2023 و2024، يتضح وجود فجوة ملحوظة بين الوضع القائم والطموح المنشود، فعلى الرغم من الجهود المبذولة في تنفيذ مشاريع تطوير وتأهيل محددة، إلا أن المؤشرات الرقمية العامة تعكس تحديات هيكلية متزايدة. ففي كلا العامين، ظلت نسبة المباني المملوكة للسلطة القضائية ثابتة عند 57% مقابل 43% من المباني المستأجرة، وهو ما يفرض عبئاً مالياً سنوياً مستمراً قدر بحوالي 3.39 مليون شيقل في عام 2023 وارتفع ليقارب 3.4 مليون شيقل في عام 2024، مما يستهلك جزءاً من الموازنة كان يمكن توجيهه نحو التطوير.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024</p> <p>استمراج آراء عدد من المحامين المزاويلين في مختلف محافظات الضفة بلغ عددهم 154 محامي في عشر محافظات.</p> <p>الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024. مسح سيادة القانون والوصول إلى العدالة، 2023. النتائج الرئيسية.</p> <p>رام الله - فلسطين.</p>	<p>مرافق المحاكم ومبانيها ورسومها تمتاز وصول المواطنين للعدالة</p> <p>10</p>

<p>أما فيما يتعلق بوضع المباني فهو يعبر عن منحى مقلق؛ فبينما كانت نسبة المباني النموذجية التي تفي بالمعايير تشكل 46% من إجمالي المباني في عام 2023، انخفضت هذه النسبة بشكل حاد إلى 36% في عام 2024. ويقابل هذا الانخفاض ارتفاع في نسبة المباني التي تحتاج إلى صيانة وتأهيل، والتي قفزت من 14% في 2023 إلى 29% في 2024. هذا التدهور المتسارع في حالة المباني القائمة يطفئ على أثر المشاريع الجديدة ويشير إلى أن وتيرة تدهور البنية التحتية تفوق وتيرة أعمال الصيانة والتطوير، مما يضع ضغطاً متزايداً على قدرة المحاكم على استيعاب المتقاضين وتوفير بيئة لائقة للتقاضي.</p> <p>على صعيد الإنجازات، يُظهر التقريران استمرارية العمل على تحسين البنية التحتية ولكن ضمن نطاق محدود. ففي عام 2023، تم التركيز على مشاريع نوعية مثل تأهيل قسم متخصص بقضايا العنف ضد المرأة في محكمة نابلس وتوسعة محكمة حلحول. وفي عام 2024، استمرت الجهود بإعادة تأهيل مبنى محكمة أريحا ونقل محكمتي استئناف الخليل والقدس إلى مبانٍ جديدة، وهي خطوات إيجابية تساهم في حل مشاكل الاكتظاظ في تلك المحاكم تحديداً. ومع ذلك، تبقى هذه المشاريع بمثابة حلول جزئية لا تعالج المشكلة الأوسع المتمثلة في أن أكثر من ثلث مباني المحاكم (40% في 2023 و36% في 2024) لا تزال بحاجة إلى استبدال كامل لكونها غير لائقة هيكلية ولا تلبى أدنى معايير السلامة والخصوصية.</p> <p>إن المعوق الأساسي الذي يفسر هذا التراجع في حالة المباني يكمن في الجانب المالي. شهدت إيرادات مجلس القضاء الأعلى انخفاضاً كبيراً من حوالي 60.6 مليون شيقل في عام 2023 إلى 48.2 مليون شيقل في عام 2024. هذا الانخفاض الحاد في الإيرادات، بالتزامن مع التحديات المذكورة في كلا التقريرين والمتمثلة في عدم وجود موازنة خاصة بالمجلس وتراجع التمويل الدولي، يحد بشكل مباشر من القدرة على تنفيذ خطط التطوير والصيانة الشاملة. وبالتالي، فإن المجلس يعمل ضمن إمكانيات مالية متقلصة لمواجهة احتياجات بنية تحتية متزايدة التدهور.</p> <p>رغم أن مقرات المحاكم متوفرة في معظم التجمعات السكانية، إلا أن جزءاً كبيراً منها يفتقر إلى الجاهزية والملاءمة المطلوبة، ما يجعل المواطنين يواجهون صعوبات وعوائق تؤخر إنجاز معاملاتهم القضائية. ويُلاحظ أن التقارير الرسمية لم تتطرق إلى مراجعة الرسوم القضائية أو ملاءمتها لقدرة المواطنين، بل إن تراجع الإيرادات قد يشير إلى غياب المرونة في هذا الجانب. وتتقاطع هذه المعطيات مع تقييمات المحامين الممارسين الذين عبروا عن ملاحظاتهم حول مستوى البنية التحتية للمحاكم، حيث أشار 67% منهم إلى أن هذه البنية تتراوح بين المتوسطة والسيئة؛ إذ اعتبر 27% أن المحاكم متوسطة ومؤهلة جزئياً وتحتاج إلى تحسينات واضحة، فيما رأى 16% أنها ضعيفة وغير مؤهلة بشكل كافٍ، و23% صنّفوها بالسيئة جداً وغير صالحة للعمل للقضاة وتحتاج إلى إعادة تأهيل شاملة. في المقابل، رأى 33% من المحامين أن المحاكم جيدة أو ممتازة ومؤهلة بدرجات متفاوتة مع وجود بعض النواقص البسيطة.</p> <p>أما بخصوص عدالة الرسوم القضائية، فقد أظهرت آراء المحامين تفاوتاً ملحوظاً يعكس وجود إشكاليات جوهرية، حيث اعتبر 37.7% أن الرسوم غير عادلة ومرتفعة نسبياً، و27.3% أنهم يرونها غير عادلة إطلاقاً ومرتفعة جداً، في حين أشار 28.6% إلى أنها عادلة جزئياً، مقابل 4.5% فقط اعتبروها عادلة إلى حد كبير، و1.9% رأوا أنها عادلة تماماً ومناسبة للجميع. هذه النتائج تؤكد أن واقع البنية التحتية وعدالة الرسوم لا يزالان من أبرز التحديات التي تواجه النظام القضائي، وتستدعي معالجات شاملة تتضمن تطوير المرافق العدلية وإعادة النظر في سياسة الرسوم بما يكفل التاسب والقدرة على الوصول إلى العدالة، وهو ما عزى إلى نسبة 64% من الجمهور المستطلعة آراؤهم من قبل المركز الفلسطيني للإحصاء، يرون أن اللجوء إلى المحاكم مكلف جداً وهو فوق القدرة المالية بما يشمل اتعاب المحاماة</p>			
<p>يتضح من الوثائق الرسمية لمجلس القضاء الأعلى وجود "المركز الإعلامي القضائي" كدائرة متخصصة تأسست عام 2010، والذي يُعرّف نفسه كـ "أجهزة مجلس القضاء الأعلى وحلقة الاتصال مع الجمهور ومع كافة المؤسسات ووكالات الأنباء الرسمية وغير الرسمية ويقوم المركز بأنشطة متنوعة تشمل إعداد التقارير المصورة، وصياغة البيانات الصحفية، والتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة. وتنوع الأنشطة الإعلامية للمركز بين الإعلام الإلكتروني والمطبوع (البيانات الصحفية والأخبار)، والإعلام المسموع (البرامج الإذاعية)، والإعلام المرئي (المقابلات التلفزيونية والأفلام الوثائقية) كما يؤكد المركز على دوره في "التوعية القانونية للمواطنين وإعلام الجمهور بنشاطات المجلس ورغم أن المادة (15) من قانون السلطة القضائية تنص على أن "تكون جلسات المحاكم علنية، إلا أن الممارسة الفعلية تكشف عن وجود قيود أو كما تسمى بترتيبات إدارية. فوصول وسائل الإعلام المرئي والمسموع لحضور جلسات المحاكم أو إجراء المقابلات يتطلب إنفاً مسبقاً من الجهة المختصة في مجلس القضاء الأعلى وتتم الموافقة في حالات الرفض في حالات أخرى دون معايير واضحة ومعلنة بل يكون ذلك ضمن سلطة تقديرية وفقاً للظروف الموضوعية وواقع الحال. في المقابل، لا يحتاج الإعلام المكتوب إلى مثل هذا الإذن، مما يخلق تمييزاً غير مبرر بين وسائل الإعلام المختلفة.</p> <p>أما فيما يخص بمشاركة مجلس القضاء الأعلى في ورشات وأنشطة إعلامية مثل الحلقات التلفزيونية فهي فاعلة وهناك العديد من الشواهد التي تشير إلى ذلك. بحيث تم تشكيل لجنة لتطوير الإعلام من حيث الأهداف والغايات والمطلوب من دائرة الإعلام أو مركز الإعلام</p>	<p>الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>تقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>مقابلة / الأمانة العامة لمجلس القضاء.</p>	<p>يشجع القضاء وصول وسائل الإعلام وإعداد التقارير حول الإجراءات القضائية</p>	<p>11</p>

<p>شرح مجلس القضاء الأعلى عام 2024 في تبني مبادرة جديدة تقوم على أن يكون المجلس ذاته هو مصدر المعلومة بدلاً من الاعتماد على استبيانات تُعدها جهات خارجية، وذلك عبر آليات متنوعة تشمل متابعة الشكاوى والملاحظات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتشكيل فريق مدرب يتواجد على أبواب المحاكم لتقديم خدمات الاستعلام وتوجيه أسئلة المراجعين حول طبيعة العمل والإجراءات داخل المحاكم، وبخاصة الجوانب التكنولوجية الحديثة. ويتم تجميع هذه الملاحظات ورفعها في تقارير شهرية إلى الأمانة العامة، إلى جانب العمل على تطوير نموذج استبيان رسمي يُعتمد كمصدر لمعلومات ضمن أنشطة العلاقات العامة.</p> <p>وقد جرى تدريب الموظفين ضمن الإمكانيات المتاحة وتطبيق التجربة بشكل جزئي في خمس محاكم حالياً تتوفر فيها البنية اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحاكم تستقبل يومياً ما يزيد على (21,000) مواطن. وتأتي هذه الخطوة في إطار تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء من خلال رصد النجاحات والإخفاقات بصورة مباشرة، دون أن يفهم منها الاقتصار على قياس مستوى الرضا، بل بهدف بلورة صورة أكثر شمولية عن العلاقة بين المواطن والمؤسسة القضائية. وما تزال المبادرة في طور التجربة والتطبيق المحدود بانتظار توفير الإمكانيات المادية واللوجستية اللازمة لتعميمها على سائر المحاكم. وتؤكد المرصد القانوني السابع، التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية 2021 - 2023 ص15.</p>	<p>مقابلة الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>المرصد القانوني السابع، التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية عشية الحرب على غزة وبيان المتغير في وضع العدالة في فلسطين 2021 - 2023 ص15.</p>	<p>يستطلع القضاء بانتظام رأي مستخدمي المحاكم والجمهور حول تجاربهم مع المحاكم ومرافقها</p>	<p>12</p>
<p>تشير الشواهد المتاحة إلى عدم وجود دلائل أو مؤشرات موثقة على استخدام القضاة والمسؤولين في السلطة القضائية الفلسطينية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية خلال الفترة 2023-2024، كما أنه لم تسجل دائرة الشكاوى أو دائرة التفتيش القضائي أية حالات تتعلق بجرائم الفساد مثل إساءة استخدام السلطة أو المتاجرة بالنفوذ أو الواسطة والمحسوبية. رغم أن استطلاعات الرأي العام تشير إلى تصورات سلبية حول وجود فساد في القضاء حيث أشار مركز الإحصاء الفلسطيني إلى 31% يرون أن القضاء فاسد، وفي المقابل بلغ نسبة الذين يثقون في المحاكم 68% والذين يثقون بالنظام القضائي ككل 65%. وهذه النسب ارتفعت عما كنت عليه في 2021 بنحو 3%</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء</p> <p>الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024. مسح سيادة القانون والوصول إلى العدالة، 2023. النتائج الرئيسية.</p> <p>رام الله - فلسطين.</p>	<p>لا يستخدم القضاة والمسؤولون في السلطة القضائية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية</p>	<p>13</p>
<p>تنص المادة 82 من قانون السلطة القضائية على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن دولة فلسطين تعويضاً كاملاً له" حيث وضع القانون ضمانات مدنية تتمثل بالفرامة التمهيدية، وضمانات جزائية لضمان التنفيذ</p> <p>امتناع السلطة التنفيذية وتباطؤها عن تنفيذ قرارات المحاكم على وجه الخصوص قرارات محكمة العدل العليا؛ إذا ما كانت متعارضة مع توجهاتها ورغباتها أو متناقضة مع اعتباراتها السياسية أو الاجتماعية، يجعلها إدارة تعسفية بوليسية استبدادية مما يوفر بيئة مواتية للفساد لغياب تطبيق أحكام القضاء. كونها لا تتصف الأفراد، ولم تقم بدور أساسي خاص بها وهو حماية حقوق الأفراد من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم. وهذا أيضاً يؤدي إلى ضعف الثقة في النظام القضائي والأحكام القضائية لدى الأفراد.</p> <p>وقد ورد العديد من الأحكام الإدارية التي صدرت ولم تنفذ من قبل بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً للعديد من المقابلات مع الزملاء المحامين في العام 2023-2024.</p>	<p>قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002</p> <p>مقابلة مع المحامي فاتح حمارشة، جبريل دراوشة.</p>	<p>مدى احترام مبدأ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ ومحاسبة من يخالفه وفق القانون بما في ذلك احترام المؤسسات العامة وتنفيذها الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري</p>	<p>14</p>
<p>على المستوى النظري، يقوم النظام السياسي الفلسطيني على مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، حيث نصت المادة (2) من القانون الأساسي المعدل على أن: «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي». إلا أن الواقع العملي يكشف عن تعطيل كبير لهذا المبدأ، نتيجة غياب المجلس التشريعي وهيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية من خلال المراسيم بقانون، فضلاً عن تأثيرها المباشر في الموازنات والتعيينات القضائية. وهو ما يثير إشكاليات جدية تتعلق بمدى احترام مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، إذ إن هذه القرارات تُفسَّر باعتبارها وصاية من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ونمس باستقلالها بما يتعارض مع الأعراف الدستورية المستقرة في مختلف النظم الديمقراطية.</p> <p>وبالنظر إلى خصوصية قانون السلطة القضائية، باعتباره قانوناً سيادياً ينظم إحدى السلطات الثلاث، فإن تعديله لا يجوز أن يتم إلا من خلال برلمان منتخب يمارس صلاحياته التشريعية والرقابية، بما يحقق التوازن بين السلطات ويضمن استقلال السلطة القضائية بوصفها ضماناً للنظام السياسي وحماية للحقوق والحريات. أما الاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي لتبرير إصدار قرارات بقانون معدلة لقانون السلطة القضائية، فلا ينطبق على هذا السياق، لغياب مبرر الاستعجال، خصوصاً وأن الخلافات حول تنظيم السلطة القضائية ممتدة منذ سنوات، ومضمون التعديلات يمس إحدى السلطات الدستورية الأساسية.</p>	<p>قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته</p> <p>لقرار بقانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن القضاء الشرعي مجلس القضاء الشرعي</p> <p>القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن</p> <p>القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية</p>	<p>مبدأ الفصل بين السلطات مضمون ومطبق على نحو يعزز أداء السلطة القضائية لوظيفتها بفاعلية</p>	<p>15</p>

<p>إن إصدار تعديلات جوهرية بموجب قرارات بقانون، خاصة تلك التي مست بالبنية القضائية أو استحدثت قضاءً إدارياً، يعكس إرباكاً تشريعياً وهيمنة تنفيذية على الدور التشريعي، بل واعتداءً على استقلال السلطة القضائية، مما يعطل مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه النظام الدستوري الفلسطيني. وزاد من تعقيد المشهد صدور المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2023 القاضي بإعادة تشكيل المجلس التسيقي لقطاع العدالة، وكذلك قرار تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة بداية العام ذاته، والتي ضمت ممثلين عن السلطتين التنفيذية والقضائية، دون أن تفضي حتى الآن إلى نتائج ملموسة.</p> <p>ويُضاف إلى ذلك ما أفرزته القوانين الناظمة لعمل المحاكم من تفتيت للسلطة القضائية عبر تعدد المرجعيات والهيئات القضائية، على خلاف ما نص عليه القانون الأساسي من وجود سلطة قضائية واحدة ومجلس أعلى واحد هو مجلس القضاء الأعلى للقضاء النظامي. وبذلك، فإن تعدد المرجعيات وتوزيع الاختصاصات يمثل خروجاً عن الإطار الدستوري، ويكرّس واقعاً يضعف وحدة السلطة القضائية ويجعلها أكثر عرضة للتأثيرات التنفيذية والسياسية.</p>	<p>ملاحظات مؤسسة الحق على القرارات بقانون لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية والمحاكم الإدارية وتشكيل المحاكم</p>		
<p>كرس القانون الأساسي الفلسطيني مبادئ جوهرية لضمان العدالة، أبرزها مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء الذي نصت عليه المادة (9)، والذي يمنع أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. ويتعزز هذا المبدأ بما أقرته المادة (30) من أن التقاضي حقّ مصون ومكفول للجميع، وأن لكل فلسطيني الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. هذه النصوص الدستورية تشكل حجر الزاوية في بناء ثقة المواطن بالمنظومة القضائية، وهو ما تعكسه جزئياً استطلاعات الرأي التي تشير إلى أن نسبة كبيرة من المواطنين، حيث أظهرت نتائج المسح المركز الفلسطيني للإحصاء أن الثقة بالمحاكم كجهة شرعية وحيدة لحل النزاعات والخلافات ما تزال مرتفعة، حيث أشار 92.7% من الأفراد الذكور (18 سنة فأكثر) و93.8% من الإناث في فلسطين إلى أنهم سيلجؤون للقضاء الرسمي في حال مواجهة نزاع مستقبلي، بنسبة إجمالية بلغت 93.2%. ويعكس ذلك مكانة القضاء باعتباره المرجعية القانونية الوحيدة المعترف بها مجتمعياً. وفيما يتعلق بمسألة التمييز على أساس الجنس، بيّنت النتائج أن 46.2% من الذكور و50.6% من الإناث يعتقدون أن القضاء لا يميز ضدهم بسبب جنسهم، بنسبة إجمالية قدرها 48.4% لكلا الجنسين، وهو ما يشير إلى أن ثقة المواطنين بعدالة القضاء في هذا الجانب ما تزال بحاجة إلى تعزيز. هذه النسبة، وإن لم تكن متدنية بالكامل، إلا أنها تشير إلى وجود تحدٍ حقيقي يواجه السلطة القضائية في ترسيخ ثقافة راسخة لدى الجمهور بعدالتها وحيادها الكاملين، وهو أمر يتطلب معالجة الفجوات التشريعية وتعزيز الشفافية لضمان تحقيق العدالة الناجزة التي كفلها القانون الأساسي على صعيد الممارسة الفعلية</p> <p>جاء تقييم المحامين الفلسطينيين (2023-2024) لمستوى المساواة في معاملة القضاة لجميع الأطراف داخل المحاكم. على النحو الآتي:</p> <p>أظهر الاستبيان أن الأغلبية (40.9%) ترى أن هناك مساواة متوسطة في المعاملة، لكن مع وجود بعض حالات التمييز الملحوظة، فيما أشار 31.2% إلى أن المساواة جيدة رغم وجود حالات تمييز نادرة جداً. أما نسبة 14.3% فاعتبرت أن المساواة ضعيفة تتخللها حالات تمييز واضحة ومتكررة، بينما يرى 5.8% أن المساواة غائبة تقريباً مع وجود تمييز واضح ومنهجي. وفي المقابل، أفاد 7.8% فقط أن المعاملة تتسم بالمساواة الكاملة دون أي تمييز.</p> <p>خلال عامي 2023-2024، سجل النظام القضائي الفلسطيني مؤشراً إيجابياً بعدم تشكيل محاكم استثنائية أو طارئة. هذا الالتزام العملي يضمن، تطبيق مبدأ القاضي الطبيعي وحق الأفراد في المحاكمة أمام محاكم عادية منشأة بموجب القانون، حيث يتم تطبيق مبدأ القاضي الطبيعي بشكل كامل وواضح على أرض الواقع</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024. مسح سيادة القانون والوصول إلى العدالة، 2023. النتائج الرئيسية. رام الله - فلسطين. عينة من آراء المحامين المزاويلين</p>	<p>عدم وجود محاكم خاصة استثنائية</p>	<p>16</p>
<p>الإطار القانوني لهذا المؤشر معقد. فبينما لا يوجد نص صريح يمنح حصانة مطلقة، فإن دعوى "مخاصمة القضاة" مقيدة بحالات ضيقة جداً (الغش، التدليس، الخطأ المهني الجسيم). وقد أشار مجلس القضاء الأعلى إلى أن هذه الضوابط ضرورية لحماية القاضي من الدعاوى الكيدية. لكن حكم المحكمة الدستورية رقم 2021/4، الذي وسّع من مفهوم "الخطأ القضائي" كأساس للمسؤولية، خلق حالة من عدم اليقين. فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه في ذلك يستعمل حقا خوله له القانون وترك له سلطة تقديرية فيه، إلا أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني قررت مسؤوليته بشكل خاص إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فحرص التشريع الفلسطيني على تنظيم مساءلة القاضي في أحوال معينة محصورة، والحكمة التي توخاها المشرع من حصر هذه الحالات هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، وبالتالي لا تجوز مساءلة القاضي إلا بالأحوال التي نص عليها القانون "وما مخاصمة القضاة إلا طريق تبنته التشريعات لإزالة الحيف والظلم والغبن الذي يصيب المتقاضين نتيجة ضعف القاضي وعدم كفايته لحمل هذه الرسالة السامية وعدم استقلال ضميره وحياده ونزاهته</p> <p>وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بأن مساءلة القاضي وإبطال تصرفه لا يكون إلا من خلال دعوى المخاصمة التي يقصد بها الدعوى القضائية التي تنجم في مواجهة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفه، أو الإجراء الذي قام به أثناء ممارسته عمله القضائي إذا انطبقت عليه إحدى حالات المخاصمة المنصوص عليها في المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته، ولا يجوز تأسيس دعوى المخاصمة على أعمال شخصية للقاضي خارج نطاق عمله القضائي وإلا كانت غير جائزة، بمعنى أن مساءلة القاضي في دعوى المخاصمة لا تكون إلا في التصرفات التي يقوم بها أثناء ممارسته عمله القضائي، وتعد هذه المسؤولية استثناء لدعوى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال</p>	<p>تقرير نزاهة القضاء 2023 دعوى دستورية رقم 4/2021 في قضية رقم 11 لسنة 6 قضائية دعوى مخاصمة في القضية رقم 2024/15 المنعقدة في محكمة النقض - المحكمة العليا الفلسطينية القضية رقم 2023/1 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 28-04-2025 القضية رقم 2023/16 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 03-02-2025 القضية رقم 2024/24 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 10-02-2025</p>	<p>يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارستهم مهامهم القضائية</p>	<p>17</p>

<p>السلطة القضائية. فدعوى المخاصمة مرتبطة ارتباطاً وجودياً بما يقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أثناء قيامهم بعملهم من غش تم افتراقه بسوء نية أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه ولما كان الخطأ المهني الجسيم حسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأنه هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من إهمال في أداء الواجب وما كان ليقع به القاضي لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو هو الإهمال المفرط الفاحش أو الجهل بالمبادئ الأساسية للقانون وأنه الخطأ المهني في الحكم هو الخطأ الذي لا يمكن تداركه فلا يمكن ان يقال عن اي خطأ معنوي جسيم ينسب الى القاضي لا تندرج تحت هذا الوصف والا فان ذلك توسيعاً بما ضيقه القانون وتقييداً لاجتهاد العقل واعمال النص .</p> <p>إذا الحصانة موجودة عملياً يحكم صعوبة إثبات حالات المخاصمة، لكنها ليست مطلقة قانوناً، والضرورية التي أحدثها القضاء الدستوري تضعف من شعور القضاة بالأمان الوظيفي الكامل. وبالرغم من ذلك فصل القضاء الفلسطيني في العامين 2023-2024 في أكثر من 10 قضايا مخاصمة</p>	<p>القضية رقم 2024/15 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2024-09-25</p> <p>القضية رقم 2024/4 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2024-09-25</p> <p>القضية رقم 2024/6 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2025-05-19</p> <p>القضية رقم 2024/12 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2024-09-23</p> <p>القضية رقم 2023/19 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2024-09-23</p> <p>القضية رقم 2023/17 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2024-09-30</p> <p>قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001</p>		
<p>شهدت الفترة 2023-2024 تحديات استثنائية أثرت بشكل مباشر على بيئة العمل في فلسطين، بما في ذلك العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة وحالة عدم الاستقرار في الضفة الغربية. هذه الظروف، بالإضافة إلى الحصار المالي المفروض على السلطة الفلسطينية، أثرت سلباً على قدرة المؤسسات الحكومية، بما في ذلك النيابة العامة وهيئة مكافحة الفساد، على أداء مهامها بكفاءة كاملة</p> <p>تؤكد هيئة مكافحة الفساد في تقاريرها على التزامها بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، مشيرة إلى أن عام 2023 شهد تراجعاً في عدد البلاغات والشكاوى الواردة إليها، وهو ما يعزى بشكل كبير إلى الظروف الطارئة التي أثرت على اهتمامات المواطنين وأولوياتهم ومع ذلك، استمرت الهيئة في جهودها، مركزة على محاور رئيسية تشمل الوقاية والتوعية، وإنفاذ القانون، والحوكمة والتخطيط، والتعاون الدولي.</p> <p>وتواصل النيابة العامة، بما في ذلك نيابة مكافحة الفساد، عملها في متابعة قضايا الفساد. ووفقاً للتقارير، فإن النيابة العامة تعمل على تحقيق العدالة وملاحقة مرتكبي الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.</p> <p>هناك نيابة متخصصة في مكافحة الفساد، وهي نيابة جرائم الفساد. يؤكد وكيل نيابة مكافحة، أنها تعمل ضمن هيكلية النيابة العامة.</p> <p>وفقاً لتقرير النيابة العامة لعام 2023، بلغ إجمالي القضايا التحقيقية المسجلة في سجلات نيابة جرائم الفساد 55 قضية، منها 35 قضية معالة من هيئة مكافحة الفساد، و17 قضية واردة من النائب العام، و3 قضايا منبثقة من قضايا أخرى. بينما بلغ عدد القضايا التحقيقية من القطاع العام 28 من إجمالي 55 قضية تحقيقية، وبلغ إجمالي عدد المتهمين المحالين إلى نيابة جرائم الفساد، ما مجموعه 97 متهماً وبلغ إجمالي عدد القضايا الفساد المدورة التي تعاملت معها نيابة جرائم الفساد خلال العام 2023 ب 317 قضية، سواء كانت مدورة من العام السابق أو واردة حديثاً. وقد تم إنجاز 64 قضية منها، حيث أُحيلت 39 قضية إلى محكمة جرائم الفساد، وتم حفظ 20 قضية إما لعدم وجود جريمة أو لعدم كفاية الأدلة. بالإضافة إلى ذلك، أُحيلت 5 قضايا إلى نيابات أخرى لعدم الاختصاص. خلال العام، صدر 11 حكماً قضائياً، شملت 6 أحكام بالإدانة، 4 أحكام بالبراءة، وحكما واحداً بانقضاء الدعوى. أما المبالغ الإجمالية التي حُكم بردها كمتحصلات وغرامات في جرائم الفساد، فقد بلغت 106,468 شيكلاً تم استرداد 13000000 شيكلاً و86 دونم أرض لصالح خزينة الدولة، وفي عام 2024، بلغ إجمالي القضايا التحقيقية 44 قضية، منها 31 قضية معالة من هيئة مكافحة الفساد و12 قضية واردة من النائب العام و1 قضية منبثقة من قضايا أخرى. بينما بلغ عدد القضايا التحقيقية من القطاع العام 23 من إجمالي 44 قضية تحقيقية بلغ إجمالي عدد المتهمين المحالين إلى نيابة جرائم الفساد 85 متهماً، وبلغ إجمالي عدد القضايا الفساد المدورة التي تعاملت معها نيابة جرائم الفساد خلال العام 297 قضية، سواء كانت مدورة من العام السابق أو واردة حديثاً. وقد تم إنجاز 57 قضية منها، حيث أُحيلت 35 قضية إلى محكمة جرائم الفساد، وتم حفظ 18 قضية إما لعدم وجود جريمة أو لعدم كفاية الأدلة. بالإضافة إلى ذلك، أُحيلت 3 قضايا إلى نيابات أخرى لعدم الاختصاص، وضمت قضية واحدة إلى قضية أخرى. خلال العام، صدر 12 حكماً قضائياً، شملت 8 أحكام بالإدانة، وحكمين بالبراءة، وحكما بانقضاء الدعوى، وآخر بعدم الاختصاص. أما المبالغ الإجمالية التي حُكم بردها كمتحصلات وغرامات في جرائم الفساد، فقد بلغت 2,344,052 شيكلاً و41,042 ديناراً، تم استرداد 160000 شيكلاً وإعادة المبلغ إلى حساب بلدية قلقيلية،</p>	<p>مقابلة مع الأستاذ مازن اللحام، نيابة مكافحة الفساد، مدير عام الإدارة العامة للتحقيق في هيئة مكافحة الفساد</p> <p>تقرير النيابة العامة 2023-2024</p> <p>تقرير هيئة مكافحة الفساد 2024-2023</p>	<p>يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون</p>	<p>18</p>

15000 شيكل تم ايداعها في حساب امانات هيئة مكافحة الفساد بموجب حكم صادر عن محكمة جرائم الفساد، 24002 دينار تم اعادته الى حساب وزارة الاوقاف كما بلغ إجمالي عدد المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية في قضايا جرائم الفساد منذ إنشاء المحكمة عام 2010 وحتى نهاية عام 2024، 388 متهماً، منهم 238 متهماً حكم عليهم بالإدانة.

هذه الأرقام، وإن كانت تعكس وجود عمل مستمر، إلا أنها قد لا تكون كافية لتقييم مدى كفاية الأعداد والخبرات، إلا أنها تشير إلى وجود تعاون بين الهيئة والنيابة، وهو أمر إيجابي. ولكن، لتقييم الفاعلية، يجب النظر إلى نتائج هذه القضايا.

أن نيابة مكافحة الفساد تعمل بجدية واجتهاد وفق ما هو متاح من إمكانيات، وأن هناك اهتماماً بتطوير قدرات أعضائها. ومع ذلك، لم تقدم التقارير تفاصيل كافية حول عدد أعضاء النيابة المتخصصين في مكافحة الفساد، أو البرامج التدريبية المحددة التي يتلقونها لتعزيز خبراتهم في هذا المجال المعقد. هذا النقص في البيانات يجعل من الصعب تقييم ما إذا كانت الأعداد والمؤهلات كافية تماماً لتلبية متطلبات مكافحة الفساد بفاعلية.

تعتبر الاستقلالية عنصراً حاسماً في عمل نيابات مكافحة الفساد. يؤكد وكيل نيابة مكافحة الفساد في المقابلة على استقلالية النيابة في عملها، وأنها لا تخضع لأي تأثيرات خارجية.

وفقاً لتقرير هيئة مكافحة الفساد لعام 2023، تم إنجاز 679 بلاغاً/شكوى، منها 499 بلاغاً/شكوى تم حفظها لعدم ثبوت واقعة الفساد المدعى بها، و139 بلاغاً/شكوى تم ردها لعدم الاختصاص، و41 بلاغاً/شكوى تم إغلاقها بقرار إحالة للنائب العام. هذه الأرقام تثير تساؤلات حول نسبة القضايا التي تصل إلى مرحلة الإدانة، والتي تعتبر مؤشراً رئيسياً على الفاعلية.

في عام 2024، أشار تقرير هيئة مكافحة الفساد إلى أن إجمالي البلاغات والشكاوى التي تم التعامل معها بلغ 1006، منها 670 بلاغاً/شكوى وردت خلال العام، و331 بلاغاً/شكوى مدورة من السنوات السابقة. ومن بين هذه البلاغات، تم حفظ 361 بلاغاً/شكوى لعدم ثبوت واقعة الفساد، ورد 91 بلاغاً/شكوى لعدم الاختصاص، وإحالة 32 قراراً للنائب العام أغلقت بموجبها 52 بلاغاً/شكوى. هذه الأرقام تظهر نمطاً مشابهاً لعام 2023، حيث لا تزال نسبة القضايا التي يتم إحالتها للنائب العام منخفضة مقارنة بعدد البلاغات الكلي.

تعتبر مسألة التباطؤ وتأثير أصحاب النفوذ من التحديات الرئيسية التي تواجه جهود مكافحة الفساد في العديد من الدول. يؤكد وكيل نيابة مكافحة الفساد في المقابلة على عدم وجود تباطؤ أو تأثير لأصحاب النفوذ على عمل النيابة.

يمكن استنتاج بعض المؤشرات غير المباشرة من التقارير. على سبيل المثال، فإن نسبة القضايا التي يتم حفظها في العام 2023 بلغ 20 قضية وفي العام 2024 بلغ 18 قضية، وفي المجمل هناك 201 قضية محفوظة منذ العام 2010 وحتى نهاية 2024م وبالمقابل 369 قضية تم إحالتها الى محكمة جرائم الفساد وذلك لعدم ثبوت واقعة الفساد أو ردها لعدم الاختصاص وقد تشير إلى أن هناك تحديات في جمع الأدلة أو أن بعض البلاغات لا تستوفي الشروط القانونية. ومع ذلك، لا يمكن ربط ذلك بشكل مباشر بالتباطؤ أو تأثير أصحاب النفوذ دون تحليل أعمق لكل قضية على حدة.

كما أن الأرقام المتعلقة بعدد القضايا المحالة إلى محكمة جرائم الفساد 39 قضية في العام 2023، وقد صدر عن محكمة جرائم الفساد 11 حكماً 35 قضية في 2024 وقد صدر عن محكمة جرائم الفساد 12 حكماً مقارنة بعدد البلاغات الكلي، بالرغم من إنجاز 64 قضية من إجمالي القضايا التحقيقية، في العام 2023 و57 قضية منجزة في العام 2024، وقد تثير تساؤلات حول سرعة الإجراءات. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أن قضايا الفساد غالباً ما تكون معقدة وتتطلب تحقيقات مطولة. وخاصة إذا اتضح أن إجمالي عدد القضايا التحقيقية المنجزة منذ 2010 وحتى نهاية 2024 بلغ 633 قضية تحقيقية من أصل 873 قضية، بمعنى أن هناك 240 قضية قيد التحقيق، بينما في 2023 بلغ العدد الإجمالي للقضايا، المسجلة لدى نيابة جرائم الفساد في الفترة 2023 - 2010 ما مجموعه 829 قضية تحقيقية أنجزت تم إنجاز 576 منها بمعنى 253 قضية قيد التحقيق حتى نهاية 2023.

ومن هنا يمكن استنتاج أن فاعلية التحقيق والملاحقة تظهر بعض التحديات. نسبة البلاغات التي يتم حفظها أو ردها لعدم الاختصاص مرتفعة نسبياً، مما قد يشير إلى الحاجة إلى تحسين جودة البلاغات الأولية أو كفاءة التحقيقات الأولية. كما أن نسبة القضايا التي تصل إلى الإدانة من إجمالي البلاغات الكلي لا تزال غير واضحة بشكل كافٍ من البيانات المتاحة.

كما أنه لا يوجد بيانات مباشرة في التقارير الرسمية تنفي أو تؤكد وجود تباطؤ أو تأثير لأصحاب النفوذ. بينما يؤكد وكيل النيابة عدم وجود ذلك، فإن طبيعة قضايا الفساد التي غالباً ما تتضمن شخصيات ذات نفوذ تتطلب مراقبة مستمرة وتقارير شفافة حول أي تحديات قد تواجهها النيابة في هذا الصدد. إن ارتفاع نسبة القضايا المحفوظة أو المردودة قد يثير تساؤلات غير مباشرة حول هذه النقطة، وإن لم يكن دليلاً قاطعاً.

<p>على صعيد الإشراف الإداري، يثير الإطار القانوني الحالي بعض التساؤلات حول طبيعة العلاقة بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورؤساء المحاكم والقضاة. فالمادة (22) من القرار بقانون الجديد تمنح رئيس مجلس القضاء الأعلى حق الإشراف الإداري المباشر على جميع القضاة، بالإضافة إلى سلطة الإشراف المنوطة لرئيس كل محكمة على القضاة التابعين له. هذا الترتيب، وإن كان يهدف إلى تعزيز الرقابة الإدارية، إلا أنه قد ينطوي على ازدواجية في الصلاحيات الإشرافية، مما يستدعي توضيحاً أكبر لضمان الفاعلية وتجنب التداخل في الأدوار.</p> <p>كما تؤكد مدونة السلوك القضائي على ضرورة حماية القضاة من أي تأثيرات قد تمس استقلاليتهم في أداء مهامهم القضائية. فالمادة (12) من المدونة تلزم القاضي بالإبلاغ الفوري لرئيس مجلس القضاء الأعلى في حال تعرضه لأي هيمنة أو تأثير من قبل زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو من أي شخص يتمتع بمكانة أو وضع خاص. هذا النص يعكس التزاماً مبدئياً بصون استقلالية القرار القضائي وجماعيته من الضغوط الداخلية والخارجية التي قد تنشأ عن العلاقات المهنية أو النفوذ الاجتماعي. كما تعزز المادة (13) من المدونة هذا التوجه، حيث تنص على أن تعامل القاضي مع رؤسائه ومرؤوسيه والعاملين تحت سلطته يجب أن يستند إلى مبدأ الاحترام والتعاون، بما يعكس هيبة القضاء ويعزز سمعته الإيجابية في المجتمع.</p> <p>تجدر الإشارة إلى أن الفترة الممتدة من 2023 إلى 2024 لم تسجل أي شكاوى مماثلة تتعلق بتدخل القضاة أو تأثيرهم على زملائهم، مما يعكس إما التزاماً متزايداً بمدونة السلوك القضائي، أو الحاجة إلى آليات أكثر فعالية لتشجيع الإبلاغ عن مثل هذه الحالات. كما يُلاحظ غياب دليل إجراءات عمل مكتوب يُنظم بشكل واضح العلاقة بين رئيس المحكمة والقضاة الخاضعين لسلطته الإدارية، وهو ما قد يُشكل فجوة في الإطار التنظيمي ويستدعي وضع مثل هذا الدليل لضمان الشفافية والوضوح في الصلاحيات والمسؤوليات.</p>	<p>قرار بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 40 لعام 2021 قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم 1 لسنة 2020 بمدونة السلوك القضائي.</p> <p>الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى - دائرة التفتيش</p>	<p>القضاة مستقلون عن زملائهم ورؤسائهم في عملية إصدار الأحكام بحرية ودون أي تدخل ناجم عن أي تنظيم داخلي وهمي للسلطة القضائية</p>	<p>19</p>
<p>تتولى السلطة القضائية مسؤولية إدارة المحاكم والإشراف على العاملين فيها، وهو ما يُعتبر مؤشراً أساسياً لقياس نزاهة القضاء. وفي هذا السياق، نص القرار بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية في المادة (29) منه على إنشاء "إدارة المحاكم"، إلا أن التنظيم القانوني يظل نظرياً إلى حد كبير، حيث لا تزال الحكومة هي المسؤولة فعلياً عن الشؤون الموافقة في توظيف الموظفين والأمور المالية للعاملين في السلطة القضائية، مما يضعف استقلالية القضاء ودوره في هذا الجانب الحيوي.</p> <p>ووفقاً للتقارير السنوية لمجلس القضاء الأعلى، بلغ عدد العاملين في السلطة القضائية حوالي 1178 موظف إداري في عام 2024، مقارنة بـ 1085 موظفاً في عام 2023. جميعهم يعملون تحت إشراف هيكلية رئيس إدارة المحاكم، منهم 55 موظف يعملون في الإدارات العامة في مجلس القضاء الأعلى تحت رئاسة الوكيل المساعد لإدارة المحاكم، والتي لا يرأسها قاضي بل وكيل مساعد، وفقاً لقانون الخدمة المدنية. علماً أن الإدارات العامة هي: الإدارة العامة للشؤون المالية، الإدارية، القانونية، تكنولوجيا المعلومات، المرافق.</p> <p>وتُظهر هذه الأرقام أعلاه، زيادة في عدد الموظفين، لكنها لا تعكس بالضرورة تحسناً في استقلالية الإدارة القضائية. وعلى الرغم من اعتماد مجلس القضاء الأعلى للهيكل التنظيمي المقترح للسلطة القضائية في بداية عام 2021 وإحالاته للجهات المختصة، حيث تم اعتماده والمصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء في الجلسة رقم 18/124 المنعقدة بتاريخ 2021/09/13، إلا أن هذا الإجراء يؤشر إلى دور فعلي للسلطة التنفيذية في هذا الجانب، مما يثير تساؤلات حول مدى استقلالية القضاء الإدارية والمالية. علماً أن الهيكلية تهدف إلى تنظيم وتطوير العمل الإداري القضائي، وفقاً لهيكل متناسب وطبيعة العمل، وتواءم مع متطلبات واحتياجات التوسع الأفقي في السلطة القضائية. ومن شأنها، المساهمة في انصاف الكادر الوظيفي، وتسكين أصحاب الوظائف الإشرافية على مسميات وظيفية تتناسب مع طبيعة عملهم ومؤهلاتهم.</p> <p>وبالرغم من اعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى، إلا أنه مازال هناك نقص في أعداد الكادر القضائي في المحاكم مقارنة مع الازدياد السنوي في أعداد الدعاوى الواردة إلى المحاكم، وتعين القضاة، إضافة إلى العبء القضائي الكبير في المحاكم، مما يؤثر سلباً على عمل القاضي الذي يحتاج إلى أعوان القضاء وخاصة كاتب قضائي وموظفي تبليغات، وزيادة مدة التقاضي وكل ذلك سببه يعود إلى نقص في الكادر البشري الإداري والقانوني المؤهل في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم وبشكل تراكمي، منذ 2023 هناك نقص حاد في عدد الموظفين في المحاكم، حيث يحتاج مجلس القضاء الأعلى إلى توظيف ما لا يقل عن 250 موظف في الحد الأدنى لتغطية هذه الأعباء، في ظل تعيين 37 قاضي في السنوات الأخيرة، كان الأمر يستدعي وجود أعوان قضاء لهم إلا أنه لم يتعين أي موظف لهذه الغاية مما صعب العمل القضائي بشكل كبير، بالإضافة إلى الدمج الأخير فيما يتعلق بمحاكم التسوية حيث تم دمج 14 محكمة تسوية تحتوي على 50 ألف ملف مدور وما زال هناك تسويات واحواض تفتح للتسوية بمعنى أن قد يوصف بالصعوبة البالغة في ظل النقص الحاد في أعداد الموظفين ونحن هنا نتحدث عن كادر بعدد آخر من غير الاحتياج المتعلق بـ 250 موظف في ظل ضم محاكم التسوية الذي تم إقراره مؤخراً</p> <p>فما زال المجلس يطالب بالاستقلال المالي والإداري من خلال اعتماد موازنة خاصة لمجلس القضاء الأعلى تلبى الاحتياجات التطويرية، وتطوير نظام إداري ومالي خاص بمجلس القضاء الأعلى. زيادة الاعتمادات المالية لتعيين موظفين مستجدين وبخاصة فئة الكتبة</p> <p>وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية، تتبع وحدة الرقابة الداخلية مباشرة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتقوم الوحدة بزيارات دورية للمحاكم للتدقيق المالي والإداري بلغ عددها 12 زيارة في العام 2023، وقد بلغ عدد تقارير المالية 7 والإدارية 5 وتقارير التدقيق الإلكتروني للمحاكم 2 لعام 2023 وقد تم تقديم التوصيات من خلال لجان التحقيق الداخلية بناء على الشكاوى المقدمة، حيث بلغ عدد لجان التحقيق الداخلية 28 لجنة خلال عام 2023 في مواضيع إدارية ومالية وفنية لها عالقة بسلامة الإجراءات حسب أدلة الإجراءات الموحدة وبما يتناسب مع القانون</p>	<p>القرار بقانون السلطة القضائية 40 لسنة 2020</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024</p> <p>الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>مقابلة مع الأمانة العامة لمجلس القضاء - الإدارة العامة للشؤون المالية</p> <p>رأي خبير قضائي، مرجع سابق</p>	<p>تتولى السلطة القضائية مسؤولية إدارة المحاكم بما في ذلك الإشراف والرقابة على العاملين فيها</p>	<p>20</p>

<p>أما العام 2024 فلم يرد أي معلومات عن عدد التقارير، وفي جميع الظروف فإن هذه التقارير لعامي 2023-2024 غير منشورة. ولا يمكن للجمهور الاطلاع عليها</p> <p>تكشف نتائج الاستطلاع الموجه للمحامين المزاويلين حول مدى كفاءة إدارة المحاكم وموظفيها في فلسطين خلال الفترة 2023-2024 عن واقع مقلق يستدعي تحليلاً قانونياً معمقاً لفهم أبعاد الأزمة الإدارية في النظام القضائي الفلسطيني. فمن خلال تحليل استجابات 154 محامياً مزاوولاً، تبرز صورة واضحة عن تدني مستوى الكفاءة الإدارية في المحاكم، حيث أشار 75 محامياً (48.7%) إلى أن كفاءة الإدارة "متوسطة"، بينما اعتبر 35 محامياً (22.7%) أنها "كفاءة منخفضة"، و28 محامياً (18.2%) وصفوها بـ"كفاءة ضعيفة"، و11 محامياً (7.1%) اعتبروها "ضعيفة جداً". في مقابل 5 محامين فقط (3.2%) أشاروا إلى أنها "كفاءة عالية". وهذه النتائج تعكس إجماعاً شبه كامل بين المحامين المزاويلين على وجود قصور جوهري في الأداء الإداري للمحاكم، حيث تصل نسبة من يرون أن الكفاءة دون المستوى المطلوب إلى 96.8% من إجمالي المستطلعين.</p> <p>إن هذه النتائج تحمل دلالات ومؤشرات قانونية وإدارية خطيرة تتجاوز مجرد الأرقام الإحصائية، فهي تشير إلى إخلال جوهري بمبدأ حسن سير المرفق العام القضائي، والذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الإداري. فالمحاكم، بوصفها مرافق عامة حيوية، ملزمة بتقديم خدماتها بكفاءة وفعالية تضمن حق المتقاضين في الحصول على العدالة في وقت معقول وبجودة عالية. وعندما تشير نسبة 96.8% من المحامين المزاويلين - وهم الفئة الأكثر تعاملًا مع إدارة المحاكم يوميًا - إلى وجود قصور في الكفاءة الإدارية، فإن ذلك يعني وجود أزمة هيكلية تستدعي تدخلاً عاجلاً من قبل مجلس القضاء مع الجهات الأخرى المختصة. كما أن هذا التدني في الكفاءة الإدارية يؤثر سلباً على مبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تكفل للمتقاضين "حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا</p>			
<p>مجلس القضاء الأعلى لا يتمتع باستقلالية مالية في موازنته التشغيلية، حيث يقتصر دوره على التحكم في بنود الموازنة الداخلية وكيفية تقسيمها أثناء الأعداد الموازنة قبل الإقرار ودون المشاركة فيها أو تفاصيلها. إن السقف المالي للموازنة يفرض من قبل وزارة المالية، مما يؤثر على قدرة المجلس على تلبية احتياجاته. هذا وإذا افترضنا أنه يتم الموافقة على صرفها من قبل وزارة المالية كما اقترت، وقد أثرت الأزمة المالية بشكل كبير على القضاء، مما أدى إلى نقص في الموارد وتأخر مستحقات الموردين والموظفين لأكثر من أربع سنوات. كما أثرت قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بوقف التعيينات على أداء السلطة القضائية مما يؤثر على كفاءتهم وقد يدفع بعضهم إلى الاستقالة، حيث لا يمكن تعيين قضاة جدد أو موظفين إداريين دون اعتماد مالي من الحكومة، مما يمس باستقلالية القضاء من الناحية الإدارية والمالية. كما أن هذه المشكلة تؤثر على قدرة المجلس على استقطاب الكفاءات من المحامين ذوي الدخل المرتفع. مما أدى إلى عدم قدرة مجلس القضاء الأعلى على الاعتماد على موازنته في دعم احتياجات المحاكم والدوائر التطويرية، في ظل التحكم ببنود الصرف من قبل وزارة المالية وليس مجلس القضاء الأعلى الذي يرى في أولوياته للصرف غير ما تراه وزارة المالية.</p> <p>إن تظهر موازنة السلطة القضائية كبنود ضمن الموازنة العامة مثل بقية الوزارات والإدارات العامة، كما أن السلطة التنفيذية هي من تحدد سقف الموازنة مما يخلق ضرراً بالسلطة القضائية في مجال النزاهة والاستقلالية، يجعل من القول أن استقلال القضاء يبدأ من الاستقلال المالي الذي يعتبر خارج سيطرة وتحكم مجلس القضاء الأعلى</p>	<p>الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى - الدائرة المالية والإدارية</p> <p>قانون السلطة القضائية</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024</p>	<p>تقوم السلطة المختصة بإعداد موازنة المحاكم بالتعاون مع السلطة القضائية بحيث تكون مستقلة وكافية ومراعية لاحتياجات ومتطلبات إدارة القضاء</p>	<p>21</p>
<p>يحدد قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م الإطار القانوني لموازنة السلطة القضائية في فلسطين، ويمنح مجلس القضاء الأعلى صلاحيات واضحة فيما يتعلق بإعداد هذه الموازنة والإشراف على تنفيذها. حيث أن هذا النص يؤكد الاستقلالية المالية للسلطة القضائية، حيث تكون موازنتها مستقلة وتظهر كفصل خاص ضمن الموازنة العامة للدولة. كما يوضح الدور المحوري لمجلس القضاء الأعلى في إدارة هذه الموازنة، بداية من إعداد مشروعها وحتى الإشراف على تنفيذها. هذا الإشراف لا يقتصر على الجوانب الفنية والتشغيلية فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب المالية والإدارية، لضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية.</p> <p>مسؤولية مجلس القضاء الأعلى في الإشراف على تنفيذ الموازنة تعني أنه الجهة المخولة بمتابعة الصرف، والتأكد من توافقه مع البنود المعتمدة، ومراقبة الالتزام بالأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها. هذا الدور يعزز من مبدأ تحقيق أهدافها في إقامة العدل وتوفير الخدمات القضائية للمواطنين.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، فإن خضوع موازنة السلطة القضائية لأحكام قانون الموازنة العامة السنوية للدولة يعني نفس المبادئ والقواعد التي تحكم موازنات باقي مؤسسات الدولة.</p> <p>تقر السلطة القضائية بأن الإشراف على تنفيذ موازنتها لا تستطيع التحكم فيه وفقاً لمبدأ الاستقلال المالي والإداري المفترض قانوناً، وهذا مطلب دائم للقضاء بالإشراف على تنفيذ الموازنة الخاصة بها. وأنه لم يوضع نظام مالي خاص بالسلطة القضائية حتى اليوم.</p>	<p>قانون السلطة القضائية</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء 2023-2024</p> <p>مقابلة الامانة العامة لمجلس القضاء الأعلى- الإدارة المالية</p>	<p>يكون الاشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى</p>	<p>22</p>

<p>طراً تحسن ملحوظ خلال السنوات الماضية، بسبب إنشاء مباني ومجمعات محاكم جديدة تليى حاجة المحاكم من المساحات المطلوبة، وتهيئ بيئة مناسبة للتقاضي، إضافة إلى مراعاتها لجميع الفئات من المواطنين الحاصلين على خدمات المحاكم، إضافة إلى الموظفين والقضاة وجميع أقطاب العدالة</p> <p>تشير البيانات المنشورة ان مباني المحاكم النموذجية في الضفة الغربية للعام 2023 تشكل 46 % من مجمل المباني تراجمت في العام 2024 الى 36% ، وان 14 % من هذه المحاكم في 2023 بحاجة إلى تأهيل وصيانة وبالإمكان تطويرها لتراعي كافة فئات المجتمع وتستوعب جميع مرتادي المحاكم بشكل جيد وازدادت النسبة الى 29% ، وما نسبته 40 % من المحاكم في 2023، بحاجة إلى مبنى جديد وتناقصت هذه النسبة الى 36% في العام 2024، حيث لا يمكن تأهيل المبنى أو استصلاحه كونه أصبح لا يلبى الحد الأدنى من احتياجات المحكمة المطلوبة من مساحات ومدخل آمنة وانعدام معيار الامن والصحة والسلامة العامة والخصوصية وبيئة العمل المطلوبة، وأيضاً بشكل عبئ على موازنة السلطة القضائية ويستهلك من الموازنات التطويرية التي من الممكن استثمارها في تطوير الأنظمة والإجراءات وتقديم الخدمات بشكل مثالي. ويمكن فقط اخذ حالة من مجمل الحالات التي توصف وضع الظروف اللوجستية للمرافق وفقاً لما ورد في العديد من التقارير واجراء المقابلات وليس ببعيد عن الوصف الذي يمكن من خلاله قياس هذا المؤشر من خلال مجلس القضاء الأعلى- مجمع المحاكم في رام الله واليبرة، والذي وصف في أحد التقارير الصادرة عن وزارة الصحة بالمكرهه الصحية في جائحة كورونا، حيث المباني الحالية لا تلبى أدنى متطلبات العمل في المحاكم، كونها مباني مستأجرة وهي عبارة عن شقق سكنية وقديمة ولا تتوفر فيها متطلبات السلامة العامة والأمن، وهي صغيرة جدا ومكتظة وتشكل معاناة يومية على المواطنين والقضاة والموظفين وكافة العاملين فيها.</p> <p>في المجمل ووفق الواقع فإن الوضع حتى نهاية 2024 تمثل بنقص أعداد الكادر القضائي في المحاكم تماشياً مع الزيادة السنوي في أعداد الدعاوى الواردة إلى المحاكم، إضافة إلى العبء القضائي الكبير في المحاكم، مما يؤثر سلباً على مدة التقاضي، ونقص في الكادر البشري الإداري والقانوني المؤهل في إدارات مجلس القضاء الأعلى والمحاكم وتحديداً فئة الكتبة والإداريين والفنيين بشكل تراكمي، بالإضافة إلى عدم قدرة مجلس القضاء الأعلى على الاعتماد على موازنته في دعم احتياجات المحاكم والدوائر التطويرية، و ضعف البنية التحتية وعدم ملائمة 7 مبان محاكم لتوفير بيئة تقاضي جيدة وخصوصاً مجمع محاكم رام الله حيث أن وضع المبنى سيء ولا يلبى حاجات المواطنين على اختلاف فئاتهم والعاملين في القضاء والنيابة والمحامين والأهم من ذلك أنه يشكل خطورة عالية من حيث الامن والسلامة العامة.</p> <p>وحتى نهاية 2024 كان هناك صعوبة اجراء التبليغات المتعلقة بالأوراق القضائية نظراً لعدم توفير العدد الكافي من وسائل التنقل للمحضرين، وعدم إجراء اية تعديلات قانونية على طرق تبليغ الأوراق القضائية، وإجراءات التعيينات في القضاء بطيئة بسبب ديوان الموظفين ووزارة المالية.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2024/2023</p> <p>رد مجلس القضاء الأعلى على تقييم المؤشر وفقاً للوثيقة المرفقة بتقرير نزاهة القضاء الفلسطيني 2023، مؤسسة امان</p>	<p>الموارد البشرية والمادية "اللوجستية" في المحاكم ومرافق السلطة القضائية الأخرى كافية ومحدثة</p>	<p>23</p>
<p>وضع المشرع الفلسطيني إطاراً قانونياً واضحاً لتنظيم حالات تنحي القضاة وردهم، وذلك في عدد من التشريعات ذات الصلة بالقضاء. ففي قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، تم التأكيد في المادة (2) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قد فصل في المادة (تتص المادة (141) من القانون على التزام القاضي بالامتناع عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه في حالات محددة بوضوح، تشمل وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد الخصوم، أو وجود خصومة قائمة، أو وجود مصلحة شخصية في الدعوى، أو سبق إفتاءه أو ترافعه في القضية قبل توليه منصب القضاء، أو سبق نظره للقضية بصفة أخرى. كما تنص المادة (144) على حق القاضي في التنحي إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب، حتى لو لم تتوفر الحالات المنصوص عليها في المادة (141). وتؤكد المادة (145) على ضرورة إعلام رئيس المحكمة كتابياً عن سبب التنحي، مع إصدار قرار بإحالة القضية إلى هيئة أخرى أو قاض آخر.</p> <p>جاء قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي ليعزز هذه المبادئ، حيث أكدت مواده على ضرورة أن يتنحي القاضي عن نظر الدعوى إذا توفرت فيه أسباب عدم الصلاحية، وأن يمتنع عن أي سلوك قد يثير الشبهات حول حياده ونزاهته</p> <p>وبالرغم من عدم الكشف عن ارقام تتعلق بحالات التنحي وأسبابها، الا انه ووفقاً للممارسات والواقع القضائي في فلسطين فإنه يتم احترام هذا الحق وفقاً للشواهد في العامين 2024/2023.</p>	<p>قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م</p> <p>قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م</p> <p>مدونة السلوك القضائي</p> <p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p>	<p>يتنحي عن المشاركة في أية دعاوى لا يستطيعون البت فيها بحياد، أو لا يمكنهم أن يكونوا فيها كمراقب عادل</p>	<p>24</p>

<p>البداية يمكن ان نجدها في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 حيث تنص المادة (37) على التزامات القاضي بالتحفظ والحياد والامتناع عن أي تصرف يخل بالاستقلال والكرامة.</p> <p>كذلك مدونة السلوك القضائي للقضاة (2020) التي أقرها مجلس القضاء الأعلى الانتقالي نصت صراحة على أن القاضي يتجنب إقامة علاقات شخصية أو مهنية يمكن أن تلقي بظلال من الشك على حياده، بما يشمل علاقته مع المحامين أو الخصوم أو أي طرف له تعامل دائم مع المحكمة. هذه المدونة وضعت قيوداً عملية، مثل منع القاضي من قبول الهدايا أو المجاملة من المحامين أو غيرهم، والالتزام بعدم الظهور بمظهر الصديق أو القريب أو الداعم.</p> <p>أيضاً، مدونة قواعد سلوك مهنة المحاماة (نقابة المحامين الفلسطينيين) تتكامل مع هذه الالتزامات، حيث تشدد على ضرورة تعامل المحامي مع القاضي بما يحافظ على هيئته وحياديته.</p> <p>تكشف نتائج الاستبيان الموجه للمحامين المزاويلين حول أشكال التحيز أو عدم المساواة في التعامل مع القضايا عن واقع مقلق يؤكد ضرورة وجود إجراءات صارمة لتطبيق علاقة القضاة مع المحامين وتجنب شبهة التحيز أو عدم الحياد. فمن خلال تحليل استجابات 314 محامياً، تبرز مؤشرات واضحة على وجود ممارسات تحيزية متعددة، حيث أشار 102 من الاجابات (32%) إلى "تحيز ضد المحامين انفسهم مثل: تفضيل محامين معينين أو إظهار العدائية تجاه آخرين بناء على عائلات شخصية أو سمعة، بينما 79 من الاجابات (25%) بوجود "تحيز على أساس النوع أو الوضع الاجتماعي مثل تحيز ضد النساء أو محاباة شخصيات نافذة أو ذات مكانة اجتماعية على حساب الآخرين"، و35 اجابة (11%) إلى "تحيز على أساس الانتماء السياسي أو الجغرافي"، و23 اجابة (7%) "تحيز على أساس الجنس الجندر: مثل: إظهار تحيز ضد النساء أو الرجال في التعامل". وتتوزع النسب الأخرى في اختيار إجابات أخرى، كتمييز والتحيز على أساس الوضع الاقتصادي: مثل: معاملة مختلفة للأثرياء مقارنة بالفقراء أو على أساس الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو ضد الشهود أو الخبراء: مثل: الاستخفاف بشهادة شاهد بناء على مظهره أو خلفيته أو بين موظفي المحكمة أو الزملاء القضاة أو على أساس العمر. بينما كانت هناك إجابتان تشير الى عدم وجود تمييز بنسبة 1%</p> <p>مما يشير إلى خلل في النظام الحالي في ضمان المساواة أمام القانون وحماية مبدأ الحياد القضائي المنصوص عليه في المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تؤكد أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".</p>	<p>قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002</p> <p>مدونة السلوك القضائي للقضاة</p>	<p>وجود اجراءات تحدد وتقيد علاقة القضاة مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة بالقدر الذي يجنبهم شبهة التحيز أو عدم الحياد.</p>	<p>25</p>
<p>التشريعات والمدونات السلوكية تنص بوضوح على مبدأ عام بأن القاضي يجب أن يكون فوق الشبهات، وأن يتجنب كل ما من شأنه أن يُثير الشبهات أو التأثير على حياده — وهذا يتضمن منع القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيّلهم أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفوها، شريطة ألا تكون من أحد الخصوم في دعاوى معروضة عليه.</p> <p>من الناحية التطبيقية، لا توجد حتى اعداد التقرير: معلومات موثوقة تُبين أن هناك قاضياً أو أحد افراد أسرته قد قبلوا هدية أو مكافأة في مقابل أداء قضائي، وتمت معاقبتهم أو التنحي بناءً على ذلك، في السنوات الأخيرة 2023-2024 سواء على في تصنيف الشكاوى او نيابة مكافحة الفساد. او محكمة جرائم الفساد.</p>	<p>مدونة السلوك القضائي</p> <p>مقابلة مع الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.</p>	<p>يمنع القضاة أو أفراد أسرته ممن يعيّلهم أن يقبلوا هدية، أو يطلبوا مكافأة أو منفعة لأنفسهم أو لغيرهم أو قرضاً في مقابل إنجاز شيء، أو الامتناع عن فعل شيء يتصل بواجباتهم القضائية</p>	<p>26</p>

<p>تواجه السلطة القضائية الفلسطينية تحديات جدية فيما يتعلق بأمن وسلامة القضاة، حيث تتكرر حوادث التهديد والاعتداء المباشر على خلفية العمل القضائي</p> <p>يتضح أنّ مستوى الحماية الأمنية الموفّرة للقضاة في فلسطين ما يزال محدوداً، إذ يقتصر في أغلب الأحيان على الاستجابة الفورية بعد وقوع الحوادث، دون أن يشكل ذلك جزءاً من منظومة مؤسسية متكاملة للوقاية والمتابعة. هذا النقص في الإجراءات الوقائية يُبقي القضاة عرضة لمخاطر غير منظورة، ويكشف عن ثغرات بنيوية في منظومة الحماية القضائية. وقد أكد مجلس القضاء الأعلى أنّ التدابير الأمنية القائمة تنفذ غالباً كحلولٍ وقتية، بينما يحول غياب الموارد المالية والبشرية دون توفير نظام حراسة دائم وفعال للمحاكم، خصوصاً خلال ساعات الليل، الأمر الذي يجعل السلطة القضائية الجهة الأكثر تضرراً من هذه الفجوات. ويضاف إلى ذلك أنّ معظم المحاكم الفلسطينية تفتقر إلى مرافق خاصة أو مكاتب مستقلة تضمن الخصوصية الكافية للقضاة وتمنع اختلاطهم المباشر بالجمهور والمتقاضين، باستثناء بعض المحاكم كمحكمة الخليل وطولكرم. إن هذا القصور في البنية التحتية لا يعرّض القضاة لمخاطر أمنية مباشرة فحسب، بل يمسّ أيضاً بهيبتهم القضائية ويؤثر على أدائهم، ويزيد من احتمالية تعرضهم لأعمال التهريب أو الضغط أو العنف نتيجة التصاميم الهندسية غير الملائمة لمباني المحاكم وعدم انسجامها مع متطلبات العمل القضائي واستقلاليتها. كما تكشف البيانات عن نقص ملحوظ في عدد عناصر الأمن المكلفين بحماية المحاكم، إلى جانب فجوة واضحة في أعداد الكوادر الشرطية النسائية، وهو ما يفاقم من حجم التحديات الأمنية ويضعف من ضمان تهيئة بيئة قضائية آمنة.</p> <p>ولا تقتصر آثار هذه الإعتداءات أو التهديدات على النيل من أمن القضاة وسلامتهم الجسدية فحسب، بل تمتد لتعكس سلباً على نزاهة سير العدالة وفعالية المحاكم، بما يقوّض ثقة الجمهور في استقلالية النظام القضائي وحياده. ويظهر هذا الوضع تعارضاً صريحاً مع الالتزامات الدولية التي أقرتها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، والتي شددت على ضرورة أن تكفل الدولة الظروف والضمانات الأمنية اللازمة لتمكين القضاة من أداء وظائفهم بعيداً عن أي تهديد أو تدخل. كما يتنافى ذلك مع مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002) التي تؤكد أنّ استقلال القاضي لا يتحقق بصورة فعلية إلا بتأمين بيئة عمل آمنة تحميه من الضغوط أو التهديدات التي قد تمس نزاهته أو حياده، وهو ما يستدعي معالجة تشريعية ومؤسسية عاجلة لضمان صون استقلال القضاء وتعزيز الثقة العامة بمنظومة العدالة.</p>	<p>الأمانة العامة لمجلس القضاء</p> <p>الأستاذ فاتح حمارشة، مستشار قانوني وخبير قضائي، مرجع سابق</p> <p>تقرير الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون استقلال 2022، إجراءات وضمانات الأمن والسلامة في محاكم الفلسطينية – رام الله، فلسطين.</p> <p>الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الجمعية العامة، القرار 32/40 و40/146 (1985) المواد 11</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002):</p>	<p>تضمن الدولة أمن وسلامة القضاة</p>	<p>27</p>
<p>يتم اختيار وتعيين العاملين في مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام بعد تحديد الاحتياج من قبل مجلس القضاء، ويكون ذلك وفقاً للمعايير والمحددات التوظيفية الحكومي سواء فيما يتعلق بالإعلان والفرز والامتحان التحريري والمقابلات من خلال تشكيل لجان من قبل الديوان، تكون برئاسة مجلس القضاء الأعلى أو عضويته أحياناً برئاسة وأعضاء من الحكومة، بمعنى أن التمثيل يكون محدوداً لحرية اختيار ما يتناسب مع غايات وأهداف الوظيفة وطبيعة عمل المحاكم التي فيها من التفاصيل ذات شأن خاص عن بقية المؤسسات العامة والحكومية، وقد يكون هناك تدخلات خارجية لا يمكن لعضو أو رئيس اللجنة امتلاك أكثر من صوت من أربع أصوات أخرى داخل اللجنة سواء كان رئيساً أو عضواً، وهو ما يمثل آثار سلبية لموضوع الاختيار في ظل الظروف غير المثالية في إدارة مخاطر التوظيف غير المحكمة في الدوائر الحكومية.</p> <p>وقد يعلن مجلس القضاء الأعلى عن حاجته لشغل مجموعة من الوظائف على اعتمادات مالية خاص بموظفي العقود والمياومة بالإضافة إلى إعلانات داخلية بخصوص تثبيت موظفي العقود والمياومة للقائمين في عملهم على بند العقود في مجلس القضاء</p>	<p>الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p>	<p>اختيار وتعيين العاملين في السلطة القضائية يتم على أسس تراعي تكافؤ الفرص</p>	<p>28</p>

<p>شهدت السنوات 2023-2024 تطوراً ملحوظاً في مجال أنظمة سلامة الوثائق القضائية وعدم فقدانها أو التلاعب فيها، خاصة مع إطلاق وتطوير برنامج ميزان2 والتحضير تحت التجربة لميزان 3 لإدارة سير الدعاوى، والذي شكل حجر الزاوية في تطوير المنظومة القضائية والقانونية بأكملها. لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى أحد المؤشرات الجوهرية لقياس نزاهة القضاء وشفافيته</p> <p>حقق برنامج ميزان إنجازات مهمة على الصعيد الدولي، حيث حصل على المركز الثاني في جائزة SDG Digital Game Changers المرموقة لعام 2024 تحت فئة «السلام»، مما يرسخ مكانة فلسطين كمحرك عالمي في التحول الرقمي القضائي. ويتميز الإصدار الثاني من البرنامج «ميزان 2» بمعالجة المشكلات التي كانت تواجه الإصدار الأول، خاصة فيما يتعلق بالتحديث التلقائي للبيانات وضمان تطابقها ودقتها، بالإضافة إلى وجود آلية تدقيق متخصصة للبيانات قبل تخزينها واعتمادها، بالإضافة إلى وجود مستويات حماية متقدمة للملفات والمعلومات الرقمية، من خلال تطبيق أنظمة أمنية متطورة وبرامج مراقبة متخصصة في رصد محاولات الاختراق المحتملة. حيث تم اكتشاف تلاعب من قبل موظف محكمة في أحد محاضرات الجلسات وفقاً لأدوات ووسائل تقنيات متقدمة نتيجة وجود أنظمة كما يوفر البرنامج قاعدة بيانات مركزية لكافة المحاكم الفلسطينية، مع إمكانيات مشاركة البيانات والربط الشبكي مع عدة جهات رسمية وأكاديمية، مثل النيابة العامة. وقاعدة بيانات المحامين، وشؤون الموظفين والقضاة، ووزارة الداخلية، ووزارة النقل والمواصلات.</p> <p>رغم هذه التطورات الإيجابية، تواجه أنظمة حفظ الملفات في القضاء الفلسطيني تحديات عملية تستدعي المعالجة. فعلى مستوى الأرشيف التقليدية، يضطلع كادر أقلام المحاكم عبر محاكم الضفة الغربية المختلفة بالدور الأساسي في المحافظة على ملفات القضايا وضمان سلامتها تشير بعض المقابلات إلى وجود ثغرات في التعامل مع السجلات الورقية، حيث تعاني بعض المحاكم من عدم وجود قاعات أرشيف متخصصة، مما يؤدي إلى تبثر الملفات بين غرف مختلفة، وأحياناً اختلاطها مع موجودات واصول المحكمة. كما يشكل غياب التشريع المنظم لعملية الأرشيف تحدياً إضافياً، حيث لا توجد قوانين أو أنظمة أو تعليمات أو أدلة إجراءات واضحة تنظم هذه العملية الحيوية</p> <p>هناك تحديات ومعوقات مرتبطة بتطوير منظومة الأرشيف الإلكترونية وإدارة الملفات القضائية. حيث أن قدرة أنظمة التخزين وسعة الخوادم (Servers) على استيعاب الكم المتزايد من الملفات. بحاجة ملحّة إلى توفير خوادم ذات سعة تخزينية عالية وبرمجيات أكثر كفاءة لضمان استمرارية العمل دون توقف، وتحقيق مستوى مثالي من الأداء. إلا أن الظروف المالية الصعبة ونقص التمويل المتاح يحولان دون المضي قدماً في هذا المجال بالوتيرة المرجوة. ومع ذلك، يسعى المجلس إلى تذليل هذه العقبات من خلال التعاون مع المؤسسات الداعمة، أو عبر إدماج هذه المتطلبات ضمن المشاريع الممولة خارجياً، بما يتيح تطوير البنية التحتية التقنية اللازمة لرفع كفاءة منظومة العدالة وضمان استدامتها..</p> <p>تتفاقم هذه التحديات في ظل الظروف الاستثنائية التي يواجهها القضاء الفلسطيني، خاصة الاعتداءات المتكررة من قبل الاحتلال الإسرائيلي على مؤسسات الدولة ووثائقها، والتي أدت في بعض الحالات إلى فقدان أو إتلاف ووثائق ومستندات مهمة لم تكن مؤرشفة إلكترونياً، مما يؤكد أهمية اعتماد نظام أرشفة مزدوج يجمع بين الحفظ الورقي والإلكتروني لضمان أقصى درجات الحماية والأمان.</p> <p>يمكن القول أن أنظمة حفظ الملفات وسجلات الدعاوى في القضاء الفلسطيني تشهد تطوراً مستمراً، خاصة على المستوى الإلكتروني، مع وجود سجلات إلكترونية متقدمة وعمليات تنظيم ملفات في تحسين مستمر. غير أن التحديات المتعلقة بالأرشيف التقليدية والحاجة إلى إطار تشريعي شامل تستدعي اهتماماً خاصاً لضمان الحفاظ على سلامة الوثائق القضائية وعدم التلاعب فيها، مما يعزز من نزاهة القضاء وثقة المواطنين في العدالة.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p>	<p>تتوفر أنظمة لحفظ الملفات المتعلقة بسجلات الدعاوى تضمن سلامتها وعدم فقدانها أو التلاعب فيها</p>	<p>29</p>
<p>تظهر الإحصائيات المنشورة في التقارير السنوية مستوى عالٍ من التفصيل والدقة، حيث تشمل بيانات شاملة حول القضايا الواردة والمفصلة والمرددة لكل محكمة على حدة. فعلى سبيل المثال، ووفقاً لتقرير عام 2024، بلغ إجمالي القضايا الواردة إلى جميع المحاكم 63,732 قضية، منها 59,462 قضية في محاكم الدرجة الأولى (93%)، و3,101 طعن في محاكم الدرجة الثانية (5%)، و1,169 طعن في محكمة النقض (2%).. حيث بلغت نسبة الفصل إلى الوارد (المردود) 29.69%، كما تتضمن التقارير معدلات التقاضي لكل محكمة، حيث بلغ المعدل العام في المحاكم الابتدائية 11 يوماً، مع تفاوت بين المحاكم من 27 يوماً في محكمة طولكرم الابتدائية إلى 58 يوماً في محكمة جنين الابتدائية. هذا المستوى من التفصيل يتيح للباحثين والمهتمين إجراء تحليلات معمقة لأداء النظام القضائي وتحديد نقاط القوة والضعف. هذا التفصيل الدقيق للإحصائيات يعكس التزاماً واضحاً بالشفافية في نشر البيانات القضائية ومع تطبيق برنامج «ميزان» الإلكتروني لإدارة القضايا، الذي طوره مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع برنامج سواسية، يمثل نقلة نوعية في مجال الشفافية القضائية الرقمية. فقد تمكن النظام من إدارة أكثر من 4.5 مليون قضية ومعالجة أكثر من 26.6 مليون وثيقة، والتعامل مع أكثر من 1.8 مليون وثيقة متنوعة. ويوفر النظام للمواطنين والمحامين إمكانية متابعة قضاياهم إلكترونياً دون الحاجة لزيارة المحاكم، كما يتيح الوصول إلى إحصائيات مفصلة حول أداء المحاكم المختلفة، بما في ذلك معدلات الفصل ومدة التقاضي لكل محكمة وقاضٍ.</p>	<p>تقرير مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني لعام 2024، ص 28-29.</p> <p>فلسطين في أرقام 2024، المركز الفلسطيني للإحصاء</p>	<p>توجد إحصائيات منشورة حول حجم الدعاوى التي يتم استلامها ومعدلات الفصل ومدة الانتظار للدعاوى حسب المحكمة والقاضي</p>	<p>30</p>

<p>على الرغم من وجود وثيقة رسمية معتمدة تحت عنوان "مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لموظفي السلطة القضائية" والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى، والتي وضعت إطاراً للقيم الأساسية للعاملين كالالتزام بالنزاهة والحياد وتجنب تضارب المصالح، فإن تطبيقها العملي يواجه جملة من الإشكاليات الجوهرية. فمن جهة، تعدّ المدونة غير شاملة بالقدر الكافي لمواكبة التحديات المستجدة في بيئة العمل القضائي والإداري، مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه من مسؤوليات مهنية وأخلاقية، كما أنها لا تخضع لعملية تحديث دورية تواكب التطورات التشريعية والتكنولوجية. ومن جهة أخرى، فإن آليات المساءلة عن الخروقات تفتقر إلى الوضوح والفعالية؛ إذ تكفي المدونة بالإحالة العامة إلى الإجراءات التأديبية الواردة في قانون الخدمة المدنية، دون أن تضع نظاماً داخلياً خاصاً بالسلطة القضائية يتضمن إجراءات مبسطة وواضحة وشفافة للإبلاغ عن المخالفات والتحقيق فيها ومعالجتها.</p> <p>ويضاف إلى ذلك أن العاملين في السلطة القضائية الخاضعين لقانون الخدمة المدنية يُطبّق عليهم عملياً مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الحكومية (المدونة العامة). في حين لا توجد مدونة سلوك خاصة ومتكاملة للعاملين في السلطة القضائية تراعي طبيعة عملهم وخصوصية البيئة القضائية. ويؤدي هذا القصور إلى إضعاف فاعلية المدونة في تعزيز ثقافة المساءلة والنزاهة، خلافاً لما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة التي وضعت مدونات سلوك مهنية مستقلة للقضاة والموظفين القضائيين، بما يعكس خصوصية العمل القضائي، ويعزز ثقة الجمهور باستقلال القضاء وحياديته.</p>	<p>مدونة سلوك العاملين في السلطة القضائية، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2020 بالصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة</p>	<p>توجد مدونة سلوك للعاملين في السلطة القضائية</p>	<p>31</p>
<p>يتم نشر الأحكام القضائية إلكترونياً من خلال مبادرات مثل المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ومواقع الجامعات تابعة لبعض الجامعات الفلسطينية كبرنامج المفتي لجامعة بيرزيت وبرنامج مقام لجامعة النجاح الوطنية، بالإضافة إلى منصات أخرى تهدف لتوفير قواعد بيانات قانونية للجمهور. تسهّل هذه المنصات الوصول إلى الأحكام والتشريعات، وتتضمن ميزات مثل البحث عن طريق رقم الدعوى أو النص الكامل للحكم، وربط الأحكام بالتشريعات ذات الصلة، مما يساهم في شفافية ونشر المعرفة القانونية في المجتمع. ويوفر مجلس القضاء الأعلى من خلال نظام ميزان 2 قناة إلكترونية تمكن أطراف الدعوى ومحاميهم من الاطلاع المباشر على الأحكام الصادرة بحقهم.</p>	<p>الأمانة العامة لمجلس القضاء</p> <p>الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>نظيم ميزان</p> <p>www.courts.gov.ps</p> <p>منصات الكترونية مثل المفتي، مقام...</p> <p>https://maqam.najah.edu</p> <p>http://muqtafi_birzeit.edu</p>	<p>الأحكام القضائية منشورة والحصول عليها متاح بسهولة للجمهور</p>	<p>32</p>
<p>إن وجود بعض الممارسات الإيجابية للشفافية الاستباقية، كنشر الأحكام القضائية عبر النظام الإلكتروني متخصص، وإصدار تقارير إحصائية سنوية، تظل استثناءات تقديرية لا ترقى إلى مستوى الحق الممنوح. فالقوانين الناظمة لعمل السلطة القضائية، وعلى رأسها قانون السلطة القضائية، وإن كانت تكرس مبدأ علانية الجلسات، إلا أنها تظل قاصرة عن تعزيز أو السماح بشكل صريح للمواطن بطلب ومساءلة المجلس حول بيانات جوهرية تتعلق بالسياسات الإدارية، أو الشؤون المالية، أو آليات التعيين والترقية، أو نتائج التحقيقات في الشكاوى. يستند هذا الاستنتاج إلى حقيقة جوهرية ومفصلية، وهي غياب قانون إداري نافذ يكفل "الحق في الحصول على المعلومات"، الأمر الذي ينزع الأساس القانوني عن أي مطالبة للمواطنين بهذا الحق.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء</p>	<p>يوجد قوانين تعزز الحصول على المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية</p>	<p>33</p>

<p>نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (98) على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وتؤكد المادة (106) أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بأي نحو هو جريمة يعاقب عليها القانون"، إلا أن الواقع العملي يشهد انتهاكات منهجية لهذه المبادئ. ابتداءً من "تعيين قضاة المحاكم الإدارية من قبل السلطة التنفيذية الذي يُعد مخالفاً لكافة المعايير الخاصة بتعيين القضاة وخاصة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة، مما يضع علامة استفهام كبيرة حول استقلالية هذا القضاء منذ نشأته.</p> <p>تتجلى الإشكاليات الهيكلية للقضاء الإداري الفلسطيني في عدة مستويات تبدأ بآلية التعيين وتنتهي بتنفيذ الأحكام، حيث يكشف القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية عن تناقض دستوري واضح عندما ينص على تعيين قضاة المحاكم الإدارية "بناءً على تسبب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من قبل الرئيس"، مما يجعل هؤلاء القضاة تابعين للسلطة التنفيذية التي من المفترض أن يراقبها. فعدم تنفيذ الأحكام الإدارية تشكل ظاهرة خطيرة في الدولة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يُعتبر خرقاً لمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.</p> <p>القضاء الإداري الفلسطيني، وقرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية تؤكد أن القضاء الإداري في فلسطين هو قضاء إلغاء فقط دون تعويض فالمتضرر يلجأ للقضاء العادي للمطالبة بتعويض، مما يجد من فاعلية هذا القضاء في توفير الحماية الكاملة للمتقاضين.</p> <p>مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من قبل السلطة التنفيذية، والتي تُعتبر من أخطر التحديات التي تواجه فاعلية هذا القضاء. فرغم النص الدستوري الواضح في المادة (106) من القانون الأساسي على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الواقع العملي يشهد حالات متكررة من امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.</p> <p>فرغم وجود إطار قانوني نظري يكفل استقلال القضاء، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن تدخل منهجي من السلطة التنفيذية في عمل القضاء الإداري، بدءاً من آلية تعيين القضاة وانتهاءً بعدم تنفيذ الأحكام، مما يجعل هذا القضاء أقرب إلى كونه "مُشرعاً لقرارات" السلطة التنفيذية منه إلى كونه رقيباً فعالاً عليها. هذا الواقع يتطلب إصلاحات جذرية تبدأ بضمان الاستقلال الحقيقي للقضاء الإداري وتنتهي بوضع آليات فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية دون مباطلة أو تأخير.</p> <p>تختص المحاكم الإدارية في فلسطين بالمنازعات الإدارية والطعون ضد القرارات الإدارية وفقاً لقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته. تعمل هذه المحاكم على درجتين هما المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، ويتم تعيين قضاتها من قبل الرئيس بناءً على تسبب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية. تُستوفى رسوم قضائية عن الدعاوى والطعون أمام هذه المحاكم وفقاً لقرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية.</p> <p>تضمن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية طرق تعيين قضاة المحاكم الإدارية للمرة الأولى من قبل السلطة التنفيذية، ويعد تعيين القضاة في المحاكم الإدارية من السلطة التنفيذية مخالفاً لكافة المعايير الخاصة بتعيين القضاة وبخاصة المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، ولا سيما أن القضاء وبخاصة المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، وينظر في كافة الطعون في مواجهة الإدارة والسلطة التنفيذية، وبذلك فإن تعيين قضاة المحاكم الإدارية من السلطة التنفيذية يهدد استقلال المحاكم الإدارية بما يكفل حيادها في النظر في الطعون المنظورة أمامها لعل من الواجب أن نشير أن قاضي القانون العام (القاضي الإداري والقاضي الدستوري)، يتمتع بسلطة واسعة في نطاق ما يُعرض عليه من خصومات، إذ أن له دوراً مباشراً في صناعة القاعدة القانونية واجبة التطبيق، وإزاء هذا الدور المنشئ لقاضي القانون العام، تبرز أهمية الأحكام التي تُصدرها المحاكم الإدارية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وفي تعزيز الحقوق والحريات، حتى غدت القواعد القانونية والإدارية مستوحاة من أحكام القضاء الإداري.</p> <p>وقد برز العديد من الظواهر التي تم رصدها من خلال عدم تنفيذ المؤسسات الحكومية لقرارات القرارات الإدارية وخاصة إذا كان للتنفيذ أثر مالي أو مخالف للإرادة الشخصية لرئيس الدائرة الحكومية أو أي من المتنفذين فيها.</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته</p> <p>القرار بقانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن رسوم المحاكم الإدارية.</p> <p>الباحث مؤمن سمور في دراسته المنشورة بالمجلة العصرية للدراسات القانونية (2025) ص 389</p> <p>مقال سعادة القاضي المتقاعد عبد الله غزلان، قاضي المحكمة العليا حول القرارات بقانون المعدلة للتشريعات القضائية: قراءة سريعة في القرارين بقانون 40، 41 لسنة 2020</p> <p>منشور على موقع التواصل الاجتماعي مؤسسة مساواة</p> <p>الباحث إبراهيم عماد قللوله في رسالته الماجستير بجامعة النجاح الوطنية (2024) كما أكدت دراسة باسم فارس علاقمه (2021)</p>	<p>مدى فاعلية القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التنفيذية</p>	<p>34</p>
<p>تشير تقارير هيئة مكافحة الفساد للأعوام 2023-2024 إلى استمرار التحديات فيما يتعلق بمدى شمول فئات السلطة القضائية وأجهزتها الإدارية بإجراءات إقرار الذمة المالية. إذ تخضع لهذه الإجراءات الوظائف الإشرافية، إضافة إلى الموظفين الماليين وموظفي وحدات الرقابة والتفتيش القضائي. كذلك الموظفون الإداريون العاملون في السلطة القضائية فيعاملون معاملة موظفي الخدمة المدنية، وبالتالي تُدرج بيانات إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم ضمن بيانات القطاع العام/الموظفين المدنيين، دون إفراد بيانات مستقلة تظهر حجم الالتزام داخل الجهاز القضائي.</p> <p>فعلى سبيل المثال، سجّل تقرير الهيئة في عام 2023، عدد الإقرارات المستلمة (2,639)، بينما جرى فحص (7) إقرارات تخص (6) أشخاص. وفي عام 2024، استلمت الهيئة (2,542) إقراراً فقط، مع فحص (4) إقرارات تعود لثلاثة أشخاص.</p>	<p>تقرير هيئة مكافحة الفساد 2023-2024</p> <p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p>	<p>يلتزم العاملون المكلفون في السلطة القضائية بتقديم إقرار بالذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد</p>	<p>35</p>

<p>تستند دائرة التفتيش القضائي في عملها إلى إطار تشريعي متكامل يتمثل في نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021، الذي يُعد الإطار التنظيمي الشامل المحدد لهيكلية الدائرة ومهامها وآليات عملها، إضافة إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته.</p> <p>وفقاً للمادة الثالثة من نظام التفتيش القضائي، تتكون الدائرة من تشكيلة متدرجة تبدأ برئيس الدائرة الذي يتم تعيينه من قضاة المحكمة العليا. إلى جانب رئيس الدائرة، تضم التشكيلة المفتشين القضائيين وهم القضاة المنتدبون للعمل في الدائرة للقيام بمهام التفتيش القضائي وفق أحكام قانون السلطة القضائية وتعديلاته، كما يتم تعيين المفتشين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ولا يجوز للمفتش الانتقال إلى وظيفة أخرى خلال هذه المدة، مما يضمن الاستقرار والتخصص في العمل التفتيشي.</p> <p>حيث تشير البيانات الواردة في تقرير مجلس القضاء الأعلى لعام 2024 إلى وجود 4 مفتشين قضائيين. كما يشمل التكوين التنظيمي عدداً كافياً من الموظفين الإداريين لدعم العمل التفتيشي، والذين يبلغ عددهم 6 موظفين إداريين وفقاً لبيانات عام 2024.</p> <p>تحدد المادة الرابعة من نظام التفتيش القضائي المهام الأساسية للدائرة في سبعة محاور رئيسية تشمل التفتيش الدوري على كافة أعمال القضاة، والتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال المحاكم النظامية، والتحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إلى رئيس الدائرة، ومراقبة حسن سير القضاء، والتفتيش على أقلام ودوائر المحاكم، وتنظيم تقارير عن الزيارات التفتيشية ورفعها إلى الرئيس، وإعداد نماذج تقرير الكفاءة ورفعها للمجلس لاعتمادها وتعتمد الدائرة على جداول عمل معتمدة، حيث يمتلك المفتشون صلاحية حضور الجلسات واختيار عينة عشوائية من الملفات للتدقيق وفقاً لمعايير محددة مسبقاً وثابتة..</p> <p>وانطلاقاً من الحرص على تطوير آليات إعداد التقارير الرقابية الدخيلة، تم اعتماد نظام ميزان 3 كمنصة معتمدة لإعداد ووتعبئة تقارير التفتيش القضائي الدوري، بدلاً من الآليات الورقية التقليدية المعمول بها سابقاً. وقد تم تنفيذ هذا التحول بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات، وهو نقلة نوعية لأنتمة الإجراءات وتعزيز كفاءة جمع المعلومات وتحليلها.</p> <p>عند تحليل الأداء الكمي للدائرة، تُظهر المقارنة بين بيانات العامين 2023 و2024 نمواً ملحوظاً في جميع مؤشرات الأداء، حيث ارتفع عدد زيارات التفتيش الدورية من 156 زيارة في عام 2023 إلى 187 زيارة في عام 2024، بنسبة نمو قدرها 19.9%، مما يعكس توسعاً في النشاط التفتيشي وزيادة في التغطية. كذلك زاد عدد القضاة الذين شملهم التفتيش من 89 قاضياً في عام 2023 إلى 102 قاضي في عام 2024، بنسبة زيادة قدرها 14.6%، وهو ما يشير إلى توسع في نطاق الرقابة القضائية. بالإضافة إلى ارتفاع عدد المحاكم التي شملها التفتيش من 45 محكمة في عام 2023 إلى 52 محكمة في عام 2024، بزيادة نسبتها 15.6%.</p> <p>أما على صعيد الأداء في معالجة الشكاوى، ففي عام 2023 وردت 23 شكوى تم معالجة 21 منها، مع بقاء 2 شكوى معلقة بنسبة معالجة بلغت 91.3%، وفي عام 2024 وردت 31 شكوى تم معالجة 28 منها مع بقاء 3 شكوى معلقة بنسبة معالجة بلغت 90.3%. رغم الزيادة في عدد الشكاوى الواردة بنسبة 34.8%، حافظت الدائرة على مستوى معالجة مرتفع يزيد عن 90%، مع انخفاض طفيف في النسبة قدره 1% فقط.</p> <p>غير أن هذه المؤشرات الإيجابية تواجه تحديات عملية مهمة، حيث تشمل أبرز التحديات التي تواجه دائرة التفتيش القضائي التحديات اللوجستية والمالية، بالإضافة إلى تأثير الاحتلال. كما يوجد نقص كبير في الكادر القضائي والإداري، بما في ذلك المحضرين والموظفين بشكل عام. وعلى الرغم من وجود خطة للاحتياجات الوظيفية لمجلس القضاء الأعلى، والتي صادق عليها مجلس الوزراء، إلا أن تطبيقها يواجه صعوبات بسبب عدم توفر التمويل اللازم.</p> <p>من ناحية أخرى، وحول واقع التفتيش القضائي في فلسطين، فرغم الإطار التشريعي الواضح والنمو الكمي في الأنشطة، إلا أن هناك انحرافاً في الممارسة العملية عن الأهداف المنشودة من التفتيش. يتمثل هذا الانحراف في استخدام دائرة التفتيش القضائي للتدخل في الأحكام والقرارات القضائية بدلاً من التركيز على تقييم الأداء المهني والسلوكي للقضاة، كتوجيه تبهات للقضاة بسبب حرية الرأي أو التعبير أو المشاركة في نشاط أو نشر على صفحات التواصل الاجتماعي، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء. في المقابل، فإن التفتيش يجب أن "ينصب على ملفات منظورة" و"يركز على معايير التقييم والتعامل مع الشكاوى" دون التدخل في جوهر العمل القضائي. هذا التوجه يتماشى مع النصوص التشريعية التي تركز على "تقييم الأداء" و"مراقبة حسن سير القضاء" وليس التدخل في القرارات القضائية.</p>	<p>نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021</p> <p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى/ دائرة التفتيش</p> <p>قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024</p> <p>مقابلة مع الاستاذ فاتح حمارشة، مرجع سابق</p>	<p>دائرة التفتيش القضائي فعالة</p>	<p>36</p>
---	---	------------------------------------	-----------

<p>يستند القضاء في احترام وتطبيق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القضاء الفلسطيني إلى أسس دستورية وقانونية راسخة، حيث نصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". كما أكدت المادة (10) على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، وألزمت دولة فلسطين بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.</p> <p>وقد انضمت دولة فلسطين بعد الاعتراف بها كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012 إلى سبع من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p> <p>يُظهر مجلس القضاء الأعلى جهوداً ملحوظة في تعزيز فهم القضاة لمبادئ حقوق الإنسان من خلال المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الدولية، وتنظيم الدورات التدريبية المتخصصة التي تشمل قضايا متنوعة كالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة. هذه البرامج التدريبية، وفقاً لتقارير مجلس القضاء الأعلى لعامي 2023-2024، تهدف إلى تطوير قدرات القضاة في مجالات حقوق الإنسان، مما يعكس التزاماً بالارتقاء بالوعي القضائي. ورغم هذا الاستثمار في التدريب والتأهيل، تشير التقارير الحقوقية إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما يستدعي بذل المزيد من الجهود لضمان تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع.</p> <p>في سياق تقييم مدى التزام القضاء بمبادئ حقوق الإنسان، رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2024 تلقيها 75 شكوى ضد مجلس القضاء الأعلى، تم إغلاق 60 منها. وقد أغلقت 40 شكوى بنتيجة مرضية وتعاون، بينما أغلقت 10 شكاوى بنتيجة غير مرضية رغم التعاون، و8 شكاوى دون تعاون، و2 شكوى لعدم المتابعة. وفي عام 2023، تلقت الهيئة 64 شكوى، أغلقت 40 منها، حيث كانت 26 شكوى بنتيجة مرضية، و3 شكاوى بنتيجة غير مرضية، و8 شكاوى دون تعاون، و3 شكاوى لعدم المتابعة. تركزت هذه الشكاوى بشكل أساسي حول المطالبة بتسريع إجراءات التقاضي ونقل الملفات لتسهيل مثول المتهمين أمام المحاكم، مما يشير إلى تحديات إجرائية تؤثر على فعالية التقاضي.</p> <p>تُظهر الإحصائيات المتعلقة بالشكاوى المقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تزايداً في بعض مجالات حقوق الإنسان. ففي عام 2023، بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في التقاضي 62 شكوى، انخفضت إلى 58 في عام 2024. بينما ارتفعت شكاوى الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من 77 في عام 2023 إلى 94 في عام 2024. كما شهد الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بما يحترم الكرامة الإنسانية ارتفاعاً ملحوظاً من 640 شكوى في عام 2023 إلى 732 شكوى في عام 2024. هذه الأرقام تعكس استمرار التحديات في ضمان هذه الحقوق، وتؤكد على ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على مراكز الإصلاح والتأهيل لمنع الاكتظاظ وطول مدة التوقيف.</p> <p>وعلى الرغم من النصوص القانونية التي تمنح قضاة المحكمة العليا ومحاكم البداية صلاحية تفتيش مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان عدم وجود محتجزين بصورة غير قانونية، إلا أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تلقت في عام 2024 عدد 95 شكوى من مواطنين ادعوا اعتقالهم واحتجازهم تعسفياً لأسباب سياسية، منهم 7 أطفال. وفي عام 2023، بلغت هذه الشكاوى 211، منهم 6 أطفال. يشير هذا إلى أن النيابة العامة وقضاة محاكم الصلح قد صادقوا على اعتقالات وتمديد توقيفات لأسباب تتعلق بحرية التعبير، وقد اشارت بعض التقارير إلى أن المحاكم في العديد من الحالات تتسامح مع قرارات النيابة العامة والأجهزة الأمنية بالاعتقال لأسباب سياسية وتصادق عليها وفي مرحلة لاحقة قد تقضي بإدانتهم فيما نسب اليهم من اتهامات تتصل بحرية التعبير</p> <p>مما يسلم الضوء على الحاجة الملحة لتعزيز استقلالية القضاء وضمان التزام جميع الأطراف القضائية بمبادئ العدالة والإنصاف، وتجنب التساهل مع الاعتقالات التعسفية التي تقوض حقوق الإنسان الأساسية.</p> <p>جاء تقييم المحامين الفلسطينيين (2023-2024) لمستوى المساواة في معاملة القضاة لجميع الأطراف داخل المحاكم. على النحو الآتي:</p> <p>أظهر الاستبيان أن الأغلبية (40.9%) ترى أن هناك مساواة متوسطة في المعاملة، لكن مع وجود بعض حالات التمييز الملحوظة، فيما أشار 31.2% إلى أن المساواة جيدة رغم وجود حالات تمييز نادرة جداً. أما نسبة 14.3% فاعتبرت أن المساواة ضعيفة تتخللها حالات تمييز واضحة ومتكررة، بينما يرى 5.8% أن المساواة غائبة تقريباً مع وجود تمييز واضح ومنهجي. وفي المقابل، أفاد 7.8% فقط أن المعاملة تتسم بالمساواة الكاملة دون أي تمييز.</p> <p>هذه النتائج تبرز أن تقييم المحامين لمستوى الحياد والمساواة لدى القضاة يتراوح بين المتوسط والجيد، مع وجود نسبة غير قليلة ترى أن التمييز ما يزال يمثل تحدياً ملموساً داخل الجهاز القضائي، الأمر الذي يستدعي تعزيز برامج الرقابة القضائية والتدريب المستمر على مبادئ العدالة والمساواة.</p> <p>خلال الاستبيان، المحامين الجيدين على الاستطلاع تبين أن أبرز أشكال التمييز التي لاحظها المحامون تتمثل في التمييز ضد المحامين أنفسهم، حيث شكّلت النسبة الأعلى (23%)، من خلال تفضيل بعض المحامين أو إظهار عدائية تجاه آخرين بناءً على العلاقات الشخصية أو السمعة. يلي ذلك التمييز على أساس النفوذ أو المكانة الاجتماعية بنسبة (52%)، وهو ما يعكس محاباة بعض القضاة للشخصيات النافذة أو ذات الوضع الاجتماعي المرموق. كما برز التمييز على أساس الانتماء السياسي أو الجغرافي بنسبة (11%)، والتمييز على أساس الجنس (الجنس) بنسبة (7%)، في حين أشار (6%) إلى وجود معاملة مختلفة على أساس الوضع الاقتصادي، و(6%) إلى وجود تمييز بين موظفي المحكمة أو حتى بين القضاة أنفسهم.</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>مقابلة مع الأستاذ عمار جاموس- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان</p> <p>مسح لعينة من آراء المحامين الزاولين في محافظات الضفة الغربية للعامين 2023-2024</p>	<p>تعزز الممارسة القضائية احترام وتطبيق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومنها مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز بين الأشخاص لأي سبب</p>
--	---	--

<p>وظهرت أيضاً نسب أقل من التمييز ضد الشهود أو الخبراء (5%)، والتمييز على أساس العمر (3%)، إضافة إلى (3%) ربطوا التمييز بالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية وضعف تطبيق القوانين. وفي المقابل، فقط (1%) أفادوا بعدم وجود أي تمييز.</p> <p>هذه النتائج تؤكد أن التحدي الأكبر يتمثل في العلاقات الشخصية والنفوذ كعوامل رئيسية تؤثر في سلوك بعض القضاة، ما يقوض مبدأ الحياد والمساواة أمام القضاء، ويؤثر سلباً على ثقة المحامين والجمهور في الجهاز القضائي</p>			
<p>ينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الذي يحتل مكانة الدستور، بشكل واضح على مبدأ سيادة القانون وحق التقاضي. المادة (30) من القانون الأساسي تحظر صراحة "النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". هذا النص الدستوري يمثل القاعدة الذهبية التي تمنع السلطة التشريعية من إصدار قوانين تمنح حصانة للقرارات الإدارية، مما يضع أساساً نظرياً قوياً لرقابة القضاء. بناءً على هذا النص، فإن أي تشريع يتعارض معه يُعتبر غير دستوري.</p> <p>المبدأ الدستوري واضح في عدم جواز تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. لكن الممارسة العملية، خاصة قرارات المحكمة الدستورية التي وسعت من مفهوم "أعمال السيادة" المستثناة من الرقابة القضائية، أوجدت ثغرة في هذا المبدأ. وقد عبر مجلس القضاء الأعلى ضمناً عن قلقه من هذا التوسع في ردوده المتعلقة بتنفيذ الأحكام. هذا الوضع يعني أن هناك فئة من القرارات الإدارية، خاصة تلك الصادرة عن رأس السلطة التنفيذية، أصبحت محصنة عملياً. وبالنتيجة: المبدأ الدستوري تكافل بفعل التفسيرات القضائية الدستورية، مما أضعف من دور القضاء كرقيب على كافة أعمال الإدارة.</p> <p>فرغم الحظر الدستوري الصريح، ظهرت في الممارسة العملية والقانونية إشكالية "أعمال السيادة"، وهي نظرية فقهية وقضائية تستثني بعض أعمال السلطة التنفيذية ذات الطبيعة السياسية العليا من رقابة القضاء. القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية تبني هذه النظرية في المادة (20)، الفقرة (3)، التي نصت على أن المحكمة الإدارية "لا تختص بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة". هذا النص خلق جدلاً واسعاً، حيث اعتبره الكثيرون التفاضاً على الحظر الدستوري الوارد في المادة (30) من القانون الأساسي جاء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 2022/5 (المعروفة بقضية 10 لسنة 7 قضائية) رداً على الطعن بعدم دستورية نص المادة (20) من قانون المحاكم الإدارية. المحكمة، في قرارها الصادر بالأغلبية، رفضت الدعوى وأقرت دستورية النص المطعون فيه. استندت المحكمة في حياثاتها إلى أن نظرية أعمال السيادة هي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن القضاء نفسه هو من يملك السلطة التقديرية لتحديد ما يُعتبر من أعمال السيادة وما لا يُعتبر، دون أن يكون للمشرع دور في تحديدها مسبقاً. ورأت المحكمة أن هذا لا يتعارض مع مبدأ حق التقاضي. لكن هذا الحكم، رغم أنه يمنح القضاء سلطة التكييف، فإنه في جوهره يكسر وجود استثناء على مبدأ الرقابة الشاملة فالقانون الأساسي ينص بوضوح على عدم التحصين، لكن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020، الذي أقرته المحكمة الدستورية، أوجد استثناءً تشريعياً يتمثل في "أعمال السيادة". هذا الاستثناء، وإن كان القضاء هو من يحدد نطاقه، يمثل فجوة في مبدأ الرقابة القضائية الشاملة، حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تتذرع به لتحصين قراراتها، ويبقى الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة في كل حالة على حدة، مما يبتعد عن الضمانة المطلقة التي سعى المشرع الدستوري لتحقيقها.</p> <p>من المهم الإشارة إلى الرأي المخالف في ذات الحكم، حيث تمثل الرأي المخالف في أن نص المادة (20) غير دستوري لتعارضه الصريح مع المادة (30) من القانون الأساسي. واعتبر أن فكرة تحصين "أعمال السيادة" تشكل خروجاً على مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون. وجود هذا الرأي المخالف يعكس انقساماً قضائياً مهماً حول قضية جوهرية تتعلق بحدود سلطة القضاء، ويشير إلى أن النقاش حول هذا المؤشر لم يحسم بعد بشكل قاطع داخل الجسم القضائي نفسه.</p> <p>إلا أن هناك من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية بعض النصوص من التشريعات كعدم دستورية نصي المادتين 3، 8 من قانون رقم 7 لسنة 1954 قانون منع الجرائم، وعدم دستورية نص المادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م وتعديلاته. عدم دستورية العبارة الواردة في الفقرة 1 من المادة 15 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م وتعديلاته التي تنص على "يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة بقدرها الرئيس منحها في أي وقت آخر".</p>	<p>المادة 2/30 من القانون الأساسي المعدل لعام 2023م</p> <p>دعوى دستورية 2022/18، في القضية رقم 2 لسنة 8 قضائية</p> <p>دعوى دستورية 2022/8 قضية رقم 13 لسنة 7 قضائية</p> <p>دعوى دستورية 2022/6 قضية رقم 12 لسنة 7 قضائية</p> <p>القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية</p> <p>دعوى الدستورية 2022/5 قضية 10 لسنة 7 قضائية</p>	<p>التشريعات والقوانين تكفل عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء</p>	<p>38</p>

<p>استناداً إلى تحليل معمق للإطار القانوني والممارسة القضائية في فلسطين، نجد أن هناك فراغ تشريعي شبه كامل في هذا المجال الحيوي لضمانات العدالة. فعلى الرغم من وجود أساس دستوري في المادة 3/30 والتي تنص على وجوب السلطة الفلسطينية التعويض عن الخطأ القضائي بموجب قانون يصدر عنها، كما أن المادة 32 من القانون الأساسي تقر بالحق في التعويض عن الاحتجاز غير القانوني، إلا أن هذا النص يظل محدود النطاق ولا يؤسس لمبدأ عام لمسؤولية الدولة عن كافة صور الخطأ القضائي. إن الآليات الحالية المتناثرة في التشريعات، مثل "دعوى مخاصمة القضاة" في قانون أصول المحاكمات، لا تشكل بديلاً عن هذا الفراغ. فهذه النصوص قاصرة ومعقدة، وتركز على المسؤولية الشخصية للقاضي بدلاً من مسؤولية الدولة الموضوعية، ولا توفر مساراً واضحاً وفعالاً للمتضرر. وبالتالي، فإن غياب قانون خاص ومستقل يحدد مفهوم الخطأ القضائي، وحالاته، وإجراءات المطالبة بالتعويض من الدولة، وهي فجوة يجعل من الوصول إلى جبر الضرر عن الأخطاء القضائية أمراً شبه مستحيل في الممارسة العملية. إذا فالإطار القانوني لهذا المؤشر معقد. فبينما لا يوجد نص صريح يمنح حصانة مطلقة، ودعوى "مخاصمة القضاة" مقيدة بحالات ضيقة جداً (الغش، التدليس، الخطأ المهني الجسيم). وقد أشار مجلس القضاء الأعلى إلى أن عدم إصدار قانون خاص بالتعويض عن الخطأ القضائي مسؤولية الجهات التشريعية. لكن حكم المحكمة الدستورية رقم 2021/4، الذي وسع من مفهوم "الخطأ القضائي" كأساس للمسؤولية. يؤكد هذا التمايز، فيرفضه الدفع بعدم دستورية نصوص المخاصمة، لم يعتبرها بديلاً عن القانون الذي أوجبه المادة (3/30)، بل أقر بوجود مسارين متوازيين، أحدهما قائم ومنظم (مسؤولية القاضي الشخصية)، والآخر دستوري ولكنه غير منظم (مسؤولية الدولة).</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الدستورية 2021/4 قضية 11 لسنة 6 قضائية تعقيب مجلس القضاء الأعلى على هذا المؤشر والمنشور في التقرير السابق لنزاهة القضاء الفلسطيني 2023</p>	<p>يوجد قانون يحدد شروط وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي من الدولة</p>	<p>39</p>
<p>أرسى قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ضمانات مهمة كاشتراط رضا القاضي عند نقله أو انتدابه للعمل غير القضائي ووجود مصلحة وطنية وموافقة مجلس القضاء الأعلى، إلا أن التعديلات اللاحقة أفرغت هذه الضمانات من محتواها العملي. إذ أجاز التعديل انتداب القاضي بقرار من مجلس القضاء الأعلى بمبادرة من المجلس أو بناءً على طلب وزير العدل لمقتضيات «المصلحة الوطنية»، مما يحول الانتداب من ضمانة لحماية استقلالية القضاة إلى أداة محتملة للضغط والتأثير عليهم، خاصة وأن هذا التعديل يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في شؤون القضاء من خلال طلبات وزير العدل، ويجعل القضاة عرضة للانسياق لرغبات الإدارة القضائية خوفاً من الانتداب خارج القضاء، مما يؤثر على أدائهم الوظيفي وأمنهم الوظيفي في الوقت ذاته.</p> <p>تتجلى إشكاليات أخرى خطيرة في استحداث آلية «الاستيداع» كأداة جديدة لعزل القضاة تحت مسمى مختلف، حيث عرّف القانون المعدل الاستيداع بأنه «وقف مؤقت لخدمة القاضي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قبل إحالته على التقاعد»، ومنح مجلس القضاء الأعلى صلاحية إحالة القاضي للاستيداع بناءً على توصية لجنة مكونة من خمسة قضاة يشكلها المجلس. هذا الإجراء يشكل انتهاكاً صريحاً لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وهو أحد أهم المبادئ الحامية لاستقلال القضاء، كما أنه يتيح إمكانية إحالة القاضي للتقاعد المبكر إذا أمضى عشر سنوات في الخدمة القضائية أو للاستيداع إذا لم يكن مكتملاً لمدتي التقاعد والاستيداع، مما يهدد الأمن الوظيفي للقضاة ويؤثر على استقلالهم وحيادهم بما يمس مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء. كما منح القانون المعدل مجلس القضاء الأعلى صلاحيات إنهاء خدمات القضاة والإحالة على التقاعد والاستيداع في انتهاك خطير للمبادئ والقيم الدستورية الخاصة بعدم قابلية القضاة للعزل ومخالفة واضحة وصريحة لأحكام القانون الأساسي خاصة المادة (99) ولجميع المعايير الدولية الخاصة باستقلالية السلطة القضائية.</p> <p>هذا الإجراء يشكل انتهاكاً صريحاً لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وهو ما تأكد عملياً من خلال قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (4) لسنة 2021 الصادر في 8 فبراير 2023، والذي رفض طعن قاضيتين في قرار إحالتهما للتقاعد المبكر، حيث أكدت المحكمة أن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي يتمتع بصلاحيات "التسبب بإحالة أي قاضي للتقاعد المبكر إذا وجد أن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور"، وهو معيار فضفاض يفتقر إلى الضوابط الموضوعية الواضحة.</p> <p>إن أخطر ما كشفه قرار محكمة النقض المذكور هو تبني المحكمة لمنهجية "الرقابة الشكلية" فقط على قرارات إحالة القضاة للتقاعد، حيث أكدت أن "قضاء الإلغاء يعتبر قضاءاً لمشروعية لا قضاءاً ملائمة"، وأن سلطة المحكمة "تنتهي عند التحقق من مشروعية القرار ولا تمتد لتصل إلى بحث حجة ملائمة القرار الإداري للواقع". كما اعتمدت المحكمة على "قرينة السلامة" للقرار الإداري دون تطلب إثبات الأسباب الموضوعية للإحالة، مؤكدة أن "المشرع لم يشترط أن يفصح رجل الإدارة عن سبب قراره ما لم يرد النص على خلاف ذلك". هذا التوجه القضائي، رغم صحته من الناحية النظرية في القانون الإداري العام، يضعف بشكل خطير من فعالية الرقابة القضائية على قرارات تمس جوهر استقلالية القضاء، ويفتح الباب أمام إمكانية التعسف في استخدام سلطات إحالة القضاة للتقاعد أو الاستيداع دون ضمانات إجرائية كافية.</p> <p>إن أخطر ما جاء به القرار بقانون المعدل لقانون السلطة القضائية هو منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة لتقديم توصية للمجلس بإنهاء خدمات أي قاضي أو إحالته للتقاعد المبكر أو إحالته للاستيداع، دون أن يحدد القرار بقانون مدة عمل هذه اللجنة أو المعايير التي يجب أن تستند إليها اللجنة، وهي تعتبر أداة إضافية للتفتيش القضائي ومجلس التأديب. بهذا التعديل يكون تشكيل اللجنة من قبل المجلس لأي قاض يرى المجلس أنه يجب التخلص منه لاعتبارات غير مهنية أو غير موضوعية، وبالتالي يحق للجنة تقديم توصية للمجلس بعد اطلاعها على ملف القاضي، مما يجعل القضاة تحت تهديد مستمر بإمكانية إحالتهم لمثل هذه اللجان واتخاذ إجراءات بحقهم إما بإنهاء الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو الاستيداع، بما يؤثر على حياد القضاة واستقلالهم الفردي وبالنتيجة يؤثر على الاستقلال المؤسسي للإدارة القضائية التي ستبقى مرتبطة للسلطة التنفيذية صاحبة التعيين.</p>	<p>قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وتعديلاته القانون الأساسي الفلسطيني قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (4) لسنة 2021 الصادر في 8 فبراير 2023 دعوى دستورية 2022/8 قضية رقم 13 لسنة 7 قضائية</p>	<p>يخضع إجراء نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تأديبهم أو انتدابهم للعمل خارج وظيفتهم الأصلية لقواعد قانونية محددة</p>	<p>40</p>

<p>كما منح القرار بقانون المعدل مجلس القضاء الأعلى صلاحية إنهاء خدمة أي قاض لعدم الكفاءة وفق التقرير الصادر عن المفتشين، وبالنظر إلى المادة (19) من القرار بقانون ذاته نجد أن دائرة التفتيش القضائي يجري تعيينها من مجلس القضاء الأعلى حيث جرى تعديل تشكيلها التي كانت تشكل من رئيس المكتب الفني وهو بمنصب قاض في المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف، بحيث أصبح يعين رئيسها وأعضاؤها من قبل المجلس القضائي، بحيث يكون رئيسها قاض بالمحكمة العليا فقط وعدد من القضاة غير محددة درجاتهم وعددهم، بما يجعل عملية ترشيح القضاة لدائرة التفتيش مفتوح وبه مساحة تمكن المجلس القضائي من اتخاذ قراره دون ضوابط أو معايير، ويقوم بتعيينهم بالدائرة التي سيكون لها القول الفصل في تقييم القضاة، مما يساعد على اتخاذ القرارات بشأن إنهاء خدمات القضاة بطريقة مخالفة للمعايير الدستورية والدولية المستقرة بشأن عدم قابلية القضاة للعزل، إضافة إلى التأثير على القضاة بما يمس استقلالهم وأمنهم الوظيفي.</p> <p>يؤكد الوضع الحالي بعد هذه التعديلات التشريعية وحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (2022/8) الذي قضى بعدم دستورية المادة (24) والذي خلق فراغاً تشريعياً في آلية إقامة الدعوى التأديبية وإحالتها إلى مجلس التأديب، أن وجود قضاة يمارسون سلطات هائلة دون آلية قانونية واضحة وفعالة لمساءلتهم تأديبياً عند الخطأ يهدد الثقة في النظام القضائي برمته.</p>			
<p>المادة (100) من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون السلطة القضائية في الفترة الممتدة بين عامي 2023 و2024 عن استمرار النهج التشريعي المتسارع الذي بدأ في السنوات السابقة. تميزت هذه المرحلة بحالة من إعادة الهيكلة العميقة والمكثفة لقطاع العدالة، والتي تمت بشكل أساسي عبر مراسيم وقرارات بقانون، مما أثار تساؤلات جوهرية حول مدى استقرار البيئة القانونية ومدى عمق النقاش الذي يسبق هذه التغييرات الجذرية. كان أبرز ما ميز هذه الفترة هو التركيز على إعادة تشكيل قمة الهرم القضائي والدستوري. فبعد الجدل الذي أثاره إنشاء "المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية" بموجب المرسوم رقم (17) لسنة 2022، سرعان ما تم التراجع عنه وإلغاؤه بالمرسوم رقم (2) لسنة 2023. هذا التذبذب التشريعي السريع عكس حالة من التردد في الرؤية الاستراتيجية لقطاع العدالة. تبع ذلك سلسلة من القرارات الحاسمة التي مست المحكمة الدستورية العليا، شملت إحالة قضاة منها للتقاعد بموجب القرار رقم (19) لسنة 2023، ومن ثم تعيين قضاة جدد وتعيين رئيس جديد لها بموجب القرارين (23) و(24) لسنة 2023، وصولاً إلى تعديل قانونها بالقرار بقانون رقم (12) لسنة 2024. هذه الإجراءات المتلاحقة تمثل تدخلاً مباشراً في تركيبة أعلى سلطة قضائية في البلاد. وبالتوازي مع ذلك، شهدت الفترة حزمة واسعة من التشريعات التي استهدفت القوانين الإجرائية والموضوعية، حيث صدرت تعديلات جديدة على قوانين محورية مثل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (قرار بقانون رقم 24 لسنة 2024)، وقانون التنفيذ (قرار بقانون رقم 25 لسنة 2024)، وقانون البيئات (قرار بقانون رقم 22 لسنة 2023). إن إعادة فتح هذه القوانين للتعديل بعد فترة وجيزة من إلغاء تعديلات سابقة عليها في أواخر عام 2022، يؤكد غياب الاستقرار التشريعي ويقوض مبدأ الأمن القانوني، حيث يجد المتقاضون والمحامون أنفسهم في حالة دائمة من التكيف مع قواعد إجرائية متغيرة. وعلى الصعيد الهيكلي، استمرت عملية بناء وتشكيل المحاكم الإدارية عبر إصدار مجموعة متكاملة من الأنظمة التي تنظم عملها الداخلي، كنظام التفتيش القضائي ونظام المجلس التأديبي الخاص بها. كما تم إنشاء "اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة" وتعديل تشكيل "المجلس التسيقي الأعلى لقطاع العدالة"، مما يدل على وجود نية للإصلاح، لكنها تتم عبر أدوات تشريعية سريعة (قرارات ومراسيم) بدلاً من قوانين تخضع لنقاش برلماني ومجتمعي واسع. في المحصلة، ورغم أن هذه التشريعات قد تستوفي شرط أخذ رأي الجهات القضائية شكلياً، إلا أن وتيرتها وطبيعتها تكشف عن نهج يفضل التغيير الرأسي والسريع على الاستقرار التشريعي والنقاش الأفقي، وهو ما يمثل تحدياً مستمراً لمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وثقة الجمهور في المنظومة القانونية.</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>القرارات والقرارات بقانون منشورة على الموقع الرسمي الإلكتروني للجريدة الرسمية</p>	<p>يتم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية</p>	<p>41</p>
<p>يكفل القانون الأساسي الفلسطيني وقوانين أصول المحاكمات مبدأ علنية الجلسات القضائية كقاعدة دستورية وقانونية راسخة. ومع ذلك، يكشف الواقع العملي عن تحديات جوهرية تعيق التطبيق الفعلي لهذا المبدأ، مما يضعه في مرتبة متدنية على مقياس النزاهة. إن الفجوة بين النص التشريعي والممارسة القضائية تتضح جلياً عند تحليل آراء المحامين الممارسين، الذين هم على تماس مباشر مع إجراءات التقاضي اليومية. تقدم نتائج الاستبيان الذي شمل عينة واسعة من المحامين دليلاً ملموساً على هذا الواقع: حيث يرى قرابة ثلاثة أرباعهم (74.2%) أن المحاكمات لا تتم جميعها بطريقة علنية، وتؤكد الأغلبية (54.8%) أن الجلسات ليست مفتوحة للجمهور بشكل فعلي. في المقابل، هذه الإشكالية عند النظر في الجوانب اللوجستية والإجرائية، إذ يجمع أكثر من 80% من المحامين على عدم توفر أماكن كافية للجمهور، بينما تكشف النسبة الأكثر دلالة عن إجماع شبه تام (93.5%) على غياب آلية فعالة لاطلاع الجمهور على مواعيد وأماكن الجلسات. هذا القصور الحاد في شفافية المعلومات يجعل من حق الجمهور في الحضور حقاً نظرياً يصعب ممارسته، ويحول العلنية من قاعدة عامة إلى استثناء يعتمد على المتابعة الشخصية.</p>	<p>المادة 105 من القانون الأساسي الفلسطيني المادة 115 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية</p> <p>استطلاع آراء المحامين 2024-2023</p>	<p>احترام وتطبيق مبدأ علنية جلسات المحاكم</p>	<p>42</p>
<p>تحدد الأطر التشريعية الفلسطينية، لاسيما قانون السلطة القضائية، مساراً لتعيين القضاة يشمل أعضاء النيابة العامة والعاملين في المجال القانوني ضمن مؤسسات الدولة ذات الصلة، وذلك وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس القضاء الأعلى. من الناحية العملية، لا يتم تعيين أعضاء النيابة العامة في السلك القضائي بشكل مباشر أو تلقائي بحكم مناصبهم السابقة. بل يخضعون لذات الإجراءات التنافسية المطبقة على قضاة الصلح والبدائية، والتي تتضمن عادةً المسابقات القضائية المعلنة. هذا الواقع يؤكد أن المسار القانوني لتعيين القضاة من النيابة العامة، وإن كان منصوباً عليه، إلا أنه يندرج ضمن إطار تنافسي يهدف إلى ضمان الكفاءة، ولا يمثل مساراً استثنائياً لتعيين المباشر.</p>	<p>المادة 6 من قرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية لعام 2002 منشور المركز الإعلامي القضائي مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني</p>	<p>تعيين القضاة من أعضاء النيابة العامة ويكون وفق إجراءات معلنة وأسس محددة في القانون</p>	<p>43</p>

<p>الأصل المقرر في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 يقوم على اعتماد معيار الأقدمية كضمانة موضوعية تحول دون التدخل في اختيار شاغلي المناصب القضائية العليا. وبذلك يكون دور السلطة التنفيذية في إصدار المرسوم تعيينا ذا طبيعة كاشفة لحق استحقاق القاضي بموجب القانون، لا منشئة له، بما يعزز مبدأ استقلال السلطة القضائية ويقيها من الاعتبارات غير القانونية. ولا ريب أن هذا الإطلاق يفتح الباب أمام السلطة التنفيذية لاستبعاد أي قاضٍ قد يبلغ دوره في الأقدمية، متى لم يكن منسجماً مع توجهاتها أو لم يستجب لرغباتها، وهو ما يشكل إخلالاً بمبدأ الأقدمية كضمانة أساسية في التعيين، ويضعف من مرتكزات استقلال القضاء</p> <p>إلا أن التعديل الوارد بموجب القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 قد غيّر من هذا المبدأ المستقر، من خلال إجازة ترشيح أكثر من شخص لتولي رئاسة المحكمة العليا/محكمة النقض، بل وفتح المجال لغير القضاة العاملين في المحكمة العليا. هذا التغيير يفرض عملياً إلى إدخال عنصر التقدير الشخصي والسياسي في مسار التعيين، بما يفرغ مبدأ الأقدمية من مضمونه، ويخضع تكوين مجلس القضاء الأعلى لاحتمالات التأثير الخارجي، الأمر الذي يعارض مع المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (97) من القانون الأساسي، ويتناقض مع المبادئ الدولية التي أكدت على ضرورة تحييد السلطة التنفيذية عن أي تأثير في اختيار القضاة</p> <p>ومن منظور فقه القانون العام، فإن إصدار قرارات بقانون في مسائل تمس جوهر استقلال القضاء يتجاوز الحدود المقررة لحالة الضرورة التشريعية، ويضعف من مشروعية النصوص ذاتها، إذ إن القاعدة أن الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء لا يجوز تعديلها أو النيل منها إلا في إطار نقاش تشريعي عام يضمن المشاركة والشفافية. إن إدخال تعديلات تمس تشكيل مجلس القضاء الأعلى بقرار صادر عن السلطة التنفيذية يضعف الثقة العامة بالقضاء ويؤثر على حياده المؤسسي، بما يجعله عرضة للتشكيك في قدرته على ممارسة دوره كسلطة مستقلة في حماية سيادة القانون. ومن ثم، فإن ضمان نزاهة تشكيل المجلس يقتضي العودة إلى المعايير الأصلية المتمثلة في الأقدمية والحياد، انسجاماً مع القواعد الدستورية الفلسطينية والالتزامات الدولية ذات الصلة</p> <p>إن هذا التعديل يتجاوز استحقاق قانوني بموجب قانون السلطة القضائية لسنة 2002 حيث لم يجر احترام هذا القانون عبر تعيين رؤساء المحكمة العليا السابقين، مما يتيح للسلطة التنفيذية أن تقر من يتولى هذا المنصب أهمية الكبرى، بما يفقد هذا المنصب استقلاله ويجعل من يتولاه تحت تأثير السلطة التنفيذية التي اختارته، فقد يكون من المرشحين للمنصب من عمل في المحاماة لمدة عشرين عاماً وكما هو معلوم فالعمل في المحاماة لا يفرض قيود على المحامي تلك المفروضة على القضاة بشأن العمل السياسي وانتماءه الحزبي وغيرها من القيود مما يجعل تتسيب أعضاء من خارج المحكمة العليا لمنصب رئيس المحكمة العليا هو أمر مفترض وبالإمكان ترشيح من هم مواليين للسلطة التنفيذية ومن أنصارها السياسيين، بما يجعل اعتبارات الاختيار ليست مبنية على القدرة والكفاءة بل بالإمكان أن تكون الاعتبار السياسية هي سيدة الموقف، ويؤثر على استقلالية التعيين في القضاء خلافاً للمبادئ والقيم الناظمة لاستقلال السلطة القضائية</p> <p>قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، حالة متقدمة على غيره من القوانين في العالم العربي بما يضمن استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات، كما أن تشكيل المجالس القضائية في العالم لا يجري فيه الأمر على نسق أو وتيرة واحدة، لكن تشكيل المجالس القضائية في العالم العربي، التي يكون فيها رئيس مجلس القضاء الأعلى الملك أو رئيس الجمهورية، أو وزير العدل أو تضم في عضويتها وكيل وزارة العدل، تعصف بمبدأ الفصل بين السلطات وتجرّد القضاء من أهم ضمانات استقلاله.</p> <p>وقد يكون في تشكيل مجلس القضاء الأعلى الحالي سواء عضوية وزارة العدل والنيابة العامة وإن لم يكن ذلك مؤثراً بالمعنى اتخاذ القرارات كما هي الصورة أعلاه، إلا أنه قد يشكل ذلك مخالفة لمبادئ الحوكمة، وبالمقابل فإن الأمر مرتبط أيضاً بالمحكمة الدستورية والإدارية، وهنا نتحدث عن مدى فاعلية نظام الحوكمة في أسس الاختيار والتعيين. وفي تشكيل مجلس القضاء الأعلى، والا لماذا تقيب المحامين ليس عضواً في مجلس القضاء الأعلى؟ أو عضوين مثلاً من الأكاديميين في الجامعات الفلسطينية. ورغم التحفظ على تشكيلية المجلس الحالي. إلا أنه تبقى من حيث مبادئ الحوكمة هي الأفضل مقارنة المحكمة الدستورية والإدارية، والتي يرى في فيها (الدستورية والإدارية) أو في جزء منها مصالح شخصية و قضاة يمنحون لأنفسهم امتيازات.</p>	<p>المادة 37-38 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002</p> <p>المادة 16-17 من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020</p> <p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>مقال سعادة القاضي عبد الله غزلان، قاضي المحكمة العليا حول القرارات بقانون الأخيرة المعدلة للتشريعات القضائية</p>	<p>44</p> <p>يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق أحكام القانون ودون تدخل من السلطة التنفيذية</p>	<p>مداخلة الأستاذ جفال جفال في ورشة عمل بتاريخ 2026/02/10، لمناقشة مسودة تقرير مقياس نزاهة القضاء الفلسطيني 2025.</p> <p>قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006</p> <p>نظام التفتيش القضائي رقم (12) لعام 2021</p> <p>تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة رقم (1) لعام 2022</p>
<p>يوجد قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006، الذي يُعد لائحة معتمدة من الجهة المختصة قانوناً، ينظم قواعد انعقاد المجلس، الاجتماعات، الدعوة، الأمانة العامة، والمداورات. لكن هذه اللائحة لم يتم تحديثها بصفة دورية لتتماشى مع التغيرات في التشريعات والممارسات. لاسيما مثلاً التعديلات التشريعية للقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، بحيث يجب أن تُعدّل اللائحة لتعكس هذه التغيرات كإنشاء مجلس أمانة عامة الذي يتولى شؤون المجلس والقضاة، ويمارس المهام والصلاحيات وفقاً لنظام خاص يصدر لذلك. ويعين من بين القضاة قاضٍ لا تقل درجته عن الثانية أو ما يعادلها، أميناً عاماً بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من الرئيس، ويكوّن الأمين العام مقررًا للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت. بالإضافة إلى إنشاء إدارة عامة تسمى "إدارة المحاكم"، تكون تابعة للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رئيسها وفقاً لأحكام القانون.</p>	<p>قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006</p>	<p>45</p> <p>يوجد لائحة تحدد قواعد العمل في مجلس القضاء الأعلى</p>	<p>قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006</p>
<p>استمراراً لمسيرة التطوير التشريعي التي شهدت إصدار "نظام التفتيش القضائي رقم (12) لعام 2021"، والذي شكّل نقلة نوعية مقارنة باللائحة عام 2006، وأصل المجلس القضائي جهوده لتعزيز الأطر الناظمة لعمليات التقييم والرقابة. وفي خطوة لاحقة ومكتملة، أصدر المجلس "تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة رقم (1) لعام 2022"، استناداً إلى النظام الجديد. وقد جاءت هذه التعليمات لتلبية الحاجة التي أبرزتها التجربة العملية لمراجعة وتطوير المعايير السابقة، حيث قدمت إطاراً أكثر تفصيلاً ووضوحاً لتقييم أداء القضاة، وقد بلغ عدد قضاة التفتيش في العام 2023 خمسة قضاة بالإضافة لرئيس الدائرة، اثنان منهم بدرجة قاضي محكمة عليا وثلاثة بدرجة قاضي استئناف وواحد بدرجة قاضٍ بداية</p>	<p>تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة رقم (1) لعام 2022</p>	<p>46</p> <p>توجد لائحة تحدد قواعد التفتيش على القضاة</p>	<p>نظام التفتيش القضائي رقم (12) لعام 2021</p> <p>تعليمات أسس ومعايير تقييم أداء القضاة رقم (1) لعام 2022</p>

<p>يتم ابلاغ القضاة بتقرير كفايتهم وكذلك فإن الاطلاع على ملف الخدمة للقاضي فهو متاح دون قيد أو سرية أو إذن مسبق، أما باقي الأوراق فيتم تبليغهم بها مثل الانتداب لعمل إضافي غير عمله من قبل الأمانة العامة ورئيس المحكمة أو الملاحظات التي يدونها المفتش فيتم تبليغ القاضي بها لتداركها مستقبلاً. حيث ان مجلس القضاء الأعلى ملتزم بقانون السلطة القضائية الذي ينص على وجوب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.</p>	<p>الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى - الدائرة المالية والإدارية</p>	<p>يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق أخرى</p>	<p>47</p>
<p>في حقيقة الامر وتأكيدها على ما ورد في تقارير سابقة ووفقاً للشواهد فإن هذا الحق مصون دون أي عراقيل او مصوغات حيث يوفر قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 آليات متكاملتين تضمنان الحماية الشاملة لحقوق القضاة. فعلى المستوى الأول، تنص المواد (44-45) من القانون على حق التظلم الإداري أمام مجلس القضاء الأعلى ذاته، حيث يحق للقاضي الذي قدرته كفايته بدرجة "متوسط أو أقل" أو الذي لم تشمله الحركة القضائية للترقية التظلم من هذا القرار خلال مدة محددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار. هذه الآلية تتطلب تقديم عريضة تظلم إلى دائرة التفتيش القضائي، التي تلتزم بعرضها على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تقديمها، ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم، مما يضمن إجراءات عادلة ومنصفة للنظر في التظلمات.</p> <p>على المستوى الثاني والأكثر شمولية، تنص المادة (46) من ذات القانون على اختصاص المحكمة العليا الحصري في الفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، بما يشمل المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت. هذا الاختصاص الحصري للمحكمة العليا يعني أن القضاة يتمتعون بحماية قضائية مستقلة عن الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم منه، مما يعزز من ضمانات العدالة والإنصاف. كما أن إعفاء هذه الطلبات من الرسوم القضائية يزيل العوائق المالية التي قد تحول دون ممارسة هذا الحق، مما يجعله متاحاً لجميع القضاة بغض النظر عن أوضاعهم المالية.</p> <p>يلجأ القضاة الى المحكمة العليا - محكمة النقض لتقديم طعون القضاة و المحكمة الدستورية في العديد من القضايا - وذلك على سبيل المثال لا الحصر وفقاً لما ورد إلينا من قضايا 2024/2023 - في حال وجود طعن أو تظلم بسبب الترقية أو مجلس تأديبي أو تقاعد أو استبعاد أو احد العقوبات التي قد يلجأ إليها مجلس القضاء الأعلى مثل لفت النظر أو التنبيه فيتم مثلاً التظلم على القرار الصادر عن دائرة التفتيش القضائي بتقييم الأداء للمدعي بتقدير متوسط، والقرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى نتيجة التظلم على تقييم الأداء الصادر عن دائرة التفتيش الذي تضمن إعادة التقييم لدائرة التفتيش القضائي ولم يتبلغ به الطاعن، والطعن في القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى والذي تضمن عدم قبول التظلم على نتيجة التقييم. المطالبة في أحد الطعون بحكم إبطال و/أو إلغاء قرار الاحالة إلى الاستبعاد</p> <p>الادعاء بعدم دستورية المادة (6) والمادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والادعاء بعدم دستورية المادة (14) والمادة (6/2) من نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، الصادر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، والادعاء كذلك بعدم دستورية المادة رقم (44) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وعدم دستورية القرار رقم (43) لسنة 2022م الصادر عن رئيس دولة فلسطين. حيث يكون ذلك بسبب التظلم لعدم الترقية</p> <p>كذلك دعاء بعدم دستورية القرار رقم (62) لسنة 2022م بالمصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة الطاعن إلى الاستبعاد، وذلك للادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعدم دستورية تشكيل مجلس القضاء الأعلى المشكل بموجب المادة (16) من القرار بقانون المذكور، وعدم دستورية تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي تم بناء على نص المادة (14/4) من القرار بقانون المذكور. النعي بعدم دستورية المادة (6) فقرة (د) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م .</p>	<p>قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002</p> <p>نظام التفتيش القضائي رقم 12 لسنة 2021</p> <p>القضية رقم 2023/1 المنعقدة في المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 11-10-2023</p> <p>دعوى دستورية رقم 2023/13</p> <p>دعوى دستورية رقم 2023/11</p> <p>دعوى دستورية 2023/4</p> <p>قرار المحكمة العليا - محكمة النقض رقم 2023/1</p> <p>قرار المحكمة العليا- محكمة النقض بالطعن رقم 2022/20</p> <p>دعوى دستورية 2023/7</p>	<p>يمارس القضاة حقهم في التظلم والطعن في أي قرارات صادرة بحقهم عن مجلس القضاء الأعلى</p>	<p>48</p>

<p>بالنظر إلى الإطار التشريعي الفلسطيني، نجد أنه يوفر بالفعل العديد من الضمانات الإجرائية، بدءاً من حق القاضي في العلم بالتهمة، والدفاع عن نفسه، وسرية الجلسات، وصولاً إلى حقه في الطعن بالقرار أمام محكمة النقض. إلا أن هذه الضمانات، رغم أهميتها، تظل غير وافية بشكل كامل وتكتنفها تحديات جوهرية. فمن ناحية، تفقتر المنظومة إلى نص واضح يربط بين طبيعة المخالفة والعقوبة التأديبية، مما قد يخل بعمقها. كما أن بعض أسباب المساءلة، مثل "كل عمل يمس بالشرف أو الكرامة"، تتسم بالعمومية وقد تحتمل التأويل. ومن ناحية أخرى، شهدت الضمانات الهيكلية حالة من عدم الاستقرار فيما يتعلق بتشكيل المجلس التأديبي؛ النظم القانونية تتباين في آلية تشكيل مجالس التأديب المختصة بمحاكمة القضاة تأديبياً؛ فبينما تسند بعض التشريعات هذه المهمة إلى جهة معينة، نجد أخرى تجعلها قائمة على مبدأ الأقدمية. وإذا ما عُقدت المقارنة بين هذين الاتجاهين، فإن المرجح هو اعتماد أسلوب الأقدمية، ليس فقط لأهميته في ضمان الحياد والاستقلال، بل لتفادي المثالب التي قد تنشأ عن ترك مسألة التشكيل بيد سلطة محددة، إذ يظل احتمال تدخل السلطة التنفيذية قائماً عبر التأثير على أعضاء تلك الجهة، بما يفرضي إلى تشكيل مجلس تأديب يخدم مصالحها، وهو ما يضعف الثقة في حياد المجلس.</p> <p>ويُضاف إلى ذلك أن استبعاد قاعدة الأقدمية قد يفتح المجال أمام التلاعب في اختيار أعضاء مجلس التأديب، بما ينعكس سلباً على استقلال القضاء.</p> <p>قانون السلطة القضائية الأصلي كان قد تبني هذا النهج القائم على الأقدمية، إذ نصت المادة (48) منه على أن تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يتألف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا، وأقدم قاض من محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن يحل محل الغائب أو المانع الأقدم فالأقدم من ذات الجهة. غير أن القرار بقانون محل التعليق قد تراجع عن هذا الضمان، حيث نصت المادة (23) منه على أن تأديب القضاة من اختصاص مجلس يؤلف من عضوين من قضاة المحكمة العليا/محكمة النقض وقاضٍ من قضاة الاستئناف من غير أعضاء المجلس، يتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى.</p> <p>ويثير هذا التعديل جملة من المخاطر؛ فتركيز سلطة التشكيل بيد مجلس القضاء الأعلى يفتح الباب أمام احتمالات ممارسة الضغوط لتشكيل مجلس التأديب بصورة معينة، كما قد يؤدي إلى تراخي المجلس في إصدار قرار التشكيل، وهو ما يترتب عليه تعطيل النصوص القانونية المنظمة للتأديب. ويضاف إلى ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (23) بشأن تشكيل مجلس التأديب في بداية كل سنة قضائية، إذ قد يفهم منه أن التشكيل يتم مسبقاً، إلا أن صياغته تترك مجالاً لتشكيل المجلس بعد صدور قرار إحالة القاضي إلى التأديب، وهو ما يثير شبهة المساس بحياد المجلس، باعتبار أن تشكيله في ظل قضائية قائمة قد يضعف من موضوعيته ويجعل قراراته عرضة للتأثر بالظروف المحيطة بالقضية محل النظر.</p>	<p>المواد من 47-55 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002</p> <p>الدكتور رفعت عيد سيد، تعليق على القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، مجلة العدالة والقانون، مرجع سابق، ص 61-63</p> <p>القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020</p>	<p>تتوفر ضمانات محاكمة عادلة للقضاة ضمن اجراءات مجلس تأديب القضاة</p>	<p>49</p>
<p>لا توجد حالات موثقة بشكل قاطع تؤكد الاستخدام المنهجي للدعاوى التأديبية كأداة انتقام أو إجبار على الاستقالة خلال العامين 2023-2024 إلا أن وجود بيئة تشريعية ومؤسسية تخلق إمكانيات للاستخدام غير المبرر لهذه الآليات وتؤكد إمكانية الاستخدام المنهجي للدعاوى التأديبية كأداة انتقام. فالتعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون السلطة القضائية عبر القرارات بقانون لعام 2020 قد وسّعت من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة، وهو ما أثار مخاوف في الأوساط القانونية والحقوقية حول إمكانية استغلال هذه الصلاحيات للضغط على القضاة أو تهريبهم. فالتعديلات أعطت المجلس صلاحيات كبيرة جداً في عقاب القضاة دون مساءلة، مما أدى إلى عدم شعور القضاة بالأمن الوظيفي وتراجع حصاناتهم، وبالتالي تنامي الرغبة لدى شريحة من القضاة للاستقالة.</p> <p>ومن ناحية أخرى، شهدت الضمانات الهيكلية حالة من عدم الاستقرار؛ فبينما كان قانون 2002 يضمن تشكيل مجلس التأديب تلقائياً من أقدم القضاة، جاءت التعديلات اللاحقة لتمنح سلطة تقديرية في تشكيله، أضف إلى ذلك تدخل المحكمة الدستورية العليا في قرارها رقم (2022/8)، التي قضت بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020، مؤكدة على أن التحقيق المسبق من جهة محايدة هو ركن أساسي للمحاكمة العادلة.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>قرار المحكمة الدستورية 2022/8</p>	<p>لا يجوز استخدام الدعاوى التأديبية للانتقام من القضاة أو إجبارهم على الاستقالة أو الإقصاء عن الجلوس للقضاة</p>	<p>50</p>
<p>يعد من أهم شروط الاستقلال القضائي أسلوب تعيين القضاة، وشروط تعيينهم، وطرق عزلهم، ولعل الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية هو من أبرز مظاهر استقلال القضاء، إلا أن علاقات السلطة القضائية بالسلطات الأخرى لا يجب أن يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء، ولا أن يكون هناك ارتهان للوظائف القضائية للسلطة التنفيذية بتقيدهم قيد ارادتها متى شاءت، كتسبب أشخاص محددین لشغل المنصب القضائي لتكون حرية الاختيار للسلطة التنفيذية.</p> <p>شكل القرار بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية من خلال تعديل آلية تعيين رئيس المحكمة العليا والتي كانت قبل التعديل هي استحقاق قانوني يجري بحكم القانون بأن يعين في هذا المنصب من هو أقدم قضاة المحكمة العليا، بحيث يكون قرار رئيس السلطة التنفيذية هو قرار كاشف من خلال تعيين من هو أقدم قضاة المحكمة العليا رئيساً للمحكمة العليا وتبعاً لذلك رئيساً لمجلس القضاء الأعلى وبالتالي وان كان هناك مداولات فتكون من خلال ترشيح شخص وترفع توصية إلى رئيس السلطة التنفيذية، إلا أن التعديل جرى وفق ما أثبتت عنه نصوص القرار بقانون المعدل لقانون السلطة القضائية فبينما يخضع تعيين رئيس المحكمة العليا لآلية مزدوجة تجمع بين التسبب المؤسسي والاختيار التنفيذي، حيث يتطلب الأمر تسبباً من مجلس القضاء الأعلى لعدد من المرشحين المؤهلين (عشرون عاماً خبرة في القضاء أو المحاماة) يليه قرار رئاسي نهائي، ونجد أن تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا يتم بصورة مباشرة من رئيس السلطة دون تسبب مؤسسي مسبق، رغم اشتراط ذات معيار الخبرة العشرينية. هذا التباين في الآليات يعكس عدم اتساق المنهجية التشريعية في ضمان الاستقلالية عبر مختلف المستويات القضائية، خاصة وأن رؤساء محاكم الاستئناف يخضعون لشروط فتوية ومدد زمنية محددة رغم عضويتهم الحكمية في مجلس القضاء الأعلى، بينما لا توجد أي شروط تشريعية لتعيين رؤساء محاكم البداية رغم تمثيل أحدهم في ذات المجلس</p>	<p>القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن السلطة القضائية وتعديلاته</p> <p>قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته</p>	<p>التعيين في المناصب القضائية العليا يخضع لإجراءات قانونية دون تدخلات من السلطة التنفيذية أو جهات أخرى</p>	<p>51</p>

<p>تخضع آليات تقييم أداء الموظفين في السلطة القضائية الفلسطينية للنظام العام للخدمة المدنية، حيث يبلغ عدد الموظفين الإداريين في مجلس القضاء الأعلى 1085 موظفاً وفقاً للتقرير السنوي لعام 2023 وفي عام 2024 بلغ عددهم 1178. هؤلاء الموظفون، الذين يُطلق عليهم المشرع الفلسطيني "أعوان القضاء، يخضعون لنظام تقييم الأداء المعمول به في ديوان الموظفين العام، والذي يشمل نماذج تقييم متدرجة حسب الفئات الوظيفية. كما تحكم عملهم "مدونة سلوك العاملين في المؤسسات القضائية" التي تؤكد على خمسة مبادئ أساسية: احترام القانون، والحيادية، والنزاهة، والاجتهاد، والاقتصاد والفعالية. هذه المدونة تنص صراحة على أن الموظف يجب "أن يكشف عن حالات الاحتيال وسوء الإدارة في حال اطلع عليها، وألا يكشف عن المعلومات الرسمية بطريقة غير صحيحة أو يستخدمها لأغراض شخصية</p> <p>على الرغم من وجود هذا الإطار العام لتقييم الأداء والسلوك الأخلاقي، إلا أن التحقيق في مخالفات وشبهات الفساد المتعلقة بالموظفين الإداريين يتم وفقاً للإجراءات التأديبية العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، دون وجود آلية تقييم أو تحقيق داخلية خاصة ومتخصصة في مكافحة الفساد. فالمادة (69) من قانون الخدمة المدنية تنص على أن الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية تكون ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف، وهو ما يعني أن التحقيق في شبهات الفساد يتم ضمن الإطار التأديبي العام وليس من خلال آلية متخصصة. مما يعني أن مجلس القضاء الأعلى يتولى التحقيق في مخالفات موظفيه الإداريين، دون تمييز خاص لشبهات الفساد أو وجود لجنة متخصصة أو نماذج تقييم خاصة بهذا الغرض.</p> <p>بناءً على ما سبق، "يتم التحقيق بمخالفات وشبهات الفساد كما هو الحال بالنسبة لغيرها من المخالفات والشبهات دون أي آلية تقييم أو تحقيق داخلية خاصة بذلك". فالسلطة القضائية تمتلك بالفعل آلية لتقييم أداء موظفيها الإداريين من خلال النظام العام للخدمة المدنية، وتطبق مدونة سلوك تتضمن مبادئ مكافحة الفساد، وتتولى التحقيق في المخالفات وفقاً للإجراءات التأديبية المعمول بها. ولكنها لا تمتلك "لجنة مختصة" أو "نماذج تقييم خاصة" أو "إجراءات تحقيق منظمة" داخلية ومستقلة مخصصة حصراً لمكافحة الفساد بين الموظفين الإداريين، بل يتم التعامل مع هذه الشبهات ضمن الإطار العام للمخالفات التأديبية. هذا الوضع يضمن عدم إفلات شبهات الفساد من المساءلة، ولكنه لا يرقى إلى مستوى وجود آلية داخلية متخصصة ومستقلة كما يتطلبه المعيار الأعلى للتقييم.</p> <p>تقوم وحدة الرقابة في مجلس القضاء الأعلى التدقيق الإداري والمالي والتشغيلي وتقييم مدى الالتزام الموظفين بالقوانين والتعليمات، واعداد التقارير اللازمة ورفعها مباشرة لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وقد جرى تطبيق نظام دوري ومنهجي لتقييم الأداء، ساعد في تحديد نقاط القوة ووضع خطط تطوير فردية للموظفين</p> <p>وعلى صعيد السياسات والإجراءات الرقابية التي اتخذها المجلس في الرقابة على الكادر الإداري تنظيم عدد من الزيارات الميدانية 12 زيارة في عام 2023 ، اعقبها اصدار عدة تقارير والتوصيات لرئيس مجلس القضاء الأعلى منها تقارير المالية وإدارية والتدقيق الإلكتروني للمحاكم: حيث قامت الوحدة بإصدار تقارير عدد 2 خلال العام 2023 حول امتثال اقلام الحقوق والجزاء للقوانين النافذة والاجراءات المعمول بها وشملت هذه التقارير المحاكم التالية (محكمة بداية نابلس، بداية قلقيلية، بداية جنين، صلح سلفيت، صلح يطا، صلح طوباس)</p> <p>وقد تم تشكيل لجان التحقيق بناء على الشكاوى المقدمة، حيث بلغ عدد لجان التحقيق 28 لجنة خلال عام 2023 في مواضيع ادارية ومالية وفنية لها علاقة بسلامة الإجراءات</p>	<p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024</p> <p>مجلس القضاء الأعلى، «التقرير السنوي 2023</p> <p>مدونة سلوك العاملين في المؤسسات القضائية.</p> <p>ديوان الموظفين العام، "نماذج تقييم الأداء.</p>	<p>أداء العاملين في السلطة القضائية يخضع للتقييم وإجراء التحقيق في المخالفات وشبهات الفساد</p>	<p>52</p>
<p>يسعى مجلس القضاء من خلال الاعلام القضائي المتخصص الى تحسين ثقة المواطنين بالقضاء، وتعزيز نظام الشكاوى وتطوير قنوات التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني وقد تم فتح قنوات التعاون والشراكة أيضاً مع كافة مؤسسات المجتمع المدني من خلال ترؤس مجلس القضاء الأعلى للمجلس التسيقي الأعلى لقطاع العدالة، تم انجاز مشاورات من أجل بحث مقترحات التعديلات التشريعية على بعض القوانين التي تساهم في تقصير أمد التقاضي كقانون الإجراءات الجزائية واصول المحاكمات المدنية والتجارية والتنفيذ</p> <p>وتم عقد مجموعة من اللقاءات مع مؤسسات قطاع العدالة ومؤسسات المجتمع المدني لوضعهم بصورة الانجازات المحققة في السلطة القضائية، والصعوبات التي تواجهها والحلول المقترحة لتخطي هذه الصعوبات، للمضي قدماً بتطوير الجهاز القضائي. كذلك دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على التعيين وإجراءاته بالإضافة الى التعاون المشترك في الشكاوى التي تقدم لهذه المؤسسات ومتابعتها مع مجلس القضاء</p> <p>لكن هذا الدور غير منظم وغير دائم أو مستمر كما يحتاج الى متابعة حثيثة واذونات مسبقة وإجراءات الموافقة والمتابعة التي قدر تتكرر لعدة مرات من اجل متابعة شكوى او رقابة حقيقية تقوم على أسس ومحددات تستطيع من خلالها مؤسسات المجتمع المدني ان تكون فاعلة في عملية الرقابة المجتمعية كالرقابة على إجراءات التعيين والامتحانات الكتابية التي لا تعدو كون حضورها كمرقاب على امتحان دون متابعة لما يحدث بعد ذلك</p> <p>العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني بحاجة إلى تطويرها من حالة التعاون غير المنظم إلى حالة الشراكة القانونية المرسّسة بنصوص واضحة، تحدد نطاق الرقابة المجتمعية وتكفل استمراريتها، بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وحق المواطنين في قضاء نزيه وشفاف. إن ذلك وحده كفيل بتحويل الرقابة من أداة ظرفية إلى ركيزة دائمة لتعزيز استقلال القضاء وثقة الجمهور به</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p> <p>مقابلة مع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2024/2023</p>	<p>دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على القضاء منظم وفعال</p>	<p>53</p>

<p>شهد واقع القضاء الفلسطيني تفول وتحكم الأجهزة الامنية بدرجة غير مسبوقة بالمشهد القضائي فزيادة تأثير دور الأجهزة الأمنية على القرارات القضائية من خلال استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم واستخدام التوقيف على ذمة المحافظ</p> <p>إن محاولة عدم إنفاذ قرارات المحاكم أو تعطيلها أو إعاقة تطبيقها، وهو وفقاً لصريح نصوص المادتين 106 من القانون الأساسي والمادة 82 من قانون السلطة القضائية، جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة والتعويض، أضف إلى ذلك استمرار الموافقة الأمنية لإجراءات التعيين.</p> <p>وقد اشترط قانون السلطة القضائية بنص صريح وواضح؛ أن يكون تعيين القاضي مرتبط بحسن السيرة والسلوك ، وقد يكون هناك تساؤل حول من له الصلاحية في أن يقرر اصدار شهادة حسن سيرة و سلوك؟هل الأجهزة الأمنية؟ ام جهاز محدد من الأجهزة الأمنية؟ ام هناك اكثر من جهاز تتنازع فيما بينها في هذا الشأن؟ كجهازي المخابرات والأمن الوقائي، والتي من خلالها تمنح قرار حسن سيرة وسلوك للشخص المرشح لمنصب القضاء؟ أم نقابة المحامين الفلسطينيين؟ أم أن ما يتم القياس عليه في هذا الشأن هو مكان عمله السابق وهو الأولى والاعلم بتحديد مهنية وسلوك المرشح؟ أيضا هل يمكن لجهاز امني منح هذا الأمر دون آخر. وما هي الموافقة الأمنية التي تمنح من خلالها حسن السيرة والسلوك؟ ما هي المحددات والمعايير التي يمكن من خلالها منح حسن سيرة وسلوك للمرشح؟ هل اخلاق وسلوكيات القاضي ام الانتماء السياسي ام سجله العدلي....؟</p> <p>تشير المعطيات الموثقة من المصادر الرسمية ومنظمات المجتمع المدني إلى وجود مظاهر متعددة لتدخل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في عمل القضاء، وإن كانت هذه التدخلات تتفاوت في طبيعتها ومداهها. فقد كشف تقرير عن وجود مظاهر للتدخل السلبي من الأجهزة الأمنية في شؤون السلطة القضائية، والتي تتجلى في عدة أشكال منها «شرط الموافقة الأمنية عند التعيين» والمماثلة في تنفيذ قرارات الإفراج عن محتجزين. هذه النتائج تؤكد البيانات الإحصائية المحددة التي وثقتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي تلقت 100 شكوى 2023 تتعلق بـ «امتناع أجهزة الأمن عن التنفيذ الفوري لقرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم و122 شكوى 2024 مما يشير إلى أن هذه الممارسات ليست حالات استثنائية بل نمط متكرر يتطلب معالجة جذرية.</p> <p>تتخذ مظاهر التدخل الأمني في عمل القضاء أشكالاً متنوعة تتراوح بين التدخل المباشر وغير المباشر، حيث تستمر الأجهزة الأمنية في «استصدار قرارات توقيف على ذمة المحافظين لأشخاص قرر القضاء الفلسطيني الإفراج عنهم. وقد وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في يونيو 2023 حوالي 23 شكوى و9 شكاوى في العام 2024، مؤكدة أن «العشرات من المواطنين» محتجزون رغم صدور أحكام قضائية نهائية بالإفراج عنهم. كما تستمر هذه الممارسات في عام 2024، حيث وثقت الهيئة المستقلة في أكتوبر 2024 حالة المواطن مزيد سقف الحيط الذي تم احتجازه على خلفية التعبير عن آرائه، مما يعكس استمرار نمط التدخل الأمني في القضايا ذات الطابع السياسي. هذه الممارسات تشكل انتهاكاً صريحاً للمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو، جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة»</p> <p>إن التحليل الموضوعي للمعطيات المتاحة يشير إلى أن الأجهزة الأمنية تتدخل أحياناً في عمل القضاء سواء في التعيينات أو التأثير على سير المحاكمات أو إصدار الأحكام أو في القضايا ذات الشأن العام أو بالتحايل على القرارات القضائية عند التنفيذ». فعلى الرغم من عدم وجود تدخل منهجي وشامل في جميع جوانب العمل القضائي، إلا أن الأدلة الموثقة تؤكد وجود تدخلات متكررة في مجالات محددة، خاصة في تنفيذ قرارات الإفراج والقضايا ذات الطابع السياسي. كما أن اشتراط «الموافقة الأمنية» في التعيينات القضائية، يمثل شكلاً من أشكال التدخل غير المباشر في استقلالية القضاء من خلال التأثير على عملية اختيار القضاة.</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان 2024/2023</p> <p>المادة 5 من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م</p> <p>تساؤلات في ورشة عمل بتاريخ 2026/02/10 لنقاش مسودة مقياس القضاء الفلسطيني 2025</p> <p>رأي خبير قضائي، مرجع سابق.</p>	<p>لا تتدخل المؤسسة الأمنية في عمل القضاء</p>	<p>54</p>
--	--	---	-----------

<p>أرسى المشرع الفلسطيني إطاراً قانونياً واضحاً لمسألة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عبر دعوى المخاصمة، التي نظم أحكامها في المواد من (153) إلى (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. وقد حصر القانون حالات جواز رفع هذه الدعوى في نطاق ضيق ومحدد، يشمل الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه، وهو ما يوازن بين مبدأ استقلال القاضي وحقه في الحماية من الدعاوى الكيدية، وبين حق المتقاضين في الحصول على تعويض عن الأضرار الفادحة الناجمة عن انحراف جسيم في ممارسة العمل القضائي. وقد دعمت محكمة النقض الفلسطينية هذا الإطار بسلسلة من الاجتهادات التي فسرت هذه المفاهيم بدقة، حيث عرفت الخطأ المهني الجسيم بأنه «الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي» مما يؤكد وجود أساس تشريعي وقضائي متين يحدد حالات المخاصمة بوضوح.</p> <p>على الصعيد العملي، تُظهر السجلات القضائية أن آلية المخاصمة ليست مجرد نصوص نظرية، بل هي أداة قانونية مطبقة في النظام القضائي الفلسطيني. ومن أبرز الأمثلة على ذلك القضية رقم 2024/1 التي رفعها المدعي فارس تيسير أحمد صوالحة ضد خمسة قضاة من محكمة النقض، والتي انتهت بترك الدعوى بناءً على طلب المدعي نفسه. كما تشكل السابقة القضائية التي أرسيتها محكمة النقض في القضية رقم 2016/6 والتي صدر الحكم فيها بتاريخ 23 أكتوبر 2017 دليلاً ملموساً على إمكانية تطبيق هذه الآلية بفعالية، حيث قبلت المحكمة دعوى مخاصمة ضد إحدى هيئاتها وقضت ببطلان الحكم الصادر عن الهيئة المخاصمة باعتبار ما وقع منها «ينحدر في أتون الخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه» هذه السابقة، التي وصفها مجلس القضاء الأعلى بأنها «الأولى من نوعها أمام المحاكم الفلسطينية»، تؤكد استعداد القضاء الفلسطيني لمحاسبة نفسه عند الضرورة.</p> <p>إلا أن هذا الوضوح في الإطار القانوني والتطبيقي يقابله قصور كبير في جانب الشفافية والإعلان الموجه للجمهور، وهو ما يمثل الحلقة الأضعف في المنظومة بأكملها. تتجلى فجوة الشفافية بشكل أساسي في غياب البيانات الإحصائية الرسمية والمجمعة حول دعاوى المخاصمة في التقارير السنوية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى.</p>	<p>قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001</p> <p>القضية رقم 2024/1، محكمة النقض الفلسطينية، تاريخ الفصل: 9 يونيو 2024.</p> <p>ائتلاف أمان، «مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني - التقرير الثاني 2023</p> <p>إقرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر، 2024 في القضية رقم 2024/15</p>	<p>حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة المحددة في القانون كافية ومطبقة ومعلنة للجمهور بوضوح</p>	<p>55</p>
<p>وضع المشرع إطاراً واضحاً من خلال قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، حيث نصت المادة (2) منه صراحة على سريان أحكامه على كافة أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، دون أي تمييز أو استثناء يتعلق بالدرجة أو المسمى الوظيفي. ورغم أن القانون لم يمنح أي حصانة موضوعية للقضاة من جرائم الفساد، إلا أنه أقر بخصوصية إجرائية تهدف إلى الموازنة بين متطلبات المساءلة وضمانات استقلال القضاء. وتتجلى هذه الخصوصية في مسارين رئيسيين: أولاً، في آلية التعامل مع إقرارات الذمة المالية التي تُودع لدى مجلس القضاء الأعلى، مع منح هيئة مكافحة الفساد حق الاطلاع عليها بإذن قضائي من محكمة العدل العليا. وثانياً، في مسار التحقيق عند وجود شبهات فساد، حيث يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ المقتضى القانوني، مما يضمن أن أي إجراء يمس بالحصانة القضائية يتم عبر القنوات القضائية المختصة.</p>	<p>قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005</p> <p>مقابلة مع هيئة مكافحة الفساد</p>	<p>أعضاء السلطة القضائية خاضعون لقانون مكافحة الفساد</p>	<p>56</p>
<p>مؤشر خضوع السلطة القضائية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية يحتاج تحليلاً أو فحصاً دقيقاً للتوازن المعقد بين مبدئين أساسيين في النظام القانوني الفلسطيني: ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام من جهة، والحفاظ على استقلال القضاء كركيزة أساسية لسيادة القانون من جهة أخرى. وقد شهدت هذه المسألة تطوراً تشريعياً وقضائياً مهماً في السنوات الأخيرة، خاصة مع صدور قرارين حاسمين من المحكمة الدستورية العليا في عام 2019، مما يستدعي تحليلاً معمقاً للإطار القانوني والممارسة العملية لتحديد مستوى تطبيق هذا المؤشر وفقاً لآلية الاحتساب المحددة.</p> <p>تأسس الإطار القانوني لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية على نصوص دستورية متوازنة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، حيث كفلت المادة (97) استقلال السلطة القضائية بنصها على أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها»، وعززت المادة (98) هذا الاستقلال بتأكيد أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة». وفي المقابل، أوجبت المادة (96) إنشاء «ديوان للرقابة المالية والإدارية على كافة أجهزة السلطة»، مما خلق توتراً دستورياً ظاهرياً بين مبدأ الاستقلال القضائي وضرورة الرقابة على المال العام. وقد جاء قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 ليحدد صلاحيات الديوان بشكل واسع، حيث نصت المادة (23) على أن الديوان «يهدف إلى ضمان سلامة العمل والاستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية الفلسطينية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية»، كما منحت المواد (24) و(25) للديوان صلاحيات واسعة في «التدقيق في الحسابات والوثائق والمستندات واللوائح في أية دائرة» و«الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين».</p> <p>أثار هذا الإطار التشريعي جدلاً قانونياً حاداً حول حدود رقابة الديوان على السلطة القضائية، والذي تبلور في قضيتين مهمتين أمام المحكمة الدستورية العليا في عام 2019. ففي القضية الدستورية رقم (15) لسنة 2019، تقدم القاضي أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني بدعوى دستورية مباشرة يطعن فيها على دستورية قرار رئيس دولة فلسطين رقم (229) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/20 الذي كلف ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق مالياً وإدارياً على أعمال مجلس القضاء الأعلى والنيابات العامة للسنوات (2016/2017/2018). ورغم أن المحكمة رفضت قبول الدعوى لاتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، إلا أن القضية كشفت عن عمق الخلاف حول هذه المسألة. والأهم من ذلك كان طلب التفسير رقم (3) لسنة 2019 الذي تقدم به وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي حسم الجدل القائم بشكل نهائي.</p>	<p>قرار المحكمة الدستورية رقم 20219/3</p> <p>قرار المحكمة الدستورية رقم 2019/15</p> <p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004</p> <p>قرار رقم (229) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/20</p> <p>التقرير السنوي 2024 لديوان الرقابة المالية والإدارية ص 67.</p> <p>مقابلة السيد عمر ياسين - ديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2025/9/24</p> <p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى - الإدارة العامة المالية والإدارية</p>	<p>السلطة القضائية خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية</p>	<p>57</p>

<p>أرست المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (3) لسنة 2019 مبدأً قانونياً واضحاً يميز بدقة بين نوعين من الأعمال المتعلقة بالسلطة القضائية. فقد حددت المحكمة أن صلاحية ديوان الرقابة المالية والإدارية "محصورة فقط في الرقابة على كافة الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية والنيابة العامة وموظفيها، بما لا يتعارض وأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام قانون السلطة القضائية رقم 1 وتعديلاته". وفي المقابل، أكدت المحكمة أن "ما عدى ذلك فإنه يعتبر شأن من شؤون العدالة يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية". وبشكل أكثر تحديداً، قررت المحكمة أن مهمة التفتيش القضائي "أسندت لقضاة ذوي خبرة وفقاً لنص المادة (42) من قانون السلطة القضائية، كونها شأن من شؤون العدالة والقضاء، حيث إن هذه المهمة لا تكتسي أي صبغة إدارية أو مالية بالمطلق، وبالتالي تكون هذه المهمة عائدة إلى السلطة القضائية وحدها استناداً إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى".</p> <p>تتوافق الممارسة العملية لديوان الرقابة المالية والإدارية بشكل كبير مع التفسير الذي أقرته المحكمة الدستورية، كما يتضح من تحليل أعمال الديوان وفقاً لتقرير عام 2024. فقد قام الديوان بالتدقيق على موضوع "أمانات التنفيذ والكفالات" في دوائر التنفيذ التابعة لمجلس القضاء الأعلى، وشمل هذا التدقيق تقييم آلية إيداع ودفع هذه الكفالات وأمانات التنفيذ، ومدى مطابقتها للتصرفات المالية للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتقييم آلية استردادها بعد انتهاء فترة التقاضي وأنظمة المحاسبة المعمول بها. كما تناول الديوان في سنوات سابقة (2022) موضوع "إدارة الدعاوى القضائية ذات الأثر المالي والدعاوى التنفيذية وإيرادات المحاكم النظامية". وهذه الأعمال تدرج جميعها تحت إطار الرقابة المالية والإدارية البحثية دون المساس بالعمل القضائي أو التدخل في شؤون العدالة.</p> <p>يؤكد ديوان الرقابة المالية والإدارية هذا التوجه، حيث أوضح أن "السلطة القضائية كغيرها من المؤسسات سواء القضاء أو النيابة العامة التي تخضع للرقابة الإدارية والمالية وفقاً للتشريعات وقانون الرقابة المالية والإدارية بموظفيها ومحكميها"، مؤكداً أن الديوان "يقوم بالتدقيق على مجلس القضاء الأعلى كمؤسسة، ويخرج عن نطاق عملها ما يتعلق بالأعمال القضائية والقضاة". وحدد بوضوح أن عمل الديوان "لا يشمل الأعمال القضائية مثل القرارات والأحكام والمداولات والمجلس التقاضي للقضاة والعقوبات والمخالفات التي يرتكبها القضاة وأعمال المجلس المتعلقة بالنقل والندب والاستيداع". وهذا التحديد الدقيق لنطاق العمل يعكس التزاماً واضحاً بالحدود التي رسمتها المحكمة الدستورية.</p> <p>تدعم إحصائيات الشكاوى المسجلة لدى الديوان هذا التوجه العملي، حيث تلقى الديوان 8 شكاوى في عام 2023 و4 شكاوى في عام 2024 بخصوص مجلس القضاء الأعلى والقضاء بشكل عام. وكانت هذه الشكاوى البالغ عددها 12 شكاوى خلال العامين "تتعلق بالنواحي الإدارية مثل المواصلات، استخدام المركبات الحكومية، وصرف مواصلات مخالف للقانون، وشكاوى عن دوائر التبليغ وكتاب العدل، وتجاوزات مالية من قبل موظفي المجلس وموظف يعمل في قلم من أقلام المحاكم". وقد تم التحقق من هذه الشكاوى ومتابعتها من قبل الديوان لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم بشأنها، مما يؤكد أن الديوان يمارس رقابة فعلية ومنتظمة على الجوانب المالية والإدارية دون تجاوز حدود اختصاصه.</p> <p>من خلال تحليل طبيعة الرقابة التي يمارسها الديوان، يتضح أنها تشمل رقابة الامتثال (التحقق من مطابقة الإجراءات للقوانين والأنظمة) والرقابة المالية (التدقيق في الحسابات والمعاملات المالية)، ولكنها لا تمتد إلى رقابة الأداء بالمعنى الذي يمس جوهر العمل القضائي. فرغم أن الديوان قد يقيم كفاءة الأنظمة الإدارية والمالية، إلا أنه لا يراقب أداء القضاة في عملهم القضائي أو يقيم كفاءة الإجراءات القضائية أو سرعة البت في القضايا، التزاماً بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء الذي كرّسه القانون الأساسي وأكدته المحكمة الدستورية. وهذا التمييز الدقيق بين أنواع الرقابة يعكس نضجاً قانونياً في التعامل مع التوازن المطلوب بين المساءلة والاستقلال.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p>	<p>توجد في السلطة القضائية آليات وسياسات واضحة للإبلاغ عن شبهات الفساد وأوجه المخالفات المالية والإدارية</p>	<p>58</p>
<p>لا يتوفر سياسات وآليات خاصة مكتوبة في السلطة القضائية حول كيفية التعامل مع شبهات الفساد والمخالفات أو أوجه الخلل الإداري والمالي والتبليغ عنها،</p> <p>أما فيما يتعلق بالتدريب العاملون والمشاركة في فعاليات تتعلق بمكافحة الفساد فقد أشار الأمين العام إلى انخراط العديد من العاملين في القضاء في هذه الفعاليات ضمن خطة تهدف إلى مشاركة أكبر قدر ممكن من موظفي مجلس القضاء وفق الفرص المتاحة والأولوية في المشاركة في الاختصاص كمشاركة وحدة الرقابة في مؤتمر حول تكاملية الأدوار في الوقاية من الفساد</p> <p>إلا أن في العموم هناك نقص كبير في التوعية اللازمة في هذا المجال للعاملين في مجلس القضاء الأعلى.</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى</p>	<p>توجد في السلطة القضائية آليات وسياسات واضحة للإبلاغ عن شبهات الفساد وأوجه المخالفات المالية والإدارية</p>	<p>58</p>

<p>يُظهر في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 أن المادة (46) تمنح الوزير صلاحية الإفراج المشروط بناءً على اقتراح المدير العام، دون أن تتضمن أي استثناء صريح لجرائم الفساد أو غيرها من الجرائم الخطيرة. هذا الغياب التشريعي للاستثناءات يعني أن المحكومين في قضايا الفساد يخضعون نظرياً لذات الآلية المطبقة على الجرائم العادية، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام خصوصية وجسامة هذا النوع من الجرائم. بحيث تؤكد بعض الدراسات على ضرورة "استبعاد جرائم الفساد من الخضوع لنظام العفو الخاص" كخطوة أولى نحو حماية فعالية مكافحة الفساد.</p> <p>تتضح خطورة هذا الوضع عند مقارنته بالمعايير الدولية، خاصة ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (5/31) التي تلزم الدول الأطراف بأن "تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعينة لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم" [3]. هذا النص الدولي يؤكد على ضرورة التعامل مع جرائم الفساد بحساسية خاصة عند اتخاذ قرارات الإفراج، وهو ما لا يظهر بوضوح في التشريعات الفلسطينية الحالية.</p> <p>لا يوجد ما يشير لذلك ضمن تلك القرارات الصادرة فعلياً أو أنه يؤخذ ذلك بالاعتبار كسياسة وإرادة واضحة باستثناء هذا النوع من الجرائم من تلك القرارات وفي مجال التغطية لهذا التقرير فإنه لم يكن هناك أي عفو لمثل هذه الجرائم خلال 2023-2024 علماً أن هناك تشاوراً مستمراً بين محكمة جرائم الفساد ومجلس القضاء الأعلى وهيئة مكافحة الفساد لضمان التنسيق والتعاون في مكافحة الفساد.</p> <p>وقد أبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه في ذلك بالقول انه لا يتم أخذ رأي السلطة القضائية في ذلك، كما إن القضاء النظامي ومن الناحية القانونية ليس له دور في الإفراج المبكر أو العفو الخاص</p>	<p>قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998</p> <p>الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرها على مكافحة الفساد في فلسطين، عمار جاموس، 2015، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، ص53.</p> <p>ملاحظات مجلس القضاء الأعلى على مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني التقرير الثاني 2023 مقدم من: لجنة مناقشة مسودة تقرير مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني التقرير الثاني 2023، مع ائتلاف أمان. بتاريخ: 2023 / 9 / 25</p>	<p>قرارات السلطة التنفيذية بالإفراج المبكر أو المشروط عن النزلاء "السجناء" المحكومين لا يقوض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد</p>	<p>59</p>
<p>أرست مدونة السلوك القضائي لعام 2020 أساساً معيارياً مهماً لحماية استقلال القاضي من التدخلات الداخلية. فالمادة (12) من المدونة لا تكتفي بحظر التدخل، بل تفرض التزاماً إجرائياً واضحاً على القاضي الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الهيمنة أو التأثير من زملائه أو من ذوي النفوذ، بإبلاغ رئيس مجلس القضاء الأعلى مباشرة. هذا النص يمثل تطوراً عن مدونة عام 2006 الملغاة، حيث يؤكد على مسؤولية القاضي في حماية استقلاله الشخصي كجزء لا يتجزأ من استقلال المؤسسة القضائية ككل. وتتكامل هذه الآلية مع الدور الرقابي لدائرة التفتيش القضائي، التي تعتبر، بموجب نظامها، الجهة المخولة بالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها إليها رئيس المجلس، مما يوفر مساراً ثانياً للمساءلة.</p> <p>ومع ذلك، تعاني هذه المادة من قصور يجعلها غير مكتملة من منظور تطبيقي. فالنص يجدد واجب الإبلاغ والجهة المبلغ إليها، لكنه لا يفضل الإجراءات اللاحقة بمجرد وصول البلاغ. لا توجد في المدونة أو في نظام التفتيش القضائي نصوص واضحة ومعلنة تحدد جداول زمنية للتحقيق، أو آليات لحماية القاضي المبلغ، أو عقوبات تأديبية محددة ومباشرة لجريمة "التدخل في عمل قاض". هذا الغموض قد يضع عبئاً نفسياً على القاضي المبلغ، ويجعل قرار الإبلاغ محفوفاً بالمخاطر المهنية والشخصية، خاصة في ظل ثقافة قد لا تشجع على الإبلاغ عن الزملاء أو الرؤساء.</p>	<p>مدونة السلوك القضائي لعام 2020</p>	<p>تتوفر آلية واضحة للإبلاغ في حال تعرض القاضي للتأثير أو التدخل أو الهيمنة من زملائه في أعماله القضائية، ويتم محاسبة المتدخلين وفق اجراءات واضحة</p>	<p>60</p>
<p>يلاحظ عدم وجود نظام خاص داخل السلطة القضائية يُعنى بتنظيم مسألة قبول الهدايا، كما يفترض إلى سجل رسمي لتوثيقها أو لجنة متخصصة للنظر فيها. وعليه، فإن قرار مجلس الوزراء المتعلق بالهدايا لا يسري على أعضاء السلطة القضائية، ولا تشمل أحكامه القضاة.</p> <p>على الرغم من أن المادة 24 من مدونة السلوك القضائي تحظر على القاضي وأفراد أسرته المعالين قبول أو طلب أي هدية أو منفعة قد ترتبط بعمله القضائي، إلا أنها تقدم استثناءً يتعلق بالكتب القانونية المقدمة من مؤلفيها، شريطة ألا يكون مقدمها طرفاً في دعوى منظورة أمام القاضي. ومع ذلك، تفتقر المدونة إلى آليات إجرائية واضحة للتعامل مع هذه الهدايا المستثناة، مثل تسجيلها وتوثيق أسماء مقدميها.</p> <p>وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، جرى العمل بموجب عُرف قضائي داخل مجلس القضاء الأعلى، يقضي بتسليم الهدايا الرمزية، كالدرع التكريمية التي يتلقاها القضاة خلال مشاركاتهم الرسمية، ليتم حفظها في مكان مخصص لذلك لدى المجلس.</p>	<p>مدونة السلوك القضائي، مرجع سابق</p> <p>الباحثة عنان جبعيتي مع سعادة القاضي أحمد ولد علي، أمين عام مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ: 2022/10/13، تقرير حول: امتثال مسؤولي السلطة السياسية لأحكام أنظمة الإفصاح عن تضارب المصالح وقبول الهدايا والإفصاح</p>	<p>نظام التعامل مع الهدايا في السلطة القضائية فعال</p>	<p>61</p>

<p>وفق نظام التفتيش فالقضاة جميعاً مشمولون بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، وقد شملت أعمال التفتيش القضائي على قضاة محكمة عليا في العام 2023-2024، لكن أشار النظام بخصوصهم إلى أنّ التفتيش يكون بما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية، وفي الممارسة يخضع قضاة العليا للتفتيش على إنجازاتهم ولا يتم حضور جلسات لهم كما هو الحال لبقية القضاة.</p>	<p>مقابلة مع الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى / دائرة التفتيش</p>	<p>شمول التفتيش القضائي لقضاة المحكمة العليا</p>	<p>62</p>
<p>تتسم تقارير التفتيش القضائي في فلسطين بالسرية التامة، حيث لا تُنشر للعموم ولا يُسمح بالاطلاع عليها من غير المختصين. ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021، تُرفع هذه التقارير بشكل حصري إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى. ومع ذلك، وبهدف تحقيق قدر من الشفافية، تُنشر بعض المعلومات العامة والإحصائيات عن أعمال دائرة التفتيش القضائي ضمن التقرير السنوي الذي يصدره مجلس القضاء الأعلى</p> <p>ويُفصل النظام هذه الإجراءات، التي توجب على المفتش إعداد تقريره ورفعها إلى رئيس دائرة التفتيش، الذي بدوره يرفعه إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى. وتحاط أعمال المفتش وما يرتبط بها من معلومات ومستندات بسرية تامة، ويُحظر عليه إفشاء أي معلومات خاصة بالتفتيش، حيث يُعتبر ذلك إخلالاً بواجباته الوظيفية يعرضه للمساءلة.</p> <p>يُظهر تحليل الأداء الرقابي لدائرة التفتيش القضائي خلال عامي 2023 و 2024 استمرارية في ممارسة مهامها الأساسية رغم التحديات المتزايدة. ففي عام 2023، أنجزت الدائرة تقييم أداء 114 قاضياً، وتعاملت مع 45 شكوى جديدة بالإضافة إلى 6 شكاوى مدورة من العام السابق، وفصلت في 38 منها. كما نظرت في 29 متابعة جديدة و14 مدورة، وأصدرت توصيات متنوعة شملت الحفظ، التنبيه، وإحالة 4 قضايا إلى المجلس التأديبي. وتواصل هذا النهج في عام 2024، حيث قامت الدائرة بتقييم أداء 71 قاضياً، وتعاملت مع 40 شكوى جديدة و15 مدورة، وفصلت في 39 منها، مع إحالة 3 قضايا للمجلس التأديبي. هذه الأرقام تعكس الدور المحوري للتفتيش القضائي في الحفاظ على جودة العمل القضائي ومساءلة القضاة، مع اللجوء إلى الإجراءات التأديبية كخيار أخير لضمان الانضباط والنزاهة.</p> <p>تُبرز المقارنة بين العاملين تحولاً في طبيعة التحديات التي تواجه عمل الدائرة؛ فبينما شهد عام 2023 نشاطاً مكثفاً في الزيارات الدورية والمفاجئة للمحاكم (9 دورية و12 مفاجئة)، بالإضافة إلى تقييم 51 قاضياً تحت التجربة، شهد عام 2024 انخفاضاً في عدد الزيارات (49 زيارة دورية وزيارتان مفاجئتان) وتقييم 19 قاضياً فقط تحت التجربة، وهو ما يمكن أن يُعزى إلى الظروف الأمنية والسياسية الاستثنائية التي فرضت قيوداً على الحركة والتنقل. ورغم ذلك، واصلت الدائرة جهودها التطويرية، حيث بدأت في عام 2024 باستخدام النسخة التجريبية من نظام "ميزان 3" الإلكتروني، مما يمثل خطوة استراتيجية نحو التحول الرقمي في عمليات الرقابة، بهدف تعزيز الشفافية ودقة البيانات، وضمان استمرارية الرقابة القضائية بكفاءة عالية حتى في ظل الأزمات.</p>	<p>نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2024/2023</p>	<p>تقارير التفتيش القضائي معلنة ومنشورة</p>	<p>63</p>
<p>ترشيح القضاة للدورات التدريبية لا تقتصر على التدريب الأولى القضاة المعيّنين حديثاً، وهنالك التدريب المستمر والتي يحدد قرار رقم 1 لسنة 2012 بشأن لائحة التدريب القضائي وفي المادة 14 منه أنه يستهدف فئات قضاة الصلح والبداية والاستئناف، ولا بد من الإشارة هنا إلى ان هناك لجنة تسمى لجنة التدريب القضائي والتي أعيد تشكيل أعضائها بتاريخ 2023 / 1 / 18 قامت بإقرار برامج التدريب المتخصص والمستمرة للسادة القضاة وموضوعات التدريب وفق الأسس المحددة في المادة 13 من ذات اللائحة والفئات المستهدفة من كل تدريب وفق قرارها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023 / 2 / 1 رقم لسنة 2023 .</p> <p>يتميز النظام الحالي بالتنوع والشمولية في البرامج التدريبية، حيث تم في عام 2023 نفذت برامج تدريبية استهدفت 256 قاضياً في التدريب المستمر و9 قضاة جدد في التدريب الأساسي لمدة 29 يوماً شملت 21 موضوعاً تدريبياً، إضافة إلى 129 موظفاً في البرامج المستمرة و68 موظفاً في البرامج المتخصصة. وفي عام 2024، رغم الظروف الاستثنائية، تم تدريب 114 قاضياً جديداً لمدة 26 يوماً في 18 موضوعاً تدريبياً، مع تنفيذ 5 برامج تدريبية متخصصة للقضاة و4 برامج للموظفين الإداريين. كما يشمل التدريب آليات تطوير مستمرة للمناهج، حيث تم تطوير 9 مناهج تدريبية جديدة و3 مواد تدريب إلكترونية في عام 2024 وحده، مما يعكس الاستجابة للاحتياجات الفعلية من خلال دور دائرة التفتيش في تحديد المجالات التي تحتاج تدريب. ويتضمن النظام آليات تقييم ومتابعة شاملة للمدربين والمتدربين، ويتم التنسيق بين المعهد القضائي والأمانة العامة، مما يضمن التكامل المؤسسي. كما تم تخريج 22 طالباً من برنامج دبلوم الدراسات القضائية في 2024، منهم 13 قاضياً و9 أعضاء في النيابة العامة، مما يؤكد استمرارية تأهيل الكوادر الجديدة. يظهر الواقع استمرارية التدريب حتى في الظروف الاستثنائية، مع تدريب مئات القضاة والموظفين سنوياً وتنفيذ عشرات البرامج التدريبية المتنوعة، مما يدل على فعالية التدريب والالتزام الكامل بتطبيق برامجها، إلا أن الإطار التشريعي الناظم لم يشهد تحديثاً رسمياً منذ أكثر من عقد، رغم التطوير العملي المستمر والنتائج المتميزة المحققة.</p> <p>يتم ترشيح القضاة للمشاركة في البرامج التدريبية من خلال مجلس القضاء الأعلى، وذلك استناداً إلى تقارير التفتيش القضائي وما تكشفه من احتياجات فعلية للتطوير المهني. وإلى جانب ذلك، تعمل الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى على تكريس مبدأ العدالة والمساواة في عملية الاختيار والترشيح، سواء للمشاركة في الدورات التدريبية أو في الفعاليات المحلية والدولية، من خلال اعتماد معايير موضوعية واضحة تتعلق بالأقدمية، وعدد المشاركات السابقة، ومدى حاجة القاضي إلى تطوير قدراته في مجال محدد. كما يتم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التخصص، بحيث يُمنح الأولوية للمشاركة في البرامج التدريبية ذات الصلة بالمجال الذي يمارس فيه القاضي عمله، بما يضمن الاستثمار الأمثل للموارد التدريبية.</p> <p>وتُعزز هذه الآلية من خلال مراجعة دورية للسجلات التي توثق المشاركات السابقة، بما يكفل تحقيق التوازن بين القضاة في فرص المشاركة ويحول دون تكرار انتفاع البعض على حساب آخرين، إضافة إلى إتاحة المجال للقضاة الذين لم يسبق لهم المشاركة أو الذين تبين تقارير التفتيش حاجتهم لتطوير جوانب محددة في عملهم. وبذلك تشكل عملية الترشيح حلقة تنظيمية توازن بين مقتضيات العدالة في التوزيع وبين مقتضيات الكفاءة والتطوير النوعي للمرفق القضائي.</p>	<p>قرار رقم 1 لسنة 2012 بشأن لائحة التدريب القضائي</p> <p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء</p>	<p>يوجد لائحة تحدد قواعد ترشيح القضاة لبرامج التدريب والتعليم القضائي</p>	<p>64</p>

<p>يتطلع مجلس القضاء الأعلى الارتقاء بالأوضاع المعيشية للقضاة وزيادة رواتبهم وتحسين أوضاعهم وقرار نظام صحي يليق بهم. فعملية استقطاب القضاة بالعدد والتنوع المطلوبة ما زالت من التحديات الرئيسية التي تواجه المجلس والتي تؤثر مباشرة في تقليل أمد التقاضي وتحسين جودة الأحكام، وذلك لشح الموارد المالية المخصصة للمجلس والتي يحصل عليها بالإضافة لتدني رواتب القضاة، فهناك حاجة ماسة إلى زيادة عدد القضاة، بالنظر للزيادة المضطردة في القضايا الواردة على المحاكم باختلاف درجاتها سنويا. حيث أن العدد المطلوب في الضفة الغربية يصل إلى حوالي 400 من القضاة العاملين مما يعني أن مجلس القضاء بحاجة لمضاعفة عدد القضاة للوصول إلى نظام عدالة قادر على توفير محاكمة عادلة وتقديم خدمات بكفاءة وفعالية عن طريق زيادة نسبة القضايا المفصلة مقارنة بالواردة وتقليل عدد ونسبة القضايا المدورة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك الاستقلال المالي والإداري من خلال اعتماد موازنة خاصة لمجلس القضاء الأعلى تلبى الاحتياجات التطويرية، وتطوير نظام إداري ومالي خاص بمجلس القضاء الأعلى، حيث يسعى المجلس إلى إعداد مقترح مشروع قانون نقل القضاة من المسمى الوظيفي إلى الدرجات القضائية. علما أنه تم تعطيل نظام درجات القضاة من قبل وزارة المالية.</p> <p>إن توفير الراتب المناسب هو مطلب دائم للسادة القضاة والمجالس القضائية المتعاقبة وإن سلم الرواتب لم يجرى عليها أي تعديل منذ العام 2002، سواء من خلال تعديل سلم للرواتب أو إقرار الحكومة باعتبارها المخولة قانونا في إصدار الأنظمة - كنظام الدرجات القضائية الذي نص عليه قانون السلطة القضائية المعدل وتم العمل على إعداد مسودة نظام درجات القضاة استنادا إلى قانون السلطة القضائية وتعديله الأخير في العام 2020 ورفع لوزارة المالية منذ لكن لم يتم العمل على إقراره بعد من مجلس الوزراء للأسلأب المبينة أعلاه، والملاحظ في التقارير مجلس القضاء الأعلى 2023-2024 أن ما يتطلع إليه المجلس ويسعى إلى تحقيقه في المستقبل يصبح من المعوقات في السنة التي تليها ويتم تكرار ذات التطلعات وذات المعوقات التي تواجه المجلس عام بعد آخر</p> <p>تُشير نتائج الاستطلاع لآراء للمحامين المزاويلين حول كفاية عدد القضاة لحجم العمل في المحاكم الفلسطينية إلى وجود أزمة حقيقية عد القضاة. فمن خلال تحليل استجابات 154 محاميا مزاوولا، تكشف البيانات عن عدم كفاية العدد الحالي للقضاة، حيث أشار 61 محاميا (39.6%) إلى أن عدد القضاة "لا يكفي"، بينما اعتبر 54 محاميا (35.1%) أنه "لا يكفي نهائياً"، و16 محامياً (10.4%) وصفوه بأنه "مشكوك"، في مقابل 20 محامياً (13.0%) أشاروا إلى أنه "يكفي"، و3 محامين فقط (1.9%) اعتبروه "يكفي تماما". وهذه النتائج تعكس إجماعاً واضحاً بين المحامين على وجود نقص حاد في عدد القضاة، حيث تصل نسبة من يرون عدم كفاية العدد الحالي إلى 85.1% من إجمالي المستطلعين.</p> <p>إن هذا النقص في عدد القضاة يحمل تبعات قانونية خطيرة تتعارض مع الحق الدستوري في المحاكمة العادلة والفعالة المنصوص عليه في المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تؤكد على ضرورة "سرعة الفصل في القضايا".</p>	<p>مقابلة الأمانة العامة لمجلس القضاء</p> <p>رواتب القضاة مناسبة</p> <p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023-2024</p>	<p>65</p>
<p>إن صلاحية رئيس الدولة في إصدار العفو الخاص عن المحكومين تمثل إحدى الصلاحيات الدستورية التقليدية التي تهدف إلى تحقيق اعتبارات العدالة أو المصلحة العامة التي قد لا تستوعبها القواعد القانونية الصارمة. ومع ذلك، يثور الجدل حول نطاق هذه الصلاحية وحدودها، خاصة عند تعارضها مع جهود مكافحة الفساد التي تتطلب الحزم وعدم الإفلات من العقاب، في السياق الفلسطيني، يمنح القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في المادة (43) منه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في إصدار العفو الخاص. إلا أن ممارسة هذا الحق في قضايا الفساد تحديداً تضع مبدءاً سيادة القانون واستقلال القضاء على إلمحك، وتطرح تساؤلات جوهرية حول مدى تفويضها للأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد، التي أنشئت كجزء من استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة.</p> <p>من الناحية التشريعية البحتة، لا يوجد في القانون الفلسطيني نص صريح يستثني جرائم الفساد من نطاق العفو الخاص الرئاسي. هذا الفراغ التشريعي يفتح الباب أمام إمكانية شمول هذه الجرائم بالعفو، مما قد يُفرض أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة جرائم الفساد من مضمونها الردعي. هذا الوضع يتعارض بشكل مباشر مع التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها عام 2014. حيث تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تبني سياسات تضمن عدم التساهل مع مرتكبي جرائم الفساد، وتؤكد على أهمية استقلال القضاء وفعالية أجهزة إنفاذ القانون. إن منح عفو خاص لمدانين بالفساد يمكن تفسيره على أنه إشارة سلبية تقوض جهود هيئة مكافحة الفساد والمحكمة المختصة، وتهز ثقة المواطن في جدية الدولة بمحاربة هذه الآفة.</p> <p>على صعيد الممارسة والتطبيق، وبتعزيز التحليل بالوقائع الموثقة، يتبين أن المخاوف من تقويض أحكام الفساد عبر العفو الخاص لم تتحقق على أرض الواقع خلال الفترة الأخيرة. فقد أكدت كل من هيئة مكافحة الفساد ونيابته المتخصصة، وكذلك محكمة جرائم الفساد، أنه لم يرد إليها أي إشعار أو علم بوجود أي محكوم بقضايا فساد ضمن قوائم المفرج عنهم بموجب مراسيم العفو الرئاسي الصادرة خلال عامي 2023 و2024. وبالتدقيق في نماذج من هذه القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية، مثل القرار رقم (60) لسنة 2023 (عفو عن 6 أشخاص) والقرار رقم (50) لسنة 2024 (عفو عن 7 أشخاص)، لا يتضح أن القضايا المشمولة بالعفو تتعلق بجرائم قد تكون عادية أو قضايا فساد صدرت أحكامها عن القضاء النظامي أو محكمة جرائم الفساد ومع ذلك، فالمخاطرة القانونية الكامنة تكمن في غياب نص تشريعي قاطع. فالاعتماد على التقدير السياسي المستتير حالياً يظل حلاً مؤقتاً وغير مؤسسي. بالنظر إلى القانون المقارن، نجد أن العديد من الدول قد اتجهت نحو تقييد صلاحية العفو في الجرائم التي تمس المصلحة العليا للدولة. في الأردن على سبيل المثال، ورغم أن الدستور يمنح الملك حق العفو الخاص، إلا أن هناك نقاشاً فقهيًا متزايداً حول ضرورة استثناء جرائم الفساد من نطاقه.</p> <p>إن الممارسة الحالية، وإن كانت تبدو منضبطة 2023-2024، تظل رهينة للتقدير السياسي المتقلب. الحل الأمثل يكمن في تعديل تشريعي واضح، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد، ينص صراحة على استثناء الأحكام النهائية الباتة الصادرة في جرائم الفساد من نطاق تطبيق العفو الخاص. هذا التعديل من شأنه أن يرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويحول الممارسة الإيجابية الحالية إلى ضمانة قانونية مستدامة، ويعزز الثقة في السلطة القضائية، ويجعل التزام فلسطين بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التزاماً عملياً ومؤسسياً.</p>	<p>القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2003، المادة (43).</p> <p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، 2003.</p> <p>الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 210، قرار رقم (60) لسنة 2023 بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين، صادر بتاريخ 2023/12/24.</p> <p>الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 215، قرار رقم (50) لسنة 2024 بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين، صادر بتاريخ 2024/06/15.</p>	<p>66</p> <p>قرارات رئيس الدولة بالعفو الخاص عن المحكومين لا تقوض الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد</p>

<p>إعاقه سير العدالة أحد جرائم الفساد المستحدثة في القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 شأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والتي تعني استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة يعاقب كل من أدين بجرم الفساد هذه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني ورد الأموال المتحصلة من الجريمة</p> <p>لم يكن هناك أي شكاوى أو قضايا تتعلق بإعاقه سير العدالة للعامين 2023-2024 لدى ووفقا لما أفادت نيابة مكافحة الفساد. كما لم يرد في تقرير هيئة مكافحة الفساد ما يشير الى وقوع مثل هذه الجرائم في 2023-2024</p>	<p>قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته</p> <p>مقابلة مع الأستاذ مازن اللحام، نيابة مكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد</p> <p>تقرير هيئة مكافحة الفساد 2023-2024</p>	<p>إعاقه سير العدالة أحد مظاهر وجرائم الفساد التي تؤثر على نزاهة وعمل القضاء</p>	<p>67</p>
<p>لا يتوفر منهاج معتمد ومقر خاص بالنزاهة ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان ضمن منهاج التعليم والتدريب القضائي، ولكن يتم التطرق لهذه المفاهيم ضمن منهاج معتمدة ومقرة في موضوعات أخرى حيث يلزم ذلك، مثل دراسة من اعداد معهد القضاء الاعلى تتعلق إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في الممارسة، وهي دراسة موجهة للقضاة ووكلاء النيابة حول تطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان في مجال جمال إدارة العدالة الجنائية في فلسطين مرجع أساسي لهم في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة الجنائية في فلسطين، حيث تهدف هذه الدراسة إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان لكونه أداة توجيهية ومصدر رئيسي للمدرسين لما تحويه من توضيح لمبادئ حقوق الإنسان والآليات الدولية للتعامل في هذا المجال، هذه الدراسة لها دور في إدماج المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في مجال تطبيق العدالة الجنائية في فلسطين، وهي معتمدة من قبل المعهد القضائي ليأخذ بها المدرسون على سبيل الاستئناس</p>	<p>برامج التدريبات والمناهج المنشورة الموقع الرسمي للمعهد القضائي الفلسطيني</p>	<p>وجود مناهج للتدريب والتعليم القضائي تعزز مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان</p>	<p>68</p>
<p>توجد أدلة إجراءات موحدة ومفصلة لكل من دوائر التنفيذ، وكتاب العدل، والتبليغات. وهي شاملة وتغطي مختلف جوانب العمل، بدءا من استلام الطلبات وتسجيلها، وصولا إلى تنفيذ المهام وإدارة السجلات والأمور المالية. على سبيل المثال، يفضل دليل الإجراءات الموحد لدوائر التنفيذ خطوات تسجيل الطلب، وفحص السند التنفيذي، وكيفية قيد الطلبات وتنظيم الملفات، مما يدل على وجود إجراءات عمل مكتوبة ومنظمة.</p> <p>الأدلة شاملة في تغطيتها للإجراءات القانونية والإدارية. فدليل الإجراءات الموحد لدوائر كتاب العدل على سبيل المثال، يحدد بدقة العناصر الواجب تدقيقها في السند، والأهلية القانونية، وكيفية تصديق المعاملات، مما يترك مجالاً ضئيلاً للاجتهاد الشخصي غير المنضبط.</p> <p>وتشتمل الأدلة على قواعد وإجراءات تعزز النزاهة. ففي "دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات"، يتم التأكيد على ضرورة تدقيق البيانات وتوثيق عمليات التسليم، مما يقلل من فرص التحايل. كما أن دليل الإجراءات الموحد لدوائر التنفيذ ينص صراحة على وجوب تمتع العاملين بالحيادية التامة وخدمة الجمهور بكيفية لا يظهر فيها تحيز لطرف دون الآخر، وهي قاعدة أساسية من قواعد النزاهة.</p>	<p>دليل الإجراءات الموحد لدوائر الكتاب العدل تمت المصادقة على دليل الإجراءات الموحد لدوائر الكتاب العدل في جلسة مجلس القضاء الأعلى المنعقدة بتاريخ 2009</p> <p>دليل الإجراءات القانونية والإدارية الموحد في دوائر التنفيذ</p> <p>دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات</p>	<p>توجد إجراءات عمل واضحة ومكتوبة في دوائر التبليغات والتنفيذ وكتاب العدل</p>	<p>69</p>
<p>لا يوجد نظام خاص بالسلطة القضائية بالإفصاح عن تضارب المصالح، وأحكام قرار مجلس الوزراء بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (1) لسنة 2020م ينطبق على العاملين في السلطة القضائية بموجب المادة 2 منه والتي تنص على أنه يخضع لأحكام هذا النظام الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية والخاضعين المشمولين في قانون الخدمة المدنية، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والخاضعين المشمولين في قانون خدمة قوى الأمن، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات المحلية، وموظفي الهيئات والنقابات والجمعيات ومن في حكمهم، وموظفي المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة. حيث ان هذا النظام لا يشمل القضاة. ولم يتم تشكيل لجنة الإفصاح عن تضارب المصالح في</p> <p>السلطة القضائية. لا توجد نماذج أو سجل معتمد خاص بالسلطة القضائية بخصوص تضارب المصالح</p> <p>ينظم قانون السلطة القضائية مسألة تضارب المصالح في موضوع التنحي ورد القضاة. وكذلك قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 1 لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي، ويتم التحقيق في موضوع تضارب المصالح في دائرة التفتيش القضائي بناءً على شكوى أو بناء على معلومات ترد إلى دائرة التفتيش القضائي، وإذا ثبت لدى دائرة التفتيش القضائي أن هناك جريمة جزائية فإنها تحول إلى القضاء</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم السنة 2020 بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح</p> <p>الباحثة عنان جبعتي مع سعادة القاضي أحمد ولد علي، أمين عام مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 2022/10/13، تقرير حول: امتثال مسؤولي السلطة السياسية لأحكام أنظمة الإفصاح عن تضارب المصالح وقبول الهدايا والإفصاح عن الذمة المالية في فلسطين مقابل أجرتها</p>	<p>نظام الإفصاح عن تضارب المصالح في السلطة القضائية فعال</p>	<p>70</p>

<p>الإجراءات في حال ورود شكوى أو شبهات تكون وفق أي مؤسسة حكومية بالنسبة للعاملين في المحكمة، أما للقضاء فتكون إجراءات المحاسبة اشد ولكن ضمن صحيح الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة</p> <p>وعندما يتعلق الأمر بالقضاء فإن طرق التحري والاستدلال تكون بإجراءات معينة وتعمق في البحث والاستدلال. لعدم المس بهيئة القضاء، مجرد أن إطلاق اتهام أن القاضي ارتكب جريمة فساد بحاجة إلى توقف لما في ذلك من خطورة على استقلالية القضاء والمجتمع، ولكن إذا تبين أن أحد القضاة ارتكب جريمة فساد فيتم معاملته وفق القانون ويتم مساءلته، بمعنى ان لا أحد محصن من عملية المساءلة القانونية.</p> <p>ولكن عملية مساءلة القاضي لها إجراءات بموجب أحكام القانون وهو نظام قانون السلطة القضائية. أنا أمارس أعمال التحري والاستدلال على الشبهة التي ترد للهيئة في حال ثبت وجود شبهة فساد سواء من شكوى أو بلاغ ضد من السلك القضائي، يتم الإجراء القانوني بحق هذا القاضي واتباع إجراءات لرفع الحصانة حسب قانون السلطة القضائية.</p> <p>ويوجد تعاون وثيق بين مجلس القضاء وهيئة مكافحة الفساد بحيث يتم التعاون في صحة المعلومات الواردة والتحري والاستدلال بالتعاون مع التفتيش القضائي يتأكد فسرية التحري والاستدلال لها خصوصية قانونية ليست بذات الآلية التي يتم اتباعها لأحد العاملين في مجلس القضاء، ونشير الى انه لا يوجد أي من أعضاء السلطة القضائية احيل الى محكمة قضايا الفساد في العامين 2023-2024</p>	<p>مقابلة الأستاذ مازن اللحام، نيابة مكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد.</p> <p>تقرير الهيئة 2023-2024</p>	<p>اجراءات محاسبة فعالة ضد مرتكبي جرائم فساد من القضاة وأعضاء النيابة</p>	<p>71</p>
<p>لا تشمل التقارير التي تصدر عن هيئة مكافحة الفساد أو السلطة القضائية على أي بيانات حول قضايا الفساد في السلطة القضائية ولا يتم نشر أي معلومات للجمهور حول ذلك أو لا يتم اصدار تقارير أصلاً ومرد ذلك الى انه لا يمكن عمل تصنيفات بسبب كثرة الفئات</p> <p>الا ان البيانات متوفرة عند الطلب بحيث أفادت هيئة مكافحة الفساد تلقت هيئة مكافحة الفساد والبلاغات في العاملين في المجال القضائي. فقد بلغ عدد الشكاوى والبلاغات على القضاة والنيابة العامة وموظفي القضاء في العام 2023 32 شكوى وبلاغ قدمت لهيئة مكافحة الفساد، 9 منها وردت ضد أعضاء في السلطة القضائية والنيابة العامة، 21 تم التحفظ عليها لعدم وجود الأدلة و 3 شكاوى تم ردها و 7 شكاوى تم تحويلها لجهات أخرى لعدم الاختصاص كأن تكون نزاع حقوق بمعنى ليس لها علاقة في الفساد 1 شكوى مازالت قيد البحث والتحري. 9 شكاوى وبلاغات</p> <p>اما في العام 2024 فقد بلغ عدد الشكاوى 21 شكوى، 12 منها وردت ضد أعضاء في السلطة القضائية والنيابة العامة، تم التحفظ على 13 منها وتحويل 2 شكوى الى جهات أخرى ولا يزال 5 شكاوى قيد البحث والتحري، بينما تم تحويل 1 شكوى الى النائب العام</p>	<p>مقابلة مع سعادة الأستاذ مازن اللحام، نيابة مكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد، النيابة العامة.</p>	<p>يتوفر بيانات واضحة ومنشورة حول الشكاوى والبلاغات والقضايا التحقيقية والقضايا المحالة لمحكمة جرائم الفساد التي تتعلق بالسلطة القضائية</p>	<p>72</p>
<p>لا يوجد نظام لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة بهم السلطة القضائية. الا ان قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقو الصلة بهم يطبق على طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة. والأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية، إذا ما انطبقت الشروط. بحيث تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة ويحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية.</p> <p>في العام 2023 بلغ عدد طلبات الحماية، الواردة إلى هيئة مكافحة الفساد، 15 طلباً وقد تم رفضها جميعاً 15، وفي العام 2024 كان عدد الواردة 26 طلباً للحماية وبعد دراسة طلبات الحماية الواردة وفق الأصول، تم قبول طلبتي حماية وتم رفض 24 طلب</p> <p>تجدر الإشارة إلى أن الهيئة لا تقوم بالإفصاح التفصيلي عن عدد طلبات الحماية المقدمة، وذلك لاعتبارات أمنية وواقعية مرتبطة بحماية هوية المبلغ أو الشاهد، إذ إن الإعلان عن بيانات دقيقة قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى كشف هوية مقدمي الطلبات أو الإضرار بسلامتهم. وبناءً عليه، لا يتم إصدار بيانات تفصيلية موزعة بحسب المؤسسات أو الفئات، وهو ما حال دون إمكانية الوقوف على العدد الحقيقي للمتقدمين بطلبات الحماية من بين أعضاء السلطة القضائية أو العاملين في هذا القطاع.</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم</p> <p>التقرير السنوي لهيئة مكافحة الفساد 2024/2023</p> <p>مقابلة مع سعادة الأستاذ مازن اللحام، نيابة مكافحة الفساد، مرجع سابق.</p>	<p>نظام حماية المبلغين عن الفساد في السلطة القضائية فعال</p>	<p>73</p>

<p>نصت المادة 97 من القانون الأساسي المعدل على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها كما نصت المادة 2/101 منه على أنه تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة. وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري)</p> <p>وعليه فإن التبعية والاختصاص في المحاكم العسكرية تتبلور في تبعيةها لهيئة قضاء قوى الأمن، وهي مختصة بمحاكمة القوى الأمنية المتواجدة في الأراضي الفلسطينية بالإضافة الى طلبة جامعة الاستقلال في حالة ارتكابهم أي جرم سواء مخالفات أو جنح أو جنایات وفقاً لأحكام حكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته و قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وتعديلاته، قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لسنة 1979م، والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م وتعديلاته لعام 2024 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن</p> <p>وقد ارست العديد من السوابق القضائية الفصل بين اختصاصات المحاكم النظامية عن المحاكم العسكرية، كما أدت محكمة العدل العليا في هذا المجال دوراً بالغ الأهمية من خلال إصدار العديد من القرارات القضائية التي ألغت بموجبها القرارات الصادرة عن النيابة والقضاء العسكري بتوقيف المدنيين بغير وجه حق، واعتبرتها قرارات منعمة وغصبا لاختصاص القضاء المدني. وبات هذا الاجتهاد القضائي متواترا وراسخا لدى محكمة العدل العليا. ونذكر هنا مثلاً القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (2008/315) بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 وقد ورد فيه: "... ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها (رئيس هيئة القضاء العسكري) يعتبر إجراءً تحكيميا ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعماً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى".</p> <p>كذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (2008/156) بتاريخ 14 تموز/ يوليو 2008 وقد ورد فيه: "... وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً للمادة (2/101) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصبا للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (12و11).</p> <p>وفي حقيقة الامر فإنه في 2023-2024 لا يوجد تنازع اختصاص او ظهور حالات ظهر تنازع في الصلاحيات بين القضاء العسكري والمدني</p>	<p>القانون الأساسي الفلسطيني</p> <p>حكم محكمة العدل العليا رقم 2008/156</p>	<p>عدم تدخل المحاكم العسكرية في اختصاص المحاكم النظامية</p>	<p>74</p>
<p>نص المادة (27) من القرار بقانون المعدل لقانون السلطة القضائية على أن يتم تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، بحيث يتضمن تشكيل مجلس لشؤون الخبرة برئاسة وزير العدل، وإنشاء لجان فنية مختصة بانتقاء الخبراء، وإعداد سجل رسمي وجدول للخبراء المعتمدين يحدد أنواعهم وتخصصاتهم وأجورهم، إضافة إلى تنظيم جميع المسائل الإدارية والمالية ذات الصلة بعملهم، ويمثل هذا الإطار التشريعي خطوة متقدمة نحو إرساء معايير موضوعية وشفافة لاختيار الخبراء وضمان استقلالهم المهني، بما يميز ثقة المتقاضين في عدالة ونزاهة الإجراءات القضائية.</p> <p>غير أنّ الواقع العملي ما زال يشهد فجوة تنظيمية، إذ لم يصدر حتى الآن نظام نافذ ينظم الخبرة والخبراء أمام المحاكم على الرغم من أن مجلس القضاء الأعلى كان قد أقر، في جلسته رقم (8) لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/4/30، مشروع نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية استناداً للمادة (27) المشار إليها. إلا أنّ هذا النظام لم يُعتمد بصورة نهائية من مجلس الوزراء، الأمر الذي أدى إلى تعطيل دخوله حيز التنفيذ واستمرار حالة الفراغ التنظيمي في هذا المجال الحيوي.</p> <p>إن تأخر إصدار النظام يمسّ بمبدأ الشفافية ويُقيي عملية تعيين الخبراء محكومة بإجراءات غير موحدة أو معايير غير معلنة، ما قد يفتح المجال أمام تضارب الممارسات بين المحاكم أو حتى المساس بمبدأ المساواة بين الخصوم. وعليه، فإن الإسراع في اعتماد النظام يمثل ضرورة تشريعية وإدارية لضبط هذا القطاع، وتوفير إطار قانوني يضمن اختيار الخبراء وفق الكفاءة والتخصص، ويضع ضوابط واضحة لمسؤولياتهم وآليات مساءلتهم، بما يتماشى مع متطلبات النزاهة القضائية والمعايير الدولية الفضلى.</p>	<p>المادة (27) من القرار بقانون المعدل لقانون السلطة القضائية، مرجع سابق</p>	<p>توجد اجراءات واضحة وشفافة لتعيين الخبراء والمترجمين والمحكمين من قبل المحاكم</p>	<p>75</p>
<p>لا يوجد سياسات مقررّة في وثيقة أو لائحة داخلية أو ما شابه، لكن يتم بين الحين والآخر توقيع مذكرات تعاون أو تفاهم ما بين مجلس القضاء الأعلى والجامعات كجامعات النجاح وبيروتية وفلسطين بما يعزز تبادل الخبرات والمعارف والتعاون، وهذه السياسات مفعلة أحياناً على أرض الواقع ويتم احترامها وتطبيقها بموضوعية، كما يوجد تبادل خبرات قضائية وخاصة فيما يتعلق بالمساقات ذات العلاقة بالقضاء وتطبيقاته، ويوجد تعاون عملي ومتعدد الأشكال يشمل المشاركة في مؤتمرات وورش عمل مشتركة، إعداد وعرض أوراق بحثية، برامج تدريب وتأهيل، وملاحظات ومشاركات أكاديمية في مسوحات وطنية ذات علاقة بسيادة القانون (مشاركة أعضاء هيئة تدريس وطلبة كليات الحقوق). مثال: مساهمة كليات الحقوق في مسح «سيادة القانون والوصول إلى العدالة» 2023 الذي نفذته الجهاز المركزي للإحصاء بالشراكة مع برامج أممية، كما نفذ معهد القضاء مؤتمره الدولي السنوي، بمشاركة كلية القانون في جامعة فلسطين. إلا ان حجم هذه النشاطات غير فعال بالشكل المطلوب</p>	<p>التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023</p>	<p>سياسات مجلس القضاء الأعلى تعزز التواصل وتبادل المعارف والخبرات مع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية</p>	<p>76</p>

<p>خلال الفترة المشمولة بأعداد التقرير (2023-2024)، تبين أن اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية الفلسطينية متوفرة ولكن غير مكتملة، حيث أن هناك إطار تشريعي أساسي فعال مع فجوات تشريعية مهمة تؤثر على اكتمال المنظومة القانونية التنفيذية، حيث تم إصدار أكثر من 15 تشريعاً تنفيذياً صادراً ومعمول به، يشمل أنظمة حديثة صدرت في الفترة السابقة للدراسة مثل نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021 الذي حل محل لائحة التفتيش القديمة لسنة 2006، ونظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021، ونظام تحديد أقدمية القضاة رقم (18) لسنة 2022، إضافة إلى التشريعات الأساسية كنظام المعهد القضائي (قرار مجلس الوزراء رقم 2008/7) ولائحة قواعد مجلس القضاء الأعلى (2006) ولائحة التدريب القضائي (2012). ونظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021، ونظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، ونظام الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى رقم (13) لسنة 2021، ونظام التفتيش القضائي على أعمال وأعضاء النيابة العامة رقم (12) لسنة 2022م، نظام تحديد مدد ونوع الخبرات الإضافية اللازمة للتعيين بدرجة قضائية والأعمال الأخرى النظرية لها رقم (17) لسنة 2022م، إلا أن هناك نقص في تشريعات أساسية، أبرزها، لائحة ملء الوظائف القضائية الشاغرة، ونظام الخبرة لدى المحاكم النظامية ونظام نادي القضاة ونظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة المشار إليه في. كما تيب لائحة التأديب التصليبية رغم وجود الإطار العام في المواد (47-55) من القانون، ولوائح تنظيم النقل والندب والإجازات القضائية بشكل مستقل وشامل. وفي سياق التطورات خلال فترة الدراسة، لوحظ أن لائحة التدريب القضائي لسنة 2012 استمرت في العمل بفعالية، كما تؤكد تقارير مجلس القضاء الأعلى لعامي 2023 و2024 التي أظهرت تنفيذ برامج تدريبية شاملة استهدفت 256 قاضياً في 2023 و114 قاضياً جديداً في 2024، إلا أن هذه اللائحة لم تشهد تحديثاً تشريعياً رسمياً منذ أكثر من عقد لمواكبة التطورات والممارسات المتقدمة المطبقة فعلياً. كما أبرزت الظروف الاستثنائية التي شهدتها فلسطين خلال 2023-2024، خاصة العدوان على غزة والضفة الغربية، الحاجة الماسة لتشريعات جديدة تنظم إدارة الأزمات واستمرارية العمل القضائي في الظروف الطارئة، ولوائح التحول الرقمي التي باتت ضرورية لضمان استمرار الخدمات القضائية.</p>	<p>قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م، وتعديلاته، التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى 2023/2024</p>	<p>اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية متوفرة ومكتملة</p>	<p>77</p>
<p>يوجد منظومة قضائية متطورة ومتخصصة للنظر في الطعون الانتخابية، تتميز بالشمولية والتنوع التشريعي الذي يغطي كافة أنواع الانتخابات. فقد أرسى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته الأساس القانوني لمحكمة قضايا الانتخابات العامة المؤلفة من تسعة قضاة، بينما نظم القرار بقانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية إطاراً منفصلاً ومتخصصاً للانتخابات المحلية عبر محكمة تضم خمسة عشر قاضياً موزعين على أربع هيئات ثلاثية تغطي جميع المحافظات الفلسطينية. وقد تجسد هذا التنظيم عملياً من خلال المراسيم الرئاسية الصادرة في 2021، حيث شكلت محكمة الانتخابات العامة برئاسة القاضية إيمان ناصر الدين من المحكمة العليا، ومحكمة الانتخابات المحلية برئاسة القاضي سعد عبد الهادي السويطي، مما يعكس التزاماً واضحاً بتوفير قضاء متخصص وفعال للطعون الانتخابية. تتجلى فعالية هذه المنظومة القضائية في الأداء العملي المتميز الذي حققته خلال الفترات الانتخابية الأخيرة، حيث نجحت محكمة قضايا الانتخابات العامة في البت في ثمانية عشر طعناً مقدماً ضد قرارات لجنة الانتخابات المركزية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات 2021 المؤجلة، وأسدرت قراراتها النهائية في جميع هذه الطعون ضمن المهل القانونية المحددة. كما أظهرت محكمة الانتخابات المحلية بهيئاتها الأربع كفاءة مماثلة في معالجة الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، مما يؤكد قدرة النظام القضائي على التعامل مع الأحجام المختلفة من القضايا الانتخابية بفعالية واقتدار. إن وضوح الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات، والتي تحدد مهلة خمسة أيام لتقديم الطعون ومهلة مماثلة لإصدار القرارات، إلى جانب التوزيع الجغرافي المتوازن للهيئات القضائية، يضمن سهولة الوصول للعدالة وتحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.</p>	<p>القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته جميع القرارات والمراسيم ذات العلاقة في الانتخابات العامة والمحلية منشورة على الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية</p>	<p>وجود محاكم تنظر في الطعون الانتخابية</p>	<p>78</p>

<p>لا يمكن إنكار وجود بعض الأحكام الإيجابية التي صدرت عن المحكمة، مثل الحكم بعدم دستورية تخفيض سن تقاعد القضاة (الدعوى الطعن الدستوري رقم (2019/17)، نظرت المحكمة الدستورية في الطعن المقدم من مجموعة من القضاة ضد القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وصد القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 المتعلق بتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وذلك عبر دعوى أصلية مباشرة استناداً إلى المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية. بشأن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019، رأيت المحكمة أن المادة (2) منه، التي نصت على إنهاء خدمة القضاة الذين تجاوزوا سن الستين بتاريخ نفاذ القانون، تُخالف أحكام القانون الأساسي. ذلك أن تطبيق النص بأثر رجعي يمس المراكز القانونية المكتسبة للقضاة، وهو أمر محظور دستورياً، كما أن عزل القضاة بالطريقة التي رسمها القانون المذكور يتعارض مع الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم مشروعية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019، لعدم التزام المشرع بالإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وقانون السلطة القضائية لسنة 2002. قد توحى بوجود توجه لدعم استقلال القضاء.</p> <p>ولكن، عند وضعها في سياق القرارات الأخرى، فإنها تكشف عن تذبذب وعدم استقرار في المنهجية. فالمحكمة التي تحمي القضاة من التقاعد المبكر هي نفسها التي أقرت الآلية التي أدت إلى تغيير هيكلية شامل في السلطة القضائية. هذا التناقض يجعل من الصعب القول بأن المحكمة أرست "قواعد واضحة ومستقرة". بل على العكس، أصبح من الصعب التنبؤ بموقف المحكمة، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني حول الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء.</p> <p>في اللحظات الأكثر حساسية وأهمية، والتي تعلق فيها الأمر بجوهر الفصل بين السلطات، أظهرت قرارات المحكمة ميلاً واضحاً لصالح السلطة التنفيذية. ويتجلى ذلك في قضيتين محوريّتين:</p> <p>الطعن الدستوري رقم (2019/17): إن إقرار دستورية القرار بقانون رقم (17) الذي أدى إقرار تشكيل مجلس انتقالي معين من قبل السلطة التنفيذية، يمثل سابقة خطيرة تخل بالتوازن بين السلطات. إن تبرير هذا الإجراء بأنه "إداري" وليس تدخلاً في "شؤون العدالة" هو تبرير شكلي يتجاهل الأثر الجوهرى للقرار، وهو وضع حجر الأساس لهيمنة السلطة التنفيذية على عملية إعادة تشكيل رأس السلطة القضائية.</p> <p>القرار التفسيري رقم (2016/1): تجاوز المحكمة الدستورية لاختصاصها وتدخلها في قضية منظورة أمام القضاء الإداري لترجيح كفة قرار للسلطة التنفيذية، لا يمكن تفسيره إلا بأنه إضعاف ممنهج للسلطة القضائية (ممثلة بالمحكمة العليا آنذاك) لصالح السلطة التنفيذية.</p> <p>قرار التفسير رقم (2016/1) يجسد أزمة تسييس القضاء الدستوري وتداخله مع القضاء الإداري، وأدى إلى إضعاف مرجعية المحكمة العليا في مجال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وهو ما يهدد مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء</p> <p>قرارات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في مجملها، لم تتجح في بناء سياج حماية متين وراسخ حول استقلال القضاء. بل على العكس، من خلال قراراتها المتذبذبة، وتفسيراتها المثيرة للجدل في قضايا مفصلية، ساهمت في خلق بيئة قانونية يشوبها الغموض، وفي لحظات حاسمة، أخلت بمبدأ الفصل بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية.</p>	<p>قرارات المحكمة الدستورية العليا تعزز مبدأ استقلال القضاء</p> <p>دعوى الطعن الدستوري رقم 2019/17</p> <p>القرار التفسيري رقم (2016/1)</p>	<p>79</p>
<p>وفقاً للممارسة المتبعة والمستقرة، يتولى مجلس القضاء الأعلى، بصفته المسؤول عن شؤون السلطة القضائية، مسؤولية إعداد وإصدار التشريعات القضائية قبل بدء العام القضائي الجديد في الأول من أيلول من كل عام. لا تتم هذه العملية بشكل منفرد، بل تسبقها آلية تشاورية غير رسمية لكنها جوهرية، حيث يتم التنسيق مع رؤساء محاكم الاستئناف والبداية لتقييم الاحتياجات العملية للمحاكم، وتقديم مقترحات بشأن توزيع القضاة ونقلهم بما يخدم حسن سير العدالة. هذه الخطوة، وإن لم تكن منصوصاً عليها كإجراء إلزامي، فإنها تعكس توجهها نحو إشراك المستويات المختلفة من الهرم القضائي في اتخاذ القرار.</p> <p>بعد إقرار التشريعات القضائية وتعميمها، كفل النظام القانوني للقاضي حق الاعتراض كضمانة أساسية ضد أي قرار قد يمس استقراره الوظيفي بشكل تعسفي. يمكن للقاضي الذي يرغب في إعادة النظر في قرار نقله أو توزيعه، أن يتقدم بطلب خطي ومسبب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى. يتولى المجلس فحص الطلب وتقييم "جدية الأسباب" المقدمة، والتي غالباً ما تتعلق بظروف صحية أو اجتماعية استثنائية</p>	<p>قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية</p> <p>تقرير نزاهة القضاء الفلسطيني 2023</p>	<p>80</p> <p>تشكيل المحاكم والهيئات القضائية يتم على أسس موضوعية وشفافة ولا يتم تغييرها لتأثير على قراراتها</p>


IX. ملحق رقم (3) استبيان آراء المحامين حول مؤشرات نزاهة القضاء الفلسطيني 2024-2023

استهدف الاستبيان المحامين المزاولين بالتعاون مع نقابة المحامين الفلسطينيين من خلال المساهمة في نشره على الصفحة الرسمية لها (facebook) في إطار اعداد تقرير شامل حول قياس النزاهة في القضاء الفلسطيني للعامين 2024-2023.


اعتمدت منهجية الإجابة:

- الإجابة بناءً على الممارسة العملية، مع التركيز على الواقع الذي عايشه المحامي في المحاكم خلال العامين 2024-2023
- تجنب الإجابة المثالية أو النظرية
- تم إدراج خيار "أخرى" في عدد من الأسئلة لإتاحة الفرصة للمجيبين من السادة المحامين في تقديم إجابات أو ملاحظات لا تغطيها الخيارات المحددة. وقد تم تحليل جميع الإجابات النصية الواردة في هذا الحقل واعتمادها كبيانات نوعية تثري نتائج الاستبيان، سواء كانت تتضمن إضافة خيارات جديدة، أو تقديم تعليق، أو تعليق لإجابة مختارة، بما يخدم أهداف البحث
- إن الاستبيان الموضوعي التحليلي الذي أعده الباحث واستهدف المحامين الفلسطينيين في الضفة الغربية حول واقع مؤشرات النزاهة لعامي 2024-2023، لم يكن الغاية منه الوقوف عند الأرقام أو النسب الإحصائية بالرغم من أهميتها في تأكيد وتحليل المعلومات وما تم الاستناد اليه من خلال توجه غالبية المحامين أو النسبة الأعلى للإجابات، لتثري وتؤكد التحليل والتقييم لبعض المؤشرات من خلال شواهد ووقائع وفق الممارسات الفعلية الحقيقية على أرض الواقع، وبقدر ما كان يستهدف وصف حالة واقعية وتحليل موضوعي يستند إلى نوعية الآراء لا إلى كميتها. فقد تم التوجه إلى أكثر من (400) محام مزاول أمام المحاكم الفلسطينية في مختلف المحافظات، واستجيب فعلياً (154) محامياً. وقد وصل الحد الأعلى من الإجابات حول بعض الأسئلة إلى 451 إجابة، لأسئلة تتعلق بالاختيار أكثر من إجابة، ويُعزى محدودية المشاركة إلى أسباب تتعلق بتسيخ صورة نمطية لدى العديد من المحامين حول انعدام الجدوى من المشاركة، وفقدان الثقة بإمكانية إحداث أي تغيير في منظومة القضاء، وذلك نتيجة ما يروونه من تغول للسلطة التنفيذية على القضاء واستتراء الفساد داخل المنظومة القضائية، فضلاً عن تعبير بعضهم عن موقف احتجاجي على تردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية في محافظات مثل جنين وطولكرم ونابلس. ومن هنا، فإن القيمة الحقيقية لهذا الاستبيان تكمن في كونه مرآة عاكسة لحالة مهنية وواقعية يصفها المحامون، وهم الفئة الأكثر احتكاكاً بالمحاكم ومرافقها والقضاة والعاملين في السلك القضائي، الأمر الذي يجعل معطياته ذات دلالة نوعية أعمق من مجرد أرقام أو مؤشرات إحصائية، ويسمح بتكوين صورة تحليلية أكثر التصاقاً بالواقع الفعلي لقطاع العدالة.
- جميع الإجابات سرية واستخدمت لأغراض اعداد التقرير


أولاً. المحافظة الرئيسية لممارستكم المهنية:




السؤال الاول: تقييمكم العام لنزاهة النظام القضائي الفلسطيني




السؤال الثاني: مدى شفافية الإجراءات القضائية




السؤال الثالث: تقييمكم لعملية تعيين القضاة في فلسطين




السؤال الرابع: تقييم استقلالية القضاة في اتخاذ القرارات




السؤال الخامس: أبرز الجهات او المصادر التي تؤثر على استقلالية القضاء 2023-2024




السؤال السادس: مدى سرعة البت في القضايا مقارنة بالسنوات السابقة: قبل عام 2023




السؤال الثامن: مدى كفاءة إدارة المحاكم




السؤال التاسع: مدى توفر المعلومات والوثائق المطلوبة في المحاكم




السؤال العاشر: عدد القضاة كافٍ لحجم العمل في المحاكم




السؤال الحادي عشر: الموظفون في المحاكم مؤهلون ومدربون بشكل جيد




السؤال الثاني عشر: التقنيات والأنظمة المستخدمة في المحاكم حديثة وفعالة




السؤال الثالث عشر: هل هناك تحسن في النظام القضائي خلال العامين 2023-2024




السؤال الرابع عشر: دور التكنولوجيا في تطوير القضاء




السؤال الخامس عشر: ما هي التقنيات التي تقترحون تطبيقها أو تطويرها في النظام القضائي




السؤال السادس عشر: أولويات الإصلاح




السؤال السابع عشر: مهنية القضاة في التعامل مع المحامين




السؤال الثامن عشر: خلال عامي 2023-2024، كيف تقيمون معاملة القضاة في ممارسة عملهم القضائي




السؤال التاسع عشر: أبرز أشكال التمييز أو عدم المساواة في التعامل من قبل بعض القضاة




السؤال العشرون: مدى احترام القضاة لحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة خلال عامي 2023-2024




السؤال الواحد والعشرون: أبرز جوانب حقوق الدفاع التي لاحظتم عدم احترامها بشكل متكرر




السؤال الثاني والعشرون: مستوى النية التحتية والتأهيل في المحاكم



السؤال الثالث والعشرون: الاعتقال التعسفي




السؤال الرابع والعشرون:




السؤال الخامس والعشرون: تقديم شكوى




السؤال السادس والعشرون: احترام تطبيق مبدأ علنية الجلسات في المحاكم




السؤال السابع والعشرون: عدالة الرسوم والتكاليف القضائية




السؤال الثامن والعشرون: كيف يمكن تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي



السؤال التاسع والعشرون: أهم التحديات التي تواجهونها في التعامل مع النظام القضائي



السؤال الثلاثون: أهم نقاط القوة في القضاء الفلسطيني



AMAN
Transparency Palestine



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647

هاتف: 022989506 - 022974949 فاكس: 022974948

غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث

هاتف: 082884767 تليفاكس: 082884766

الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

     /AmanCoalition

برنامج أمان الرئيسي بتمويل مشكور من حكومات النرويج ولوكسمبورغ والسويد وهولندا/UNDP